
KÖPRÜLÜ KÜT.
639


KÖPRÜLÜ KÜT.
639



كتاب الطهارة ١
فصل بئر ٢
باب التيمم ٣
باب المسح على الخفين ٤
باب دماء تختص بالنساء ٤
باب تطهير الانجاس ٤
فصل الاستنجاء ٥
كتاب الصلوة ٥
باب الاذان ٦
باب شروط الصلوة ٦
باب صفة الصلوة ٧
فصل الامام يجهر ٨
باب الحدث في الصلوة ٩

استصحبه العبد الفقير ابو الفضل محمود
جلبي زاده الشهير بنوعي
عفي عنه











المجلدين ود

الحمد لله الذي فقه المقبلين في حلبة جلية العالمين المتقين وطهر من تيممه بمسح انف الابتهال والجباه على ارض الذلة عن انجاس انجاس المارقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد المزكي لصائم قلبه عن ان يختلج ما سوى الاسلام من دين وعلى آله واصحابه المجتهدين في رفع رايات آيات لدقائق حقائق الحق المبين اما بعد فان من اهم المطالب السنية واتم المآرب السمية التي يجب ان يوجه تلقائها عنان العناية ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد ولقد كنت صرفت شطرا من عنفوان الشباب الى تدبر لطائفه وتدرب لتصفح ما فيه من الكتب والابواب حتى الجأني الى ان اكتب فيه متنا يشتمل على الاصول بيد ان عوائق الدهر عاقته عن الحصول حتى ساقني زماني حين رماني بمارحاني الى ان عزمت على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان خلصني من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم اصرف خلاصة من بقية عمري الموهوبة الى ابراز ما في خلدي بطريقة مندوبة بان اصنف فيه متنا متينا رايقا نظامه وار

بزمانا





اسم كتاب

بنيانا رصينا انيق انتظامه خاليا عن الروايات الضعيفة حاليا بالقيود والاشارات الشريفة اللطيفة محتويا على مهمات غفلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام مكملات لم تكن مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب وموافقا هواه الفقيه الاريب فلما احسن الله الي باماطة ما بي من السقامة والبسني من خزائن رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان ييسر الله لي الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه مرة وهو ما بين منبت الشعر غالبا واسفل الذقن والاذنين والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه كالشارب والحاجب واللحية ينقله الى ملاقي البشرة منها او تبدله بمسحه او مسح ربعه واليدين فرادى مرة بالمرفقين والرجلين مرة بالكعبين والدرن والونيم والحناء لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان واختلف في مثل العجين والطين والخاتم الضيق ينزع او يحرك ومسح ربع الراس مرة او قدر ثلاث اصابع اليد بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الان متقاطر لا ماخوذ من عضو لا يعاد بحلق الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته البداءة بالنية وبالتسمية قبل الاستنجاء وبعده

واللذة والانزال ولم ير بللاً كذا المرأة في الاصح او طها خرقة وجب
ان وجد لذة وانقطاع حيض ونفاس لا خروج مذي وودي و
حقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطء بهيمة بلا انزال اي
عذراء ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما مالم ينزل ووجب للميت
وعلى من اسلم جنباً او حائضاً او بلغ لا بسن في الاصح او
ولدت ولم تر دماً وسن لصلوة الجمعة والعيد والاحرام
وعرفة وندب لمن اسلم طاهراً وبلغ بسن وافاق عن
جنة ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء واختلف في وجوب
ثمن ماء غسلها على زوجها وحرم على الجنب دخول المسجد
ولو للعبور الا لضرورة والطواف وقراءة القرآن بقصده ومس ما
هو فيه وحمله ولا بأس في الادعية ويكره له كتابته
وقراءة التورية والزبور والانجيل لا القنوت ولا يكره مس القرآن
بالكم ودفع المصحف للصبي ويجوز بماء البحر والعين والبئر
والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تشميسه وقيل يكره
وبماء ينعقد به الملح لا بماء الملح وان مات فيه غير دموي
كالزنبور او مائي المولد كالسمك او خارجه لا مائي المعاش كالبط
كذا سائر المايعات او غير اوصافه مكث او طاهر جامد
كاشنان وزعفران وفاكهة وورق في الاصح ان بقي رقته
بخلاف ما غير احدها نجس او بجار يذهب بتبنة لم ير اثره
او ما في حكمه وهو عشر في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف وقد يعتبر
ما هو بقدره هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا

فالقى فيه ح

فيه نجس

هو الصحيح

هو الصحيح لا بما اعتصر من شجر واختلف في القاطر او ثمر ولا بماء
زال طبعه بالطبخ كشراب الريباس والخل والمرق او استعمل
لقربة او رفع حدث وان كان طاهراً في الصحيح الا اهاب
يطهر بالدباغ الا الخنزير والادمي وما يطهر به يطهر بالزكوة بخلاف
لحمه في الصحيح شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر كذا شعر الخنزير
عند محمد والكلب نجس العين وقيل لا وقيل جلده نجس
وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان يكون رطبة و
المذبوحة والمسك طاهر حلال وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب
اصلاً **فصل** بئر دون عشر في عشر وقع فيها نجس وان عفي حرة
حمام او عصفور وتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعرتا
ابل او غنم كما اذا وقعتا في محلب فرميتا او انتفخ فيها
حيوان دموي او مات نحو ادمي يخرج الواقع فينزح
كلها وان تعسر فقدر ما فيها فيفوض الى ذوي البصارة
في الماء وقيل بقدر ما فيها وقيل ينزح مائتا دلو
الى ثلثمائة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلواً
وسطاً الى ستين وفارة او عصفور فعشرون الى ثلثين
وما جاوز الوسط احتسب به ثم بين الفارة والحمامة كالفارة
وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة وتنجسها من وقت
الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وان انتفخ
او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد ولو اخرج

او بغلبة غيره عليه صح

جيًّا غير نجس العين ولا به خبث لا ينجسها الا ان يدخل فوه فيه فيكون
الحكم لعابه وسؤر الآدمي الطاهر الفم والفرس ومأكول كذلك طاهر
والخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة و
شارب الخمر فور شربها نجس والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
بخلاف نبيذ التمر والعرق كالسؤر **باب التيمم** جاز ولو قبل
الوقت ولاكثر من فرض وغيره لمحدث وجنب وحائض ونفساء
عجزوا عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد ولو في المصر او عدو
او سبع او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلاة جنازة
لغير الولي او عيد ولو بناء لا لفوت الوقتية والجمعة والصلاة
او سجدة التلاوة فلغا تيمم كافر لا وضوءه بضربتين ان
استوعبتا وجهه ويديه بمرفقيه والا على طاهر من جنس
الارض وهو لا ينطبع ولا يترمد بالاحتراق ولو بلا نقع
وعليه بلا عجز ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا فلا
ويندب لراجيه الصلاة آخر الوقت ووضعه في رحله او امر به
ونسي فصلى لم يعد الا عند ابي يوسف ولو غيره بلا علمه فقيل
جاز وفاقا وقيل مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه
او اعطاه بأكثر من ثمن المثل او به وهو ليس عنده تيمم والا فلا
وقبل طلبه قيل جاز وقيل لا ولم يجز على ارض تنجست وزال
اثرها بخلاف الصلاة وناقضه ناقض الوضوء والقدرة
على الماء كان فضل عن حاجته ومرور الناعس به على الماء كالمستيقظ

فثالثة ٢ صح

لا الردة

لا الردة وبجرح اكثره يتيمم والا غسل ولا يجمع بينهما المانع لو من
العباد جاز ويعيد ما اذا زال **باب المسح على الخفين** جاز بالسنة
مرة ولو امرأة لا لجنب ملبوسين على طهر تام عند الحدث للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة من حين الحدث على طاهر خف او
جرموقيه الملبوسين على الخف قبل الحدث او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد وسنته مدها مفرجة من اصابع
القدم الى الساق وخرق قدر ثلاثها الاصابع يمنعه ويجمع في خف
لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف المعدود ويمسح في الوقت
لا بعده الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس وناقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ولو بخروج اكثر القدم هو الصحيح وقيل اكثر العقب ومضي
المدة ان لم يخف ذهاب رجله وبعدهما غسل رجليه فقط وقيل
وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر القدم نزع خفه وهو فيه
يمسح على خفيه ولو احدهما يعيد مسح الآخر وقيل بنزع
الآخر مقيم يمسح فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة السفر وبعدهما
نزع وقبلها يتمها المسح على الجبيرة وخرقة القرحة والعصابة كالغسل فلا
يتوقت ويجمع به وجاز ولو شدت بلا وضوء وترك اكثر
والا فلا وانما يجوز اذا عجز عن مسح الموضع ولا يبطل بسقوطها الا
عن برء فان سقطت في الصلاة عنه بطل واستؤنفت
والا فلا ولا يشترط في مسحها التثليث والنية ويكفي على اكثر
العصابة **باب دما الحيض بالنساء** الحيض دم ينفضه رحم بالغة

ولو مسافر اتم بعدهما نزع صح

لا ادائها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ولون في مدة
سوى البياض وطهر متخلل فيها حيض واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وحل تمتع الاستمتاع
ما تحت الازار والصلوة والصوم وتقضيه فقط ووطؤها بلا غسل
بانقطاعه للاكثر ولا لاقل الا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة مع
الغسل والتحريمة ويكفر مستحله والناقص عن اقل الحيض والزائد
على اكثره او اكثر النفاس او عادة عرفت لهما وجاوز اكثرهما
او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او اربعين نفاسها
وما رأت حامل استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا والنفاس
لام التوأمين من الاول وانقضاء العدة من الآخر وسقط
يرى بعض خلقه ولد واما الايس فقيل لا حد فما رأته بعد الانقطاع
حيض وقيل يحد بخمسين سنة وقيل بخمس وخمسين وقيل بستين و
اختلف فيما رأته بعدها وصاحب العذر ابتداء من استوعب
عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وفي البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة
وهو يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء وينقضه
خروج الوقت لا دخوله باب تطهير الانجاس يطهر المتنجس بنجس
مرئية بزوال عينها واثرها ان لم يشق بالماء وبمائع مزيل كالخل
ونحوه بخلاف نحو اللبن وعن غيرها بالغسل الى غلبة ظن الطهارة
وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر مبالغا في الثالثة
وتثليث الجفاف في غيره وعن المني بغسله او فركه يابسا
ان طهر راس الحشفة والخف عن ذي جرم جف عليه بالدلك

بالارض

بالارض كذا رطبه اذا بولغ فيه وعن غيره بالغسل والصقيل
بالمسح والبساط تجري الماء عليه قيل يوما وليلة وقيل اكثر يوم
وليلة وقيل ليلة تنجس بعض اطرافه يصلى على الطاهر منه مطلقا
والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم كذا الآجر المفروش
والخص وشجر وكلاء قائمان والمقطوع بغسل وعفي قدر الدرهم
وهو مثقال في الكثيف وعرض مقعر الكف في الرقيق مما غلظ
كبول ما لا يؤكل ولو من صغير وغائط ودم وخمر وخرء دجاج و
روث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا بول انتضح كرؤس الابر وجاز اذا عليهما
لا الوارد على النجس نجس كالمورود لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلى
على ثوب غير مضرب بطانته نجسة كما في ثوب ظهر فيه بلة
ثوب نجس لف فيه لا كما لو عصر قطرت كذا لو وضع رطبا على
يابس طين فيه سرقين او تنجس طرف منه فنسي وغسل
آخر بلا تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسه فقسم او غسل بعضه
حيث يطهر الباقي وغسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت
او غيرها ثلثا وعصر كما مر طهر والمياه نجسة تكرر كالمحل حال
اللقا في الاطهر فيطهر الاولى بالثلاث والوسطى بثنتين والاخرى
بمرة فصل سن الاستنجاء من نجس يخرج من البطن بنحو حجر
لا العدد بل ندب يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء والمرأة
في الوقتين مثله صيفا والغسل بعده اولى ان امكن بلا كشف

العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما ويغسله
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث ويغسل يديه ثانيا ويجب
بمجاوزة ما فوق الدرهم المخرج الى ان ينقى وكره ما فوق الثلاث
يغسل الدبر اولا وعندهما ثانيا ويكره بعظم وطعام وروث
وآجر وخزف وفحم وشيء محترم ويمين الا من ضرورة واستقبال
القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في
البنيان وفعلهما في الماء والظل وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما والبول
قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه
الايسر وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات ويتبع
طهارة المغسول بطهر اليد **كتاب الصلوة** شرط فرضيتها
الاسلام والعقل والبلوغ وان وجب ضرب ابن عشر عليها
ومنكرها كافر وتاركها عمدا مجانة فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة ولا تجزئ فيها النيابة
اصلا وتجب باول الوقت على غير معذور وعليه بآخره ولا تجوز
قبله فوقت الفجر من الصبح الثاني الى طلوع الشمس والظهر من زوالها
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى غروبها والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض وعندهما الحمرة وبه يفتى والعشاء
والوتر منه الى الصبح وعندهما وقت الوتر بعد العشاء ولا يجبان
لفاقد وقتهما والتراويح بعد العشاء الى الفجر وقيل بين العشاء
والوتر وقيل الليل كله ويستحب تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل
اربعين آية ثم اعادته ان لزمت والظهر الصيف للابراد والعشاء

الى آخر الثلث الاول والوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتاء والمغرب وفي يوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما
لا تصح صلوة وسجدة تلاوة كانت في الكامل وصلوة جنازة
حضرت قبل حال الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه كما
تطوع بدأ به فيها او نذر اداءه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده
والافضل في الاولين القطع والقضاء في الكامل وكره بعد طلوع الفجر
واداء العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر والمنذور وركعتا
الطواف وما بدأ به فاسد لا الفائتة الا في الاحمرار وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام للخطبة حتى
يفرغ من الصلوة لا تجمع فرضان في وقت لعذر بل تجب طهرت
في وقت عصر او عشاء يقضيهما فقط صار اهلا في آخر الوقت
يقضيه لا من حاضت فيه او نفست **باب الاذان**
سن للفرائض في وقتها فيعاد لو اذن قبله بتربيع التكبير
بداء بلا لحن وترجيع يضع اصبعيه في اذنيه ويترسل ويلتفت
في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاستقلال بالثبات
والا استدار في موضعه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين كذا الاقامة لكن بلا وضع ويحدر ويزيد قد قامت
الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل فيهما القبلة ولا يتكلم
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويأتي بهما لفائتة
والاولى الفوائت وخير فيه للباقي جاز للمحدث والصبي العاقل
والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب وصبي

لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد الا انه
ويعاد لغير الاخيرين كذا اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول تركهما
وللثاني تركه ايضاً بخلاف الثالث وكرها للنساء امام غير من اذن
بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان لحقه وحشة الآتي مع
يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين وقوله الصلوة خير من النوم

باب شروط الصلوة

منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وبدنه
منه ومن حدث عادم ثوب صح صلوته قائماً بركوع وسجود
وندبت قاعداً موميا بهما وواجد ما كله نجس او اقل من ربعه
طاهر ندب صلوته فيه وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عرياناً بثوبين
نجس مانع اقلهما احب وان بلغ ربع احدهما تعين الآخر ولو
على احدهما نجس وربع الآخر طاهر تعين الآخر وجدت عريانة
ثوباً يستر بدنها وربع رأسها يجب سترها ولا يجب في اقل من
ربع الرأس عادم مزيل النجس يصلي ولا يعيد ومنها
ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته ونحوه الامة
مع ظهرها وبطنها ونحوها المكاتبة والمدبرة وام الولد والحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها يفسد كشف ربع عضو هو
عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما وكل من ذكره
وانثييه ورأسها وشعره مطلقاً واذنها وثدييها المتدلي عضو
انكشف او قام على نجس مانع او في صف النساء قدر ركن
فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يؤده ومنها استقبال

عين

عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره وقبلة العاجز جهة قدرته والتحري
للاشتباه وعدم المخبر ولم يعد ان اخطأ وفسدت ان شرع بلا تحر
وان علم فيها اصابته ولو بعدها صحت ولو علم خطأه فيها او تحول
رأيه استدار وتحري كل جهة ان لم يعلم مخالفة امامه ولم يتقدمه جاز
والا فلا ومنها النية وهي الارادة لا العلم والتلفظ بها مستحب
ولا يفصل بينها وبين التحريمة بغير لائق الصلوة ووقتها الافضل
ان يقارن الشروع وقيل تصح ما دام في الثناء وقيل قبل الركوع
وقيل قبل رفع رأسه لا بد للمصلي الفرض والواجب من تعيينه
دون عدد ركعاته بخلاف المتنفل ولو التراويح والسنن المؤكدة
ففي الفرض ظهر اليوم ولو فرض الوقت جاز الا في الجمعة ففيها
صلوتها والاحوط ان يصلي بعدها الظهر قائلاً نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعاً بنية السنة وفي الوتر صلوته
لا الواجب والجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت
وان اشتبه قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على
من يصلي عليه وفي النفل قضاؤه والعيد صلوته
المقتدي ينوي صلوته واقتداءه والامام صلوته فقط اذا
ام الرجال واختلف في النساء اذا لم تقف محاذية

باب صفة الصلوة

لها فرائض منها التحريمة وهي التكبير بالحذف بعد
رفع يديه حذاء اذنيه ويديها حذاء منكبيها والاصابع
بحالها وجازت بما يدل على التعظيم وبالتسبيح والتهليل و
بالفارسية لا الدعاء وجهره الامام وكبر معه المؤتم سراً اي شرط

لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد إلا لنفسه
ويعاد لغير الأخيرين كذا إقامتهم وإقامة المحدث لكن لا يعادان
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للأول تركهما
وللثاني تركه أيضا بخلاف الثالث وكرها للنساء إمام غير من أذن
بغيبته لم يكره وبحضوره كره إن لحقه بها وحشة السامع مع
يقول ما قال المؤذن إلا الحيعلتين وقوله الصلوة خير من النوم
باب شروط الصلوة منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وبدنه
منه ومن حدث عادم مزيل ثوب صح صلوته قائما بركوع وسجود
وندبت قاعدا موميا بهما وواجد ما ربعه طاهر أو أقل من ربعه
طاهر ندب صلوته فيه وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا بثوبيه
نجس مانع أقلهما أحب وإن بلغ ربع أحدهما تعين الأقل ولو
على أحدهما نجس وربع الآخر طاهر تعين الآخر وحرة عريانة
ثوبا يستر بدنها وربع رأسها تجب سترهما ولا تجب في أقل من
ربع الرأس عادم مزيل النجس يصلي ولا يعيد ومنها
ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته ونحوه الأمة
مع ظهرها وبطنها ونحوها المكاتبة والمدبرة وأم الولد والحرة
عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها يفسد كشف ربع عضو هو
عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما وكل من ذكره
وأنثييه ورأسها وشعرها مطلقا وأذنها وثديها المتدلي عضو
انكشف أو قام على نجس مانع أو في صف النساء قدر ركن
فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يؤده ومنها استقبال

عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى
للاشتباه وعدم مخبر ولم يعد إن أخطأ وفسدت إن شرع بلا تحر
وإن علم فيها إصابته ولو بعدها صحت ولو علم خطاه فيها أو تحول
رأيه استدار وتحرى كل جهة إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز
وإلا فلا ومنها النية وهي الإرادة لا العلم والتلفظ بها مستحب
ولا يفصل بينها وبين التحريمة بغير لائق الصلوة وقيل الأفضل
أن يقارن الشروع وقيل تصح ما دام في الثناء وقيل قبل الركوع
وقيل قبل رفع رأسه لا بد لمصلي الفرض والواجب من تعيينه
دون عدد ركعاته بخلاف المتنفل ولو التراويح والسنن المؤكدة
ففي الفرض ظهر اليوم ** لو فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ففيها
صلوتها والأحوط أن يصلي بعدها الظهر قائلا نويت آخر ظهر أدركت
وقته ولم أصله بعد ثم يصلي أربعا بنية السنة وفي الوتر صلوة
الواجب وفي الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت
وإن اشتبه قال نويت أن أصلي مع الإمام الصلوة على
من يصلي عليه وفي النفل قضاؤه والعيد صلوته
المقتدي ينوي صلوته واقتداءه والإمام صلوته فقط إذا
أم الرجال واختلف في النساء إذا لم تقتد محاذية باب
صفة الصلوة لها فرائض منها التحريمة وهي التكبير بالحذف بعد
رفع يديه حذاء أذنيه ويديها حذاء منكبيها والأصابع
بحالها وجازت بما يدل على التعظيم وبالتسبيح والتهليل و
بالفارسية لا الدعاء وجهر الإمام وكبر معه المؤتم سرا أو هي شرط

والمذكورات سنن ومنها القيام في الفرض وفيه يضع يمينه على
يساره تحت سرته ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
ويثني سرا ان ام او انفرد او اقتدى بالمسر او بالجاهر قبل الجهر ولا يوجه
ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ويؤخره
عن تكبيرات العيد وهي ايضا سنن ومنها القراءة فرضها آية
والمكتفي بها مسيء ويقرأ الفاتحة ويسمي سرا فيها فقط ويؤمن بعدها
سرا ويضم بها سورة او ثلاث آيات وما سوى الفاتحة والضم
سنة فيهما واجبان ومنها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنه نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسن في الفجر والظهر
طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره
وفي الضرورة بقدر الحال ومنها الركوع يكبر له خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره لا رافعا رأسه
ولا منكسا ويطمئن فيه ويسبح ثلثا هي ادناه ثم يسمع رافعا
رأسه والامام يكتفي والمقتدي بالتحميد والمنفرد قيل كالمقتدي
وقيل يجمعهما ويقوم مستويا وما سوى الاطمينان سنن وهو
واجب ومنها السجود يكبر له ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا
على راحتيه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه
مبديا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه واضعا رجليه موجها اصابعهما
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها فيسجد بانفه
وجبهته على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته فيجوز على كور عمامته
وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض وظهر من يصلي صلوته في الزحام

وان

وان كره الاول كالاكتفاء بالانف بخلاف الجبهة ويطمئن مسبحا
ثلثا هي ادناه ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا
اعتماد وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يد فيها ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او التكلم قضاها في الصلوة
وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه
واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يده ورجله نحو
القبلة ويتشهد كابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويقتصر عليه هنا
ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين وان سبح او سكت جاز
وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين للقراءة والاطمينان
في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما والاقتصار عليه في الاولى
سنن والاول فرض في رواية والبواقي واجبة ومنها
القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله
وهي كالاولى لكنه يزيد هنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور لا بكلام الناس والمرأة تتورك فيهما
والصلوة والدعاء سنتان ومنها ترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود ومنها الخروج بصنعه يسلم مع الامام
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في جانبه وفيهما
ان حاذاه والامام بهما القوم والحفظة والمنفرد الحفظة فقط
وهو واجب والبواقي سنن وكذا واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر
في ركعة وترك التكرير فيما فرض غير مكرر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وآداب هي نظره الى موضع سجوده و
كظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند الحيعلة الاولى والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** الامام يجهر في الفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها لا قنوته
والمنفرد مخير في الجهرية ان ادى كمتنفل بالليل قيل ويخافت
ان قضى كمتنفل بالنهار وقيل يخير الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
ترك سورة اوليي العشاء قرأها بالفاتحة جهرا في الاخريين و
لو ترك الفاتحة لا وتطال اولى الفجر فقط ولم تتعين سورة لجواز الصلوة
وكره تعيينها لها سوى الفاتحة المؤتم لا يقرأ بل يستمع وينصت وان
قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب كذا الخطبة وان صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا
والبعيد كالقريب الجماعة سنة مؤكدة للرجال ولا تكرر في مسجد محلة
باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او اهله
بمخافتة الاذان فالاحق بالامامة الاعلم فالاقرأ فالاورع
فالاسن فالاحسن خلقا فالاحسن وجها فالاشرف نسبا
فالانظف ثوبا وكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى ومبتدع
وولد زنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء ولو فعلن لم تتقدم
الامام لهن كالعراة وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهرين والجمعة
ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويقتدي متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد ومتنفل بمفترض ومتنفل وخالف

يخالف

او مؤم لمؤم

يخالف وبناذر بلا عكس لا ناذر بناذر الا ان ينوي تلك المنذورة
ولا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ومسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بل في الوقت ظهر ان امامه محدث
اعاد اقتدى امي وقارئ بامي واستخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم ويصف الرجال فالصبيان فالخنثى فالنساء
لو حاذته قدر ركن ولو بعضو مشتهاة ولو محرما في صلوتهما
الكاملة المشتركة تأدية في مكان بلا حائل واتحد جهتهما فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها قوم صلوا على ظهر
ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم تجز ولو لم يكن
من تحتهم نساء جازت المصلي على رفوف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع
والنهر الكبير في المسجد لا الفضاء الواسع فيه وقدر ما يمكن
الاصطفاف فيه في الصحراء وقيل فرجة قدر ثلثة اذرع
والجبانة عند صلوة العيد كالمسجد الحائل بينهما لو يجب الشبه
حال الامام يمنعه والا فلا الا ان يختلف المكان **تكملة** المدرك
من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها
او بعضها واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ ويقعد
ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير بنية الاقامة ويلزم
السجدة للسهو فيه وكالمقتدي حتى لا يؤتم وان صلح للخلافة ويقطع

تكبيرة الافتتاح لحرمته ويلزمه السجود بسهو امامه وان لم يسجد في سهوه
ويأتي بتكبير التشريق واللاحق كأنه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو ولا بما ترك امامه بالسهو
ويفسد ما يقضي بمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة من امامه والمسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو
ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة وقرأ
في كل الفاتحة وسورة ولو ادركها من ذوات الاربع
صلى ركعة وقرأها وتشهد ثم صلى اخرى وقرأهما ولا تشهد
وخير في الثالثة والافضل القراءة **باب الحدث في الصلوة**
امام سبقه حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد يستخلف كما اذا
حصر عن القراءة فيتوضأ ويبني ويتم ثمة او يعود ان فرغ
امامه كالمنفرد والا عاد كذا المقتدي والافضل للمنفرد والمقتدي
فرغ امامه الاستيناف ولو استخلف مسبوقا اتم صلوة الامام
اولا وقدم مدركا يسلم بهم وحين انتهى يضره المنافي والا
لا عند فراغه لا القوم وان لم يسبقه وقعد قدر التشهد
فقهقه او احدث عمدا افسد صلوة المسبوق وان تكلم او
خرج من المسجد لا ومانعه الحدث العمد والجنون والاغماء والا
باحتلام او غيره والقهقهة واصابة بول كثير وسيلان نجاسة
وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة والعراة
ذاهبا وجائيا بخلاف التسبيح والتهليل وطلب الماء بالاشارة
والمكث قدر ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما

والخروج

والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر
طهره ولو عمل بعد التشهد منافيا في الصلوة تمت ولو وجد بلا فعله
بطلت فتبطل بقدرة المتيمم على الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم
الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل
مطلقا وتعلم الامي آية ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه
على مصلي القضا وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع
فاعتقت ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى
اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا ام واحدا فاحدث
فلو رجلا فامام بلا نية والا فسد صلوته في رواية اخذه
رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى **باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها** يفسدها السلام عمدا او رده والكلام مطلقا والدعاء
بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة
والهيللة وقراءته من مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه
وسجوده على نجس واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة
عند ابي يوسف وعند محمد لا واستخلاف مقتد من خارج المسجد
انثى ولو خلفه وكل عمل كثير لا نظره الى المكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده وان اثم

ويغرز امامه فيه سترة ان ظن المرور ويدفعه بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمها او مرّ بينهما وكفى سترة الامام واثم في المسجد الصغير
بالمرور بين يديه مطلقا بلا حائل والكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء
وكره تثاوبه وتمطيه وتغميض عينيه وكف ثوبه وسدله وعبثه به
وببدنه وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته ورفع بصره
الى السماء واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وبحجره وقلب الحصى الا مرة وعد الاي والتسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه نار او فوق رأسه او خلفه او
بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوعة
الرأس او لغير ذي روح وصلوته حاسرا رأسه لا للتذلل
او وهو يدافع الاخبثين او الريح وفي ثياب البذلة ومسح جبهته
من التراب لا قتل حية وعقرب والصلوة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلقين او سراج او على
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها كذا يكره الوطئ و
البول والتخلي فوق مسجد لا بيت فيه مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمن اذا
فعل

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي
فلا يكفر جاحده ويقضي وتذكره في المكتوبة يفسدها وتذكر فائتة
فيه يفسده ولا يعاد لاعادة العشاء وثلاث ركعات
بتسليمة يقرأ في كل الفاتحة وسورة وقبل ركوع الثالثة
يكبر

يكبر رافعا يديه فيقنت فيه دون غيره ويتبع قانت الوتر لا الفجر
بل يسكت وقيل يقعد ومن لم يحسنه يستحب ان يقول اللهم
اغفر لي ثلثا او اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار تذكر القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت
ولو قنت في القيام لم يعد الركوع ويسجد للسهو ركع الامام
قبل فراغ المقتدي منه تابعه بخلاف التشهد ادرك الامام
في الركوع من ثالثة وتر رمضان كان مدركا للقنوت قنت
في الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة وسن ركعتان قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع بتسليمة قبل الظهر والجمعة
وبعدها وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب
بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على
ثمان والافضل فيهما رباع لا يصلي في القعدة الاولى في اربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح و
في البواقي يصلي ويستفتح طول القيام اولى من كثرة السجود و
سن تحية المسجد واداء الفرض ينوبها وندب ركعتان بعد
الوضوء واربع فصاعدا في الضحى فرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر لزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الغروب
والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالافساد ناوي الاربع
قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني او لم يقرأ
فيهما او في الاول او الثاني او احدى الثاني او الاول واحدى
الثاني واربعا ان لم يقرأ في احدى كل او في الثاني واحدى الاول

ولا قضاء ان لم يقعد بينهما او نقض بعد التشهد اولا ويتنفل قاعدا
مع قدرة القيام ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا خارج المصر
مومياً ولو الى غير القبلة ويبني بنزوله لا بركوبه التراويح سنة للرجال
والنساء والجماعة فيها سنة على الكفاية ومن فات لا تقضى
اصلا ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل وهي خمس ترويحات
تسليمات ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وبين الخامسة
والوتر ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم والسنة الختم مرة
ولا يترك لكسلهم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام
صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة خارج رمضان باب ادراك
الفريضة الشارع فيها اذا اقيمت قطعها واقتدى ان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعية او فيه لكن
ضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا منه اتم ثم اقتدى متنفلا الا في العصر
والشارع في النفل لا يقطع واختلف في سنن الظهر والجمعة لا يخرج
من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ومصلي الظهر والعشاء
مرة ولا عند الاقامة فيه الا المقيم ومصلي الفجر والعصر والمغرب
مرة لا مصلي الظهر والعشاء خائفا فوت الجماعة في الفجر
ترك سنته ويقتدي ومدرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا وفي الظهر يتركها مطلقا وقضاها قبل شفعه ولا يقضي
غيرها ومدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة

لا يصليها واختلف في مدرك الثلاث واللاحق من امن
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض اقتدى براكع فوقف حتى
رفع رأسه فاته الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه باب
قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض والوتر اداء وقضاء
فرض عملي فان صلى خمسة ذاكرا فائتة فسدت موقوفا فان ادى
سادسا صح الكل وان قضاها قبل السادس بطل فرضية الخمسة
ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويسقط بفوت ستة بخروج
وقت السادس وبضيق الوقت فان بقي منه ما يسع
بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه معها وبالنسيان
فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا
وضوء والوتر به وبالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك
الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اجتمعت
الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود
الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتية من ترك صلوة شهر
فاخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا او قضى صلوة شهر
الا واحدة او ثنتين اذا كثرت الفوائت نوى اول ظهر
عليه او آخره كذا الصوم لو من رمضانين والا فلا
باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض قبلها او
فيها او خاف زيادته او بطوء البرء او دوران الرأس
او يجد للقيام الما شديدا قعد كيف شاء وصلى بركوع وسجود
وان قدر على بعض القيام قام وان تعذرا اومى قاعدا و سجوده

لا
اخفض ولا يرفع اليه شيء ليسجد ولو رفع وخفض رأسه او يسجد على ما
يجد حجمه جاز وان تعذر اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة وان تعذر
اخرت ولا يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه مرض في صلوته يتم بما قدر
صح فيها راكع وساجد قاعدا يبني قائما وموم كذلك يستانف
للمتطوع ان يتكي على شيء او يقعد ان اعيى جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا هو الاصح زال عقله بالبنج او
الخمر لزمه القضاء وان طال قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلوة عليه وقيل ان وجد من يوضئه يأمره
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه
وموضع القطع على جدار فيصلي باب الصلوة على الدابة كل موضع
يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه جاز فيه التطوع له ولغيره عليها
بايماء حيث توجهت ولو بلا عذر والمكتوبة به وهو ان يخاف
في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
لا يجد مكانا جافا او عاجزا ودابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين
او في البادية على الراحلة والقافلة تسير وينزل للوتر وعندهما
لا كالسنن باب الصلوة في السفينة يتوجه المصلي فيها الى القبلة
كيف ما دارت عند الافتتاح وفي الصلوة القادر على القيام والخروج
صلى قاعدا فيها جازت والافضل القيام والخروج لا يجوز
قاعدا في المربوطة في الشط الآن يدور رأسه لا يقتدي اهل سفينة
بامام في اخرى الا ان يقترنا المقتدي على الشط والامام فيها او
بالعكس لو بينهما مانع من الاقتداء لم يجز والا جاز باب المسافر

هو من جاوز بيوت مقامه قاصدا قطع مسافة تقطع بسير
وسط في ثلثة ايام مع الاستراحات ويترخص له ولو عاصيا
فيه قصر الفرض الرباعي يدخل مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية فيتم ان نوى في اقل منه او فيه بموضعين مستقلين
او دخل بلدا ولم ينوها وبقي سنين وعسكر نووها بدار الحرب
وان حاصر حصنا فيها او بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها
لا اهل اخبية نووها في الاصح وان لم يقصر فان قعد الاول
تم فرضه واساء وما زاد نفل والا بطل اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح واتم لا بعده فيما يتغير وعكسه صح فيهما و
اتم المقيم وندب ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر والسفر
والحضر لا يغيران الفائتة والعبرة في تغير الفرض باخر الوقت
يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع كالمرأة والعبد
والجندي والاجير السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف
في ولايته او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه وفي الرجوع
يقصر مسافر كافر وصبي مع ابيه فاسلم وبلغ وبينهما وبين
منزلهما اقل من المدة قالوا المسلم يقصر والصبي يتم وقيل
يتمان وقيل يقصران باب الجمعة شرط صحتها المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله او ماله مفت وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او فناؤه وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
والسلطان او من امره مات والي المصر فجمع بهم خليفته او

صاحب الشرط او القاضي جاز ولا عبرة لنصب العامة الا اذا
لم يوجد من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز
فقط و وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة نحو تسبيحة قبلها في
وقتها والجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها
والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجل فقدها
ونحوه ان صلاها يقع فرضا وجازت في مواضع من مصر
الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد
والمريض وتنعقد بهم وكره لمعذور ومسجون
ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة وظهر غيرهم قبلها فان
سعى اليها والامام فيها بطل ادركها اولا ومدركها في التشهد
او سجود السهو يتمها لا يستخلف الامام للخطبة والصلوة بدءًا
الا اذا اذن بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع وخرج
الامام حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة فاذا جلس على
المنبر اذن بين يديه ويسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة
قائما طاهرا واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ لا بأس في السفر يومها
اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت باب العيدين
تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة

ويندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب
ولبس احسن الثياب واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة وان
وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا ولا يكبر جهرا
في طريقها ولا يتنفل قبل صلوتها ووقتها من الارتفاع الى الزوال
ويصلي بهم الامام ركعتين مكبرا او مثنيا قبل زوائدها ثلاثا
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة فائتة
مع الامام لا تقضى وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي الاحكام
في الاضحى لكن فيه جاز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا
عذر بكراهة وبه بدونها وندب تاخير الاكل عنها ويكبر جهرا
في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية والتعريف
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة من فجر عرفة الى عصر العيد
فور فرض ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم وعندهما
فور كل فرض مطلقا الى عصر الخامس من عرفة وبه يعمل ولا يترك
المؤتم وان ترك الامام ويكبر المسبوق عقيب القضاء باب
صلوة الكسوف امام الجمعة او مأمور السلطان يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر
وخطبة وبركوع في كل ركعة ويطول القراءة فيهما وبعدها
يدعو حتى تنجلي وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والريح والظلمة والفزع باب الاستسقاء لا جماعة فيه ولا
خطبة بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
ولا يقلب فيه رداء ولا يحضر ذمي ويخرجون ثلثة ايام

وقيل لا صلوة فيه **باب صلوة الخوف** لم يجوزها ابو يوسف بعده
صلى الله عليه وسلم وجوزاها فاذا خيف من عدو او سبع جاز ان
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو مسافرا
او في الفجر او الجمعة او العيدين وركعتين في غيره ثم مضوا
الى العدو وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
اليه وجاء الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ثم الاخرى بقراءة ان اشتد
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم وتفسد بالقتال
والمشي والركوب **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها النفل
والفرض منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم الا من قفاه
الى وجه الامام كما لو تحلقوا فيها ولو بعضهم قدام الامام مستقبلا جاز
بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها من الامام
الا من في جانبه اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح
جاز وكرهت فوقها **باب سجود السهو** يجب بعد تسليمتين
او تسليمة سجدتان وتشهد وسلام بترك واجب سهوا كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول
وان تكرر على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد لا بسهوه ويقطع
التشهد الثاني والاحوط التفصيل فيهما المسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ما فات ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ويسجد معه
ان لم يقيد الركعة بالسجود ولو سهى فيه سجد ثانيا كذا اللاحق
سهى عن القعود الاول في ذوات الاربع او الثلث من الفرض
وذكره فهو اليه اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو

وان

وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد صار فرضه نفلا
وضم في الرباعي سادسة ان شاء وفي الثلاثي الصائر اربعا لا
يحتاج الى الضم وفي الثنائي الصائر ثلاثا لا يضم وان قعد الاخير
ثم قام سهوا عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي و
الرابعة في الثلاثي فيتم فرضه ويضم سادسة في الرباعي ولو عصرا
وخامسة في الثلاثي ليصير ركعتان نفلا وان لم ينوبا سنة الظهر
والعشاء والمغرب ويسجد للسهو ومقتد به فيهما صلاهما و
قضاهما ان افسد وفي الفجر الصائر ثلثا لا الضم رابعة ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد تنفل ركعتين
وسهى فسجد لا يبني ولو بنى صح واعاده سلام من عليه السهو
يخرجه موقوفا يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا وسلام
للقطع لا يقطع ما لم يتحول او يتكلم وقيل ما لم يتكلم او لم يخرج
من المسجد مصلي الظهر سلم على الركعتين يتمهم لا اتمامها
ويسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر ركعتان او
كان في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل لا سجد للسهو
في الجمعة والعيدين شك من ليس عادته انه كم صلى استانف
وان كثر عمل بغالب ظنه وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل ما
ظنه اخرها شك فيها فتفكر حتى استيقن ان طال قدر ما يمكنه
اداء ركن وجب السجدة ولو دونه لا **باب سجود التلاوة**

تجب موسعاً عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفوراً عند محمد
وفي رواية عنه سجدة فيها تسبيح السجود بشروط الصلوة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام على من تلا آية ولو بالفارسية
من الاربع عشرة المعروفة ممن يلزمه الصلوة اداء او قضاء
فيجب على الاصم والجنب والحائض والكافر والمجنون
والصبي والنفساء او سمعها وان لم يقصده ممن ذكر
والنائم لا الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم ويؤدى بركوع وسجود
في الصلوة لها وبركوع الصلوة على الفور ان نواه وبسجودها كذلك
وان لم ينوه ويسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلا المؤتم
لم يسجد اصلاً بخلاف الخارج وسمع المصلي من غيره يسجد بعدها
ولو سجد فيها اعاده دونها سمع من امام ولم يأتم او ائتم في ركعة
اخرى سجد خارجها وان ائتم فيها قبل سجوده سجد معه
بعده لا مطلقاً وسجدة محلها الصلوة لا تقضى خارجها تلا خارجها
فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولاً كفت واحدة
كمن كررها في مجلس لا مجلسين ولو بدلها في مجلس يكفي
وانشاء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبدل لا الفعل
القليل كالقيام ومشي خطوتين واكل لقمة وشرب شربة او
التكلم بكلام يسير ونحوها كررها راكباً غير مصل تتكرر وفي فلك
وركعة وركعتين لا تبدل مجلس السامع لا التالي يجب
اخرى عليه لا عكسه يرفع رأسه قبل التالي ولا يقرأه
امام مخافت ويكره تركها ويقرأه الباقي ويندب ضم آية او اكثر اليهما

خطوة او مشي

واخفاؤها

واخفاؤها عن السامع والقيام ثم السجود باب الجنائز يسن توجيه
المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه
قليلاً ويلقن بذكر الشهادتين عنده وبعد موته يشد لحياه وتغمض
عيناه ولا بأس باعلام الناس موته ويعجل في تجهيزه فيوضع على
تخت مجمر وترا الكفنة ويجرد ويستر عورته الغليظة وقيل
مطلق ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلسه مسنداً ويمسح بطنه بلين والخارج يغسل وغسله
لا يعاد ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل على
رأسه ولحيته الحنوط وعلى مساجده الكافور اذا اجري الماء على
الميت او اصابه المطر لم يكن غسلاً فالغريق يغسل وسنة الكفن له
ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ولها درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفايته له ازار ولفافة ولها بها
وخمار وضرورية لهما ما يوجد ويبسط اللفافة والازار عليها ويقمص
الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة وان خيف انتشاره عقد
الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء
بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته

واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه وان لم يوجد ففي بيت المال
صلوته فرض كفاية يصلي على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح وان غسلوا
قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات
برفع يديه في الاولى فقط وثناء بعدها وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لا قراءة
فيها ولو تشهد او كبر خامسا لم يتبع لا يستغفر في الثالث لصبي ومجنون
بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا الجنائز
اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى وان اراد الجمع لها جعلها
صفا طولا مما يلي القبلة وراعى الترتيب او تكبيرتين ينتظر لتكبير
الامام فاذا سلم قضى ما عليه قبل رفع الجنازة ولا ينتظر
الحاضر في التحريمة وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة
الاولى بالامامة السلطان او نائبه فالقاضي فامام الحي
فالولي لا باس باذن الاولى لغيره فيها فان صلى غيره
يعيد ان شاء ولا يصلي غيره بعده دفن بلا صلوة صلي
على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا وكرهت في مسجد هو
فيه واختلف في الخارج ولد فمات ان استهل سمي و
غسل وصلي عليه والا غسل وادرج في خرقة ودفن كصبي سبي
باحد ابويه ولو بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلي عليه
كافر مات فغسله وليه المسلم لا كالمسلم ويلفه في خرقة ويدفنه

في حفيرة ويحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على اليمين كذا اليسار
ويسرع بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق
وندب المشي خلفها ويلحد القبر ولا يشق الا في ارض رخوة
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوي اللبن والقصب ل
لا الخشب والآجر وجوز في ارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج منه الا
ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في البحر ماتت حامل وولدها
حي يشق بطنها ويخرج ولدها

باب الشهيد

هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال ولم
يرتث قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو
بغير آلة جارحة او غيرهم بها او وجد جريحا ميتا في معركتهم
فينزع عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ليتم ولا يغسل و
يصلي عليه ويدفن بدمه فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما يجب فيه
الدية ولم يعلم قاتله او قتل لحد او قصاص او جرح وارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى
وقت صلوة وهو يعقل ويقدر او نقل من المعركة الا
لخوف وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير وقيل بكلمة هذا اذا وجد ما ذكر بعد الحرب ولو فيها
لا ويصلي عليهم

كتاب الزكوة

تمليك

بعض مال حر ما عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المالك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وسببه الملك التام لنصاب فارغ عن الدين
وعن الحاجة الاصلية نام ولو تقديرا فلا تجب على مكاتب ومديون
للعبد بقدر دينه ولا في دور السكنى ونحوها والاصل من
مال الضمار للسنين الماضية بخلاف ما على مقر ولو معسرا او مفلس
او على جاحد عليه بينة او علم قاض ولا في دور لا للسكنى ونحوها
ولم ينو التجارة وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب وشرطه
الحولان بتنمية المال او السوم او نية التجارة وشرط ادائها
نية مقارنة له او لعزل ما وجب او تصدق كله واما وجوبها
فقيل عمري وقيل فوري لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها
فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة ما لم يبعه وما ورثه لا يكون
للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه الا الذهب والفضة وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
بالنية لا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان يكون للتجارة

باب صدقة السوائم هي المكتفية بالرعي في اكثر السنة نصاب
الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة
وفيها بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض

وحقتان

ثم تستانف

وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة بثلاث
حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ونصاب البقر والجاموس ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي الزائد بحسب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويوخذ فيها الثني لا الجذع ونصاب
الخيل خمسة وقيل ثلثة وفي كل فرس من العراب اختلطه الذكور دينار
او ربع عشر قيمته نصابا ولا في ذكور الخيل كاناثها في رواية ولا شيء
في حوامل وعوامل وعلوفة ولا بغل وحمار ليسا للتجارة ولا حمل
وفصيل وعجل الا تبعا ولا في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل
منهم جاز دفع القيم في الزكوة والكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر
لا يؤخذ الا الوسط بلا جبر لا من تركته الا ان توصي ثم لو جاء من واجب
دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد
اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه والزكوة في النصاب لا العفو
وهلاكه بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي اخذ البغاة
زكوة السوائم والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف في حقه
سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة

والعشر

وورث عنه عجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز لا ليفتى معفوا عنه

باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وزن سبعة وفي مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا و
تبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ما غلب خالصه خالص وما غلب
غشه يقوم واختلف في المادي نقصان النصاب اثناء الحول هدر
يضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء باب العاشر
هو من نصب لاخذ صدقة التجار صدق باليمين من قال لم يتم الحول
او على دين او اديت الى عاشر آخر ان كان كذا او الى فقير الا في السوائم
الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة فيما صدق المسلم صدق
الذمي الا في قوله اديت انا الى فقير لا الحربي الا في ام ولده
يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا وعلم قدر ما اخذوا منا وان علم اخذ مثله لو بعضا
وان لم يبلغوا لا وان اقرب في النصاب في سنة ولا شيء منه ان
لم يأخذوا شيئا منا عشر ثم مر قبل الحول عشر ثانيا ان جاء من
داره يعشر الخمر لا الخنزير ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون
مديون او ليس معه مولاه وثني ان عشر الخوارج باب الركاز
مال تحت الارض مطلقا والمعدن خلقي والكنز مدفون تخمس معدن
نقد وحديد ونحوه في ارض خراج او عشر وباقيه لمالكها ان
ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي
ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل

ولؤلؤ وعنبر كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت والا فللواجد وغير
الحربي المستأمن الا اذا عمل بالاذن على شرط وان خلا عنهما
قيل يعتبر جاهليا وقيل كاللقطة رجل وجد ركازا في صحراء
دار الحرب فله ولا خمس ولو جماعة ممتنعون تخمس وان وجده
مستأمن في مملوكه رده الى مالكها ولو اخرجه منها ملكه
غير طيب او غيره لم يرد ولا خمس وجد متاعهم في ارضنا غير
مملوكة خمس وباقيه باب العشر يجب في ارض عشرية
او جبل وثمره وسقي مطر او سيح بلا شرط نصاب وبقاء
الا في نحو الحطب ونصفه في مسقي غرب او دالية بلا رفع
المؤن واخراج البذر وضعف في عشرية تغلبي ولو طفلا او انثى
او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي والخراج في عشرية مسلم
شراها ذمي وقبض والعشر على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء
وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها
بمائه ولو بماء العشر عشر لا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي
حريمها الصالح للزراعة خراج لو خراجيا ووقته عند ظهور
الثمر باب المصارف هم الفقير والمسكين والعامل
المكاتب لفكه والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ويدفع الى
كلهم وبعضهم تمليكا لا لبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن عتق ومن بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد

اعتق بعضه وعبد اعتق الشريك المعسر حصته وغني ومملوكه وطفله
وبني هاشم ومواليهم وان جاز التطوعات والاوقاف لهم
ولا ذمي وان جاز غيرها له ودفع بتحر فظهر كونه عبده او مكاتبه
يعيدها وكونه غنيا او كافرا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا
وكره الاغناء ونقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج وندب
دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ولا يسأل من له قوت يومه باب
الفطرة تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته
الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير و
مملوكه الخادم ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا الزوجة وعبده الابق
الا بعد عوده ولا المكاتبة ولا عليه لنفسه ولا لمملوك بين اثنين
وان بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له هي نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وهو ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس بطلوع فجر الفطر فمن
مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه وصح لو قدم
او اخر وندب تعجيلها ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد
وقيل الى نفرين وجاز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الى المغرب بنية من اهلها فهو فرض كصوم رمضان اداء
وقضاء ونحو الكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق ونفل
كغيرها وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من
الليل الى الضحوة وبمطلقها وبنية النفل وبخطأ الوصف في اداء رمضان

الا من مريض او مسافر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه
مطلقا وشرط للباقي التبييت والتعيين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وكره فيه الواجب فان ظهر رمضانيته فهو عنه
والا فعما نوى وندب النفل ان وافق معتاده ويصوم فيه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال لا صوم ان نوى انه صائم ان الغد من
رمضان والا فلا كذا ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر وكره
ان قال والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه لا يبطل النية عزم انه
رأى هلال رمضان او فطر وحده ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو
قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر لها نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر لا عدل والاصح لا لغو
في اختلاف المطالع باب موجب الافساد وموجبه ان
اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو ذاكرا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه
ماء او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفطر
وان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل
عمدا او احتقن او استعط او قطر في اذنه او داوى جائفة
او امة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في

رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
في حلقه مطر او ثلج او وطئ ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل
او لمس وانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت نائمة او مجنونة
او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا قضى فقط والاخيران يمسكان بقية
يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
وان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل
عمدا قضى وكفر كالمظاهر ذرعه قيء طعام او ماء او مرة
وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا فان ملأه وعاد وهو ذاكر لم يفطر في
الصحيح او اعاد افطر بالاجماع وان لم يملأه لم يفطر وان اعاد في
الصحيح وان استقاء ملأه افطر بالاجماع او اقل لا في الصحيح فان عاد
لم يفطر في الصحيح او اعاده ففيه روايتان واما البلغم فلا يفطر اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى وفي الاقل لا اذا اخرجه فاكل
اكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه كره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ولو علكا والقبلة ان لم يأمن لا دهن او رب و
السواك فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة والمسافر افطروا وقضوا ما قدروا بلا
كفارة وفدية وندب صوم مسافر لا يضره فان ماتوا فيه فلا
فدية ولو بعد زواله فدى عنه وليه بقدر ما قدر وفات ان اوصى
فيكون من الثلث وان تبرع به جاز وان صام او صلى عنه لا

كذا

كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق ويقضي رمضان ولو بفصل
وان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وفدية كل صلوة
حتى الوتر كصوم يوم والشيخ الفاني افطر وفدى وقضى ان قدر
يلزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في الايام المنهية
ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر نوى المسافر الافطار
واقام فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب على
مقيم اتم يوم منه سافر فيه ولا كفارة فيهما بالافطار
يقضي ايام الاغماء ولو كل الشهر الا يوما حدث فيه او في ليلته
وايام جنون افاق بعدها لا كل الشهر المستوعب مطلقا نذر
صوم الايام المنهية او السنة صح وافطرها وقضاها وان
صامها اجزأ فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر وان
لا يكون نذرا كان يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواها
او اليمين كان نذرا او يمينا ندب تفريق صوم الستة في شوال
نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين
لا تخصص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف
المعلق نذر صوم رجب فدخل وهو مريض لا يستطيعه الا بضرر
افطر وقضى كرمضان باب الاعتكاف لبث رجل في مسجد
جماعة او امرأة في بيتها بنيته وهو واجب في المنذور وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة الاول لا الثالث فاقله ساعة وقيل شرط فيه ايضا
فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي لا يخرج الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال

ومن بعد منزله فوقها يدركها وتصلي السنن على الخلاف ولا يقعد
بمكثه اكثر منه وان خرج بلا عذر فسد وخص بالأكل والشرب
ونوم وبيع وشراء فيه وكره احضار المبيع والصمت ولا يتكلم الا بخير و
يبطله الوطئ في فرج ولو ليلا او ناسيا وفي غيره ان انزل كذا
القبلة واللمس وان حرم الحل نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة نذر
اعتكاف رمضان فصامه بدونه وجب قضاؤه بصوم مقصود

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد على حر مسلم مكلف
صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ونفقة عياله الى عوده مع
امن الطريق ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر فلو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يسقط وبتجديد البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه يسقط
لا العتيق وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
واجبه الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة فكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها و
جاز تقديمه عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة
الا ان يكون من داخل الميقات فله الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن اراد احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء

طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا او قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لغير متعة ولم
يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب
وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية برفع الصوت
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه ان قدر بلا ايذاء
والا يمس ما في يده ويقبله وان عجز عنهما استقبله مكبرا مهللا
حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف
للقدوم مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينه مما يلي الباب
سبعة اشواط رمل في الثلاثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر

وكلما مر به فعل ما ذكر وندب استلام الركن اليماني وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعاً يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد وهو سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرماً وطاف بالبيت نفلاً ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر يعلم
فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى
الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب خطبتين
كالجمعة يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و
الحلق وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر و
الظهر بشرط الامام والاحرام للحج فلو صلى الظهر منفرداً او بجماعة
ثم احرم لا يجمع ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على راحلته بقرب جبل الرحمة مستقبلاً ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة و
كلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق او عرفات ثم طلع
الفجر صلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً خذفاً وكبر

بكل

بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
غير النساء وخطب كما في السابع يعلم فيها النفر وطواف الصدر ثم
طاف للزيارة يوماً من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان فعلا
قبل والا فيهما فان اخره عنها وجب دم واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وبه حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلاث
بعد زوال ثاني النحر بادئاً بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً سبعاً
وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غداً كذلك
وبعده كذلك ان مكث وهو احب وان رمى قبل الزوال فيه
جاز وله النفر قبل فجره لا بعده وجاز الرمي راكباً وفي الاوليين
ماشياً افضل لا العقبة وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي وتقديم ثقله
الى مكة واقامته بمنى للرمي واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره و
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهداً ويبكي
ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم لو وقف
بعرفات قبل دخول مكة من وقف بها ساعة من زوال عرفة
الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها عرفات
صح كذا لو اهل رفيقه عنه بالحج ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف
وجهها لا رأسها ولا تلبي جهراً ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكاً غير الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع القران ان يهل بالحج وعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل
للثلثة الاولى ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر وكره طوافان وسعيان
لهما وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها
عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء وان فات الثلثة
تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة في اشهره
في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما فيحرم من الميقات
في الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية باول طوافه ويسعى و
يحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز
صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وندب تأخيره الى عرفة وان شاء
سوق هديه احرم وساقه وقلد بدنته وهو اولى من التجليل و
كره اشعارها واعتمر ولا يتحلل منها اذا ساقه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فبحلقه يوم النحر حل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق
تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها و
سكن بمكة او بصرة وحج متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها

وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم القران افضل منه
وهو من الافراد باب الجنايات وجب دم على محرم بالغ ان طيب
عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او حل ولو خالصين
او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس
او يدا او رجلا فيه او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
ولو جنبا فبدنة او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع
الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه
او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم او الرمي الاو
او اكثره او مس بشهوة او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر او حلق في حل حاجا او معتمرا
او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد
فقصر ودمان على قارن حلق قبل ذبحه وعلى من طاف للركن
جنبا او للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاو
فدم وتصدق بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو او
ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من [illegible] من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث
او حلق رأس غيره وذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ان طيب او حلق بعذر ووطئه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا

وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
يفسد فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ان قتل محرم
صيدا او دل عليه قاتله مطلقا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل ولا شيء
في الصائل او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه وفي السبع لا يزيد على
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او يصوم
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه والقيمة
بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت و
ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره النابت و
ليس مما ينبت ولو مملوكا الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر والكمأة وصدقة وان قلت بقتل قملة
او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال و
ذبحه بلا دلالة محرم واعانته ومن دخل الحرم بصيد في يده ارسله
ورد بيعه ان بقي وان فات جزى كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته او قفص معه
ان احرم ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فلو قتل
محرم صيدا مثله بحرم كل جزاء ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان الا بجواز الميقات غير محرم يعني جزاء صيد قتله محرما

دبح

ويتعدد لو قتل صيد الحرم حلالان ويبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه وحرم
ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا المحرم لم يذبحه وولدت ظبية اخرجت من الحرم
وما غرم بها وان ادى جزاها ثم ولدت لم تجزه آفاقي اراد الحج او
العمرة وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او فحرم ما لم يشرع في
نسك ولبى سقط والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج
من الحرم واحرم ما دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام
وميقاته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا
بعرفات دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه حج عما عليه
في ذلك العام لا بعده جاز ميقاته فاحرم بعمرة وافسدها مضى و
قضى ولا دم لترك ميقاته مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة ولو اتمهما صح وذبح من احرم بالحج ثم يوم
النحر باخر فان حلق الاول لزمه الاخر بلا دم والا فبه قصر او لا كالعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وبطلت بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له ثم احرم بها مضى
عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض قضى وذبح حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى
صح وتجب دم فائت الحج احل به اوبها رفض وقضى وذبح

باب المحرم احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه

ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحلّ ومنعه بمكة عن ركني الحج احصار
لا عن احدهما عجز فالحج صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه عن العا
عن الميت بالامر يقع عنه في الصحيح واذا مرض في الطريق ليس له
دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فحينئذ جاز مرض او لا خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر عليه فسر والا فعند ابي حنيفة رح
يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث
مات اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه
وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وجاز عن
احد ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
وان مات او سرق نفقته في الطريق يحج عن منزل آمره
بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم
ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا جائز التضحية وجاز الغنم
الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف اكل من
هدي تطوع ومتعة وقران فقط ويذبح الاخيرين يوم النحر
وغيرهما متى شاء ويتعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
وتصدق بجلّه وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب
الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه ما عطب او
تعيب بفاحش ففي واجب ابداله والمعيب له وفي نفل لا شيء
عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها

بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم
الثاني الوسطى والثالثة فان رمى الاولى جاز او الكل بالترتيب
حسن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية
احرمت بالاذن له ان يحللها ببعض شيء او قلم ظفر فيجامعها والجماع
اولى من التحليل بالجماع

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبدنة
بعير او بقرة منه الى سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع وصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية وندب كونه قبل الشراء
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارع او جلده
وتجب على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة لنفسه لا طفله بل
يضحي ابوه عنه من ماله ان كان او وصيه بعده واكل الطفل و
باقيه يبدل بما ينتفع بعينه لا يذبح في المصر قبل الصلوة ويذبح
في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث واعتبر
الآخر للفقر والغنى والولادة والموت وكره الذبح ليلا تركت ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الابل
والبقر وهو ابن خمس من الاول وحولين من البقر وحول من الشاة
والجماء والخصي والثولاء لا العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران

ولو احدهم كافرا او قاصدا لحمه لا ويأكل ويوكل ويهب من شاء
ولا يعطي اجر الجزار منها ويندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف وفرو او يبدل بما
ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة فان بيع اللحم او الجلد به
تصدق بثمنه غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت
بشاة الغصب لا الوديعة **كتاب الصيد** يحل بكل ذي ناب
ومخلب ككلب وفهد وباز ونحوها وشرط لما يوكل علمهما وجرحهما
اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش
ماكول وعدم شركة كلب لا يحل صيده وعدم طول وقفة بعد ارساله
الا اذا كمن الفهد ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات وبرجوع البازي
بدعائه والفهد ونحوه بهما ولا يوكل ما اكل الكلب او الفهد بخلاف البازي
ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم
او قبله لو بقي في ملكه وشرط لحل بالرمي التسمية والجرح وعدم
القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي
حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو قتلها حل بدونها وحرم ان
تركها عمدا مع القدرة عليها فمات كذا اذا عجز وقيل حل او
ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض واكل ان وقع ابتداء على الارض او ارسل مسلم
كلبه فاغراه مجوسي فاخذ او لم يرسل فاغراه مسلم فاخذ او اخذ غير ما ارسل عليه

كذا

كذا صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وكذا ما قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فان اثخنه الاول فهو له وحرم وضمن الثاني له قيمته
مجروحا والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل وغيره وبه يطهر لحم غير
نجس العين وجلده **كتاب الذبائح** الذكوة تحل المأكول وتطهر
غير نجس العين وضرورية بجرح عضو والاختيارية ذبح في الحلق ولو فوق
العقدة وقيل لا وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع
ثلاث منها وبما قطع الاوداج واسال الدم الا سنا او ظفرا
قائمين وبالمنشار وعن يكره ويندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت
حية حتى تقطع عروقها والا حرمت والنخع والسلخ قبل ان تبرد والترك
التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم او كتابيا
ذميا او حربيا يعقل التسمية والذبح ويقدر ولو مجنونا او صبيا او
امراة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عمدا ولو ناسيا حلت وحرمت ان ذكر مع اسمه تعالى
غيره عطفا نحو باسم الله واسم فلان او فلان وكره وصله
بلا عطف نحو بسم الله محمد رسول الله ولا باس اذا فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع او بعد الذبح نحو اللهم تقبل
من فلان والشرط هو الذكر الخالص فبقوله اللهم اغفر لي لا تحل
بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية فلو عطس فقال الحمد لله
لا تحل والمشهور وهو باسم الله والله اكبر منقول ويندب نحر الابل

في البقر والبعير والصيال كالتند لا يذكى جنين بذكاة امه لا تحل ذو ناب
او مخلب من الطير والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وعندهما تحل الخيل ولا
الضبع والثعلب والضب والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل
الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي
الا السمك ما لم يطف ومنه الجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق ذبح شاة لم
يعلم حياتها فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حلت
وان عدما كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء
وبه قوة لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندب تجديد لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به نقصدهم لا بنية وقطع شجر وافساد
زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال او ذا راي في
الحرب او ملكا واب كافر ابتداء فيقتله غير ابنه وبلا اخراج مصحف
وامراة في سرية يخاف عليها ونصالحهم ان خيرا ولو بمال منهم
ان احتجنا اليه وننبذ ان خيرا وقاتل بلا نبذ لو خانوا
بداء والمرتدين والباغين بلا مال ولا نرد ان اخذنا ولا نبيع سلاحا
وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح فان صح امان حر وحرة

فان شرا انبذ وادب لا ذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري

على موجبه

على موجبه وارضها تبقى على ملكهم ولو عنوة قسمها بيننا او اقر اهلها
عليها بجزية وخراج او نفاهم وانزل بها اخرين ووضع عليهم الخراج
لو كفارا وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم
منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق و
قسمة مغنم ثمة الا بالايداع فيردها ويقسم وبيعه قبلها والرداء ومدد
يلحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات
هنا وحل فيها طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى الغنيمة
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده
الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب
او وديعة وتعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا
فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا
فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد وعبد وصبي وامراة وذمي
ورضخ لهم الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن و
للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او اخذ سبيا
فهو له ويستوي الامام في من فعل اذا قتل لا من قتلته انا فلي سلبه
ولا من قتل منكم وذا اذا كان القتيل مباح القتل او يقول للسرية لا
عسكر جعلت لكم الكل لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه
وما عليه وهو للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا ... اهل الحرب

علي موجبه

سبوا أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم وإذا سبى بعضهم بعضاً
وأخذوا أموالهم أو بعيراً ندّ إليهم أو غلبوا على مالنا وأحرزوه بدارهم
ملكوه ولو عبداً أو مؤمناً لا حرّنا ومدبّرنا وأمّ ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
آبقاً دخل إليهم وإن أخذوه ويملك بالغلبة حرّهم فمن وجد منّا ماله
في الغانمين أخذه مجاناً قبل قسمتنا وبالقيمة بعدها وبالثمن إن شراه
منهم وإن أخذ أرش عينه مفقوءة تكرر الأسر والشراء أخذ الأول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين إن شاء وقبل أخذ الأول لا أبق بمتاع
فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن ابتاع مستأمن
عبداً مسلماً وأدخله دارهم أو استولوا عليه وأدخلوه فيها فأبق
أو أسلم عبد ثمة وجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكر المسلمين
عتق باب المستأمن لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم فما أخرج
ملكه حراماً فيتصدق به إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه هو أو
غيره بعلمه ولا يستبيح فروجهم إلا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده
أو مدبرته ولم يطأهن الحربي لا أمته المأسورة مطلقاً أدانه حربي أو
عكس أو غصب أحدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لأحد بشيء
كذا حربيان جاءا مستأمنين فإن جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا الغصب قتل مسلم مستأمن ثمة مثله عمداً أو خطأ ودي من ماله
فيهما وكفّر للخطأ وفي الأسيرين كفّر فقط في الخطأ كقتل مسلم من أسلم
ثمة لا يمكن حربي هنا سنة ويقال له إن أقمت هنا سنة
أو شهراً نضع عليك الجزية فإن رجع قبل ذلك وإلا
فهو ذمي لا يترك أن يرجع كذا إذا أقام سنة قبل التقدير لكنها توضع بعد

السنة

السنة في الصورتين إلا أن يشترط أخذها بعدها في الأولى وإذا اشترى أرضاً
توضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من وقت الوضع أو نكحت ذمياً
هنا بلا عكس مستأمن رجع إليهم حلّ دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط
دين له على معصوم وأفيء وديعة له عنده وأخذ المرتهن رهنه بدينه
عند أبي يوسف ويباع ويوفى بثمنه الدين والفضل لبيت المال عند محمد
وإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته حربي هنا له
ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم فظهر عليهم فكله فيء
وإن أسلم ثمة وجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم يكون له
وغيره فيء أسلم ثمة وله ورثة فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة
في الخطأ ويأخذ الإمام دية مسلم لا ولي له ومستأمن أسلم هنا
من عاقلة قاتله خطأ ويقتل أو يأخذ الدية في عمده ولا يعفو ثمة
دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة
الجمع والأعياد وإن بقي فيها كافر أصلي ولم تتصل بدار الإسلام
وبعكس بإجراء أحكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث
لا يكون مصر للمسلمين وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان
الأول على نفسه وعندهما إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت
دار الحرب باب الوظائف الأراضي العشرية أرض العرب وما أسلم
أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغزاة والبصرة وبستان مسلم أو كرم له
كان داره والخراجية سواد العراق وما فتح عنوة وأقرّ أهله عليه
أو صالحهم أو أجلاهم ونقل آخرين وموات أحياه الذمي بالإذن
أو رضخ له من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين وما أحياه مسلم يعتبر بقربه

وكل منهما ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر
وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج وماء السماء والبئر والعين في ارض عشرية
عشري وماء انهار حفرها العجم والبئر والعين في ارض خراجية خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند
محمد وهو خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب يبلغه الماء صاعا
من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد
ان اطاقت عند ابي يوسف ويزاد عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم
المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ويتكرر العشر بتكرر
الخارج لا الخراج الموظف ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين لو عشرية والخراج لو خراجية **فصل** ما وضع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا يغير وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم
يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه بان ملك عشرة الاف درهم
فصاعدا لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط ملك مائتي
درهم الى عشرة الاف نصفها وعلى فقير لا يملك المائتين ويكتسب ربعها لا وثني
عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير

لايكلف

لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة
وكنيسة وبيت نار هنا وله اعادة المنهدم والذمي اذا اشترى
دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على
موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من بالغي تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج فيهما ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام
ان استمهل وقيل مطلقا فان تاب بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه والا قتل ويكره العرض قبل بلا ضمان ولا
يسترق وان لحق بدار الحرب والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او
عكس ترك ردة احد الزوجين فسخ للنكاح ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم و
كسب ردته فيء وقضي دين كل حال من كسبها وصح طلاقه واستيلاده

ونقتل جريحهم ونتبع موليهم لو لهم فئة ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم
حتى يتوبوا واستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لا نسبي ونقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به
اذا لم يجروا فيه احكامهم قتل عادل باغياً او قتله باغ مدعياً حقيته انه
ورثه ومقراً ببطلانه لا كره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه
منهم لا **كتاب احياء الموات** ارض لم يملك او لم يعرف مالكها
وتعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته او نحوهما وبعدت من العامر
ملكها محييها باذن الامام ولو ذمياً لا متحجرها فلو حجرها وترك ثلاث سنين
دفعها الى غيره وما عدل عنه الماء وامتنع عوده فموات ان لم يكن
حريماً لمعمور احيى مواتاً ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب
فطريق الاول في الرابعة حفر بئراً في موات بالاذن فله حريمها للعطن
اربعون ذراعاً من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك
ويمنع غيره من الحفر فيه وله الحريم من ثلاث جوانب سوى
جانب الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة
فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست في يد احد لصاحب
الارض **فصل** الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء او دية غير مملوكة
كدجلة في عموم المنافع كسقي نهر ونصب رحى بلا ضرر للعامة صح دعواه
بلا ارض وقسم بقدر اراضي قوم اختصموا فيه ومنع الاعلى منهم من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم يشرب منه بدونه وكل منهم من شق نهر منه
ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى نصب في ملكه
غير مضر بالنهر والماء ومن توسيع فم النهر والقسمة بالايام وقد كانت

لا ذبحه وتوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان هلك او لحق وحكم به بطل فان
جاء مسلماً قبله فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
وان ازاله عن ملكه لا ويقضي عبادات تركها في الاسلام وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالاً او شيئاً يجب القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء
مسلماً اخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتداً فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها
فلها التزوج بآخر بعد العدة لا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة
مطلقاً ان مات او لحق كذا النصرانية الا اذا جاءت لستة اشهر او اكثر
منذ ارتد لحق بماله فظهر عليه فماله فيء ولحق بدونه وحكم القاضي فرجع
فلحق فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمة قضي بعبد لمرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلماً فبدلها والولاء للاب قتل خطأ ولحق او قتل فديته في كسب الاسلام
قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلماً
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه وان اسلم هنا
فمات منه ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
والباقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم له الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وقيل يجبر ان صح
ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه بلا
قتل ان ابى **باب البغاة** مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم
الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءاً

ونقتل

بالكوي وسوق شربه الى ارض له اخرى ليس له منها شرب ويورث
ويوصى بنفعه لا نفسه ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا
يجعل مهرا او بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره في رواية وفي اخرى يضمن
كري نهر لم يملك من بيت المال وان لم يوجد فعلى العامة وكري المملوك على
اهله والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز
بظرف فيشتركون فيها فقط في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة
لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها وارضه وشجره
منه ومن قناته وبئره الا باذنه وسقي شجرا او خضرا في داره حملا جائز
لطالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه او اخرجه اليه فان امتنع
عنهما قاتله بالسلاح وفي محرز بلا سلاح كطعام عند المخمصة كتاب
الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يطلق عليه لفظ الحرام
لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك
واستحب بقدر ما يقدر به على صلوة قائما وصوم واتيح الى الشبع
ليزيد قوته وحرم فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او دفع استحياء ضيفه
وكره لحم الاتان ولبنها كذا لحم الخيل ولبنه خلافا لهما وحرم بول
الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال
والنساء كذا الاكل بملعقتها والاكتحال بميلهما ونحوهما وحل من
اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض متقيا موضع
الفضة وقبل قول كافر ولو مجوسيا شربت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او من مجوسي فحرم وقول فرد ولو انثى او قنا او فاسقا او

عبدا

او عبدا في المعاملات والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا تيمم او فاسق او مستور تحرى فالاحوط الاراقة فالتيمم
في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه دعي الى وليمة فيها منكر فعلم لم
يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر
على المنع منع والا خرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز فصل
لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب
ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره وعكسه في الحرب
فقط فلا يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم او منطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحديد والصفر
واختلف في الحجر واليشب وتركه لغير الحاكم اولى ولا يشد سنه الا بالفضة
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا او لا يجوز خرقة لوضوء ومخاط
ونحوه والرتم فصل ينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة
للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الى فرج زوجته وامته الحلال
مطلقا والى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من
محرمه وامة غيره ان امن شهوة لا الظهر والبطن والفخذ كامة غيره
وما حل نظره منهما حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراءها
وان خاف شهوته وامة تشتهي لا تعرض على البيع في ازار واحد
وينظر الى وجه الاجنبية وكفيها فقط كذا السيدة وان خاف
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امرأة ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة

الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته باذنها. فصل من ملك امة بشراء ونحوه ولو بكرا
او مشرية من امراة او عبد او محرمها او من مال الصبي حرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في [illegible]
وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك
وقبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان
كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ولا ولادة كذلك وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية
او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت او المشتري من عبده المأذون من
حاضت عنده ان لم يستغرق دينه كفت والا فلا ويجب استبراء
حصة شريكه من المشتركة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى
بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان وطي وهي
اي ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت
فهي ان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري قبل القبض ممن يوثق به
ثم يشتريها ويقبضها او يقبض فيطلق الزوج من فعل بشهوة
احدى دواعي الوطي بامتين لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطي واحدة
ودواعيه حتى تحرم احديهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته في
ازار ولو عليه قميص كالمصافحة وكره بيع العذرة صرفة وصح
في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ
دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف والتعشير والنقط

ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم وشراء اخ وعم
وام وملتقط ما لا بد منه للطفل في حجرهم واجارة امه فقط وبيع العصير
ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر لا اجارة بيت بالامصار و
بقراها ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وجاز
بيع بناء بيوت مكة واختلف في بيع ارضها وتقييد العبد بخلاف
الغل وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي و
اقراض بقال دراهم لياخذ ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط
المال من جانب وحرم لو من الجانبين بان يقول ان سبق
فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما وقوله بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس ويستحب قلم الاظافير يوم الجمعة وحلق عانته و
تنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة
او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل كتاب
النكاح عقد موضوع لملك المتعة يسن حال الاعتدال ويجب
في التوقان ويكره لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي

كزوجت وتزوجت وبما وضعا له ولا باستقبال كزوجني وزوجت وان
لم يعلما معناه بقولها داد و پذيرفت بلا ايم بعد دادي و پذيرفتي
كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود مازن وشوئيم ولا بالتعاطي و
انما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما مطلقا ومسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او احدهما
وان لم يثبت بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر امر آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند
رجل او امر اثنين ان حضر الاب صح والا فلا كاب زوج بالغة عند رجل
ان حضرت صح والا فلا وحرم تزوج اصله وفرعه واخته وبنتها
وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته وبنت زوجته
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه و
الكل رضاعا وممسوسته بشهوة ولامسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء فيه وفي وعن
لا امرأة او ماء بالانعكاس قبل ام امرأته تحرم ما لم يظهر عدم
الشهوة وفي اللمس لا ما لم يعلم الشهوة وبنت دون تسع سنين
ليست بمشتهاة كذا الجمع نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا
بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
فجاز بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها
لا يطأ واحدة حتى تحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين

وزوج اصل وفرعه صح

ونسي

الا ان يصطلحا

ونسي الاول فرق فان قالتا لا ندري الاولية لا يقضي لهما بشيء وان
ادعتها كل بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول ونصف
مهر لو قبله ان وقع في مسمياهما فان علما فلكل ربع مهرها والا
فنصف اقل المسميين وان لم تسم فلهما متعة واحدة كذا الحكم
في سائر المحارم جمعهما وصح نكاح الكتابية والمحرمة ولو محرما والامة
ولو كتابية او مع طول الحرة والحرة عليها لا عكسه ولو في
عدة الحرة واربع من حرائر واماء فقط للحر ونصفها للعبد وحبلى
من زنا ولا توطأ قبل وضعها والموطوءة بملك يمين او زنا
والمضمومة الى محرمة وما سمي فلها لا نكاح امته وسيدته و
المجوسية والوثنية وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها و خامسة
في عدة رابعة للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد وحبلى ثبت نسب
حملها كحامل سبيت او من مولاها او ممن زوجها اباه ونكاح
المتعة والنكاح الموقت ولو ادعت عليه انه تزوجها وقضى به ولم
يكن تزوجها حل له وطؤها وتمكينه في عكسه لا يصح تعليق
النكاح بالشرط والاضافة ويبطل دونه الا ان يكون
كائنا

باب الولي والكفو

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون
والرقيق فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير كفو ما لم تلد منه وروي عدم جوازه وبه يفتى ورضا البعض
كالكل لو استووا وقبضه المهر ونحوه رضا لا سكوته
لا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استأذنها هو او وكيله
او رسوله او زوجها فعلمت فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج

ما لم تكن حبلى

لا المهر كذا اذا زوجها عندها فسكتت في الاصح وان استاذنها غير
الاقرب فاذنها بالقول كالثيب وشرط اعلامهما الزائل
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما والقول
لها ان اختلفا في السكوت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحليف
اي عندهما وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
بغبن فاحش او لغير كفو ان كان ابا او جدا والا فلا ففي
عقدهما اذا كان بمهر المثل او كفو لزم وفي غيرهما خيار فسخ
بالبلوغ او العلم بالنكاح بشرط القضا بخلاف خيار العتق
والمخيرة فيتوارثان قبله وسكوت البكر هنا رضا وخيارها لا
يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير و
الثيب لا يبطل بلا صريح رضا او دلالته ولا بقيامهما عن
المجلس الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير العصبة بنفسه
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في
مسلمة وولد مسلم ثم الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان
ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد مسافة القصر وقيل ما لم ينتظر
التزويج بغيبة الاقرب
الكفو الخاطب جوابه ولا يبطل بعوده ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق
بخلاف الامة الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء واسلاما
فمسلم بنفسه ليس كفوا لذي اب فيه والابوان فيه كالاباء
وحرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا الصالحة

او

او بنت صالح ومالا فالعاجز عن المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة
لا غني في الاصح فالقادر عليهما كفو لذات اموال وحرفة فمثل حائك
ليس كفوا لمثل عطار العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير
للجاهل الغني وللعلوي والقروي للمدني نقصت عن مهر مثلها
للولي ان يتم او يفرق امر بتزويج امراة فزوجه امة جاز وامراتين لا
زوجت نفسها من غائب فاجازه فان كان قبل عنه واحد
جاز والا فلا يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
اذنت لرجل ان يزوجها فعقد عند شاهدين جاز كذا ابن عم
زوج بنت عمه من نفسه ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز

باب المهر صح النكاح بلا تسميته ونفيه واقله قدر عشرة
دراهم فضة وزن سبعة ووجب ان سمى دونها والاكثر ان
سمى عند الوطء او الخلوة الصحيحة او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل الوطء والخلوة ومهر المثل عند ما ذكر في الشغار و
فيما لم يسم او نفى اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او
ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القران او خدمة الزوج
الحر لها سنة ولو عبدا فالخدمة ومتعة لمفوضة طلقت قبل
وطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولو غنيا ولا
ينقص عن خمسة ولو فقيرا وتعتبر بحاله وتستحب لمن سواها
الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطء ما فرض على العقد
او زيد لا يتنصف ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء و

صح حطها عنه والخلوة بلا مرض لاحدهما يمنع الوطء وحيض ونفاس
واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا او خصيا او عنينا
او صائم فرض او نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا
نفلا وتجب العدة في الكل قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت
قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا نكحها بالف
على ان لا تخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام
بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا
فمهر المثل لكن لا يزاد في الاخيرة نكح بهذا او بهذا او احدهما
اوكس حكم مهر المثل فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس
اي اقل قيمة من الاخر
امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة
والا كمل لها العشرة شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم الكل
صح امهارا فرس وثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه
ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته
وان بينهما ايضا فالموصوف ويجب في الفاسد بالوطء
لا الخلوة مهر المثل ولا يزاد على المسمى والعدة من التفريق
والنسب من الوطء ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق فان لم يوجد ففي الاجانب صح ضمان
الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع
على الزوج ان امر ولها منعه من الوطء والسفر بها بعد وطء

او



او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم
يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه وله السفر بها بعد ادائه وقيل لا وبه يفتى ويتعلق بما
دون مدة اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل وفي قدره
ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي برهن
قبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما
قبل وان طلقت قبل الوطء حكم متعة المثل وان كان حكما
بينهما تحالفا وبعده وجبت وفي موت احدهما كحيوتهما
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله قضي بمهر المثل
بعث اليها شيئا فقالت هدية وقال مهر فالقول له الا فيما
يهيأ للاكل خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد قائما او هالكا كذا الكل ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة بميتة او بلا مهر وهو جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما
او اسلم احدهما فلها هو وفي غير المعين قيمة الخمر فيها ومهر
المثل فيه

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح
القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن المولى
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا ابه فالمهر والنفقة
عليهم وبموتهم يسقطان والمهر على القن بعد العتق ان نكح بغير الاذن

وان به تعلق برقبته فيباع فيه مرة فان لم يف طولب بعد العتق وفيهما
مرارًا والآخران يسعيان دينه بعد ما فضل من دين التجارة
ان ثبت باقرار المولى وان بالبينة تساوي المرأة الغرما وقوله طلقها
رجعية اجازة والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضًا فيباع لمهرها
ان وطئها وكذا نكحها بائنًا او اخرى بعدها ولو صحيحًا وقف
على الاذن زوج عبدًا له ماذونًا مديونًا صح وساوت غرماءه
في مهر مثلها من زوج امته لا يجب عليه التبوئة فتخدمه ويطاء الزوج
ان ظفر لكن لها النفقة والسكنى وصح الرجوع بعدها وسقطت
ولو خدمته بلا استخدامه وله اجبار عبده وامته على النكاح
ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله وله الاذن
في العزل وخيرت امة ومكاتبة عتقت ولو تحت حر نكح
عبد بلا اذن فعتق نفذ كذا الامة بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر
له او بعده فلها من وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها كذا الجد بعد موته ولو زوجها
اباه فلم تصر ام ولده ووجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لمولى
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ونقع
عن كفارتها ان نوت ولو تركت البدل لم يفسد والولاء له
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا فرق بينهما
وبمرافعة احدهما لا الولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي وشبهه
شر من الكتابي وفي اسلام احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي

لا طلقها او فرقها

محرمين

بعرض



بعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق واباؤه طلاق
لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة ولو كان ذلك ثمة لم تبن حتى
تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر اسلم زوج الكتابية لم تبن تباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي حائل هاجرت تنكح بلا عدة ارتداد
احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل المهر ولغيرها النصف لو ارتد
لا شيء لو ارتدت والاباء نظيره ارتدا واسلما معًا لم تبن
واسلما متعاقبا بانت **باب القسم** تجب العدل فيه في
الملبوس والماكول والبكر والجديدة والمسلمة كضدها فيها
وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات
وتسافر بمن شاء والقرعة اولى ولها ان ترجع ان تركت قسمها
لاخرى ولا يسقط بمرضها **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من
ثدي آدمية في وقت مخصوص هو عنده حولان ونصف وعندهما
حولان ولا يباح الارضاع بعده ويثبت به وان قل امومة المرضعة
للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه فيحرم به ما يحرم بالنسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته
وام خاله وخالته للرجل وتحل اخت اخيه مطلقًا ولا حل
بين رضيعي امراة بخلاف الشاة ولا بين رضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها وتحرم بلبن البكر والميتة كذا المخلوط بماء او دواء
او لبن اخرى او شاة اذا غلب لا المخلوط بالطعام ولبن
الرجل ولبنها اذا احتقن به الصبي ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة

ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ارضعتهما اجنبية على التعاقب
حرمتا قال هذه رضيعتي ثم رجع صدق ولو ثبت عليه و
يثبت بما يثبت الملك كالبينة والتصادق

كتاب الطلاق

رفع قيد ثابت شرعا بالنكاح يزيد الى الثلثة طلقة في طهر لا
وطي فيه احسن وطلاق غير موطوءة ولو في حيض وموطوءة بتفريق
الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل حسن وحل طلاقهن عقيب الوطي وثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او
في حيض موطوءة بدعي والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة فاذا طهرت
طلقها ان شاء قال لموطوءة ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية
يقع عند كل طهر طلقة الا ان ينوي الكل الآن او واحدة عند كل شهر
يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها
او سكران او اخرس باشارته او ساهيا فلا يقع طلاق المولى
امرأة عبده والمجنون والصبي والمغمى عليه والمعتوه والنائم
اذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حرة حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج مسلما فطلقها الغاه ابو يوسف
واوقعه محمد واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلثة والامة اثنتان
ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس

باب ايقاع الطلاق

صريحه
ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق ويقع به واحد
رجعي مطلقا ولا يمنع الارث اصلا وصدق في نية الوثاق ديانة

ولو صرح به صدق مطلقا وفي نية العمل لم يصدق اصلا ولو قال انت
الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع
بها واحد رجعي ان لم ينو او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
تمام العدد صح ان اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس او الى جزء
شائع وقع والى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا ونصف
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وطلقة طلقتان وقيل ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
كواحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وبثنتين في ثنتين
بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وقوله
بمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة وفي دخولك الدار
تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثانية نية العصر
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن قال انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
وان مات بعده طلقت ولا ميراث لها قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وان لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما واذا واذا ما او اذا لا نية كان عنده ومتى عندهما

كنصفها وثلثها ص

وإن نوى الوقت أو السنة فكذلك وفي أنت طالق ما لم أطلقك
أنت طالق تطلق بالأخيرة وفي أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الأمر باليد وفي أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك
فأعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتيها بمجيء الغد فجاء لا بل
تعتد ثلاثة تطلق بأنا منك بائن أو عليك حرام إن نوى
لا بأنا منك طالق وإن نوى وبأنت طالق هكذا يشير ببطن الأصابع
بعدد المنشور وبظهره بعدد المضموم وبأنت طالق بائن أو أشد
الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو
طويلة أو عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة وبها الثلاث
قال لغير الموطوءة أنت طالق ثلثا وقعن وإن فرق بانت
بالأولى ولم تقع الثانية ويقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت
قبل العدد لغا وبواحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها
واحدة واحدة وبواحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع
واحدة أو معها واحدة ثنتان وبإن دخلت فأنت طالق
واحدة وواحدة إن دخلت واحدة وإن أخر الشرط فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في كلها لو قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
أو ثلث أو أربع إلا أن ينوي قسمة كل واحد بينهن
فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع
على كل واحدة طلاقان وهكذا إلى ثمان تطليقات فإن

زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا قال امرأتي طالق وله امرأتان أو
ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين هو الصحيح وكنايته ما لم يوضع
له واحتمله وغيره وهو إما صالح للجواب فقط كاعتدي استبرئي رحمك
أنت واحدة أمرك بيدك اختاري ومرادفها وفي الأخير بين لا
تطلق ما لم تطلق نفسها أو صالح للجواب والرد كاخرجي اذهبي قومي
تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الأزواج الحقي بأهلك
حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك
لي عليك ومرادفها أو صالح للجواب والشتم كخلية برية
بتة بتلة بائن فارقتك حرام ففي الرضا لا يقع في شيء منها
إلا بالنية وفي مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد
بالنية وبالباقيين بدونها وفي الغضب يقع بالصالح
فقط بلا نية وبالباقيين بها وتطلق بالثلث الأول واحدة
رجعية ولا تصح نية الثلاث وبغيرها بائنة وإن نوى
ثنتين وتصح نية الثلث إلا في اختاري قال اعتدي ثلثا
ونوى بالأول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وإن لم ينو به شيئا
فثلث لست لي بامرأة لست لك بزوج طلاق إن نواه
طلقها واحدة فجعلها ثلثا صارت ثلثا طلقها رجعيا فجعله
قبل الرجعة بائنا صار بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا طلق زوجته
قبل الدخول ثلثا وقعن

باب التفويض

إذا قال طلقي
نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري ينوي بها الطلاق فلم يصح رجوعه

وتتقيد بمجلس علمها وان طال الا اذا زاد متى شئت او متى ما او اذا او اذا
ما وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسهما الا اذا قيده بالمشية
فان لم ينو في الاول او نوى واحدة فطلقت فيه وقعت رجعية
ولو ثلثا فطلقت وقعن وفي اختاري ان اختارت نفسها بانت
واحدة ولم تصح نية الثلث وفي انت طالق متى شئت او نحوه
لا يتقيد ولا ترجع ولا يرتد الامر بل تطلق متى شائت واحدة فقط
وفي كلما تطلق الى الثلث بالتفريق ولا تطلق بعد زوج اخر وفي حيث
واين يتقيد بالمجلس وفي كيف يقع رجعية فان شائت بائنة
او ثلثا ونواه وقع وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو
فما شائت وفي كم او ما طلقت ما شائت في المجلس وان ردت
ارتد وفي من ثلث ما شئت تطلق ما دونها والمجلس انما يختلف بقيامها
او ذهابها او شروعها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى والفلك كبيتها
وسير دابتها كسيرها وشرط ذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري
فقال اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيارها او يقول اختاري
اختيارة فتقول اخترت ولو ثلثها فقالت اخترت الاختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث بلا نية و
لو قالت طلقت نفسي او اخترت بتطليقة فبائنة وبامرك
بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
يقعن او طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع ثلاثة
ولا يدخل الليل في بيدك امرك اليوم وبعد غد وبعد ما امر اليوم
رد لا الامر بعد غد ويدخل في اليوم وغدا وبعد ما امر اليوم رد

وبامرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية صح

امر غد

امر غد قال طلقي نفسك فطلقها ثلثا ان نواها وقعت والا فرجعية
ولغت نية الثنتين كذا اخترت نفسي وبابنت نفسي رجعية
بالبائن او الرجعي تعكست وقع ما امر به ولا يقع بطلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وبعكسه ايضا ولا بانت طالق
ان شئت فقالت شئت ينوي الطلاق كذا كل تعليق بعدم
الموجود **باب التعليق** شرط صحته الملك كقول الزوج ان دخلت
فانت طالق او الاضافة اليه كان تزوجتك فيبطله زوال الحل
لا الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كلها
تنحل اليمين بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد اخر الا اذا دخلت
في التزوج وفيما سواها الشرط في الملك تنحل الى جزاء وفي غيره
تنحل لا اليه اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن
وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها فقط فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اولها
وبان حضت حيضة تطلق اذا طهرت وبان صمت يوما
اذا غربت بخلاف ان صمت علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة بالاخير علق الثلث بشيئين تقع ان
وجد الثاني في الملك والا فلا علقها هو او مولى الامة العتق بالوطي
فاولج ولبث فلا عقر عليه ولم يصر مراجعا في الرجعي بل بايلاج
ثانيا قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم

بالثلث فطلقت واحدة فواحدة ولغا عكسه احرت صح

لا ان شئت فقال شئت صح

او اذا وجد

يقع وان مات وقع قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر
ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق كذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا وان اضافها الى العبد
تمليك منه كان شاء فلان وبامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او
علمه او قدرته بتنجيز ان اضيف اليه تعالى او الى العبد وباللام يقع
في الكل وبفي وفي الى العبد صح تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها
وبانت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة ثنتان
وبالا ثلثا ثلث لا ابان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في
عدة البائن سألت الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة
فقالت ثلث تكفيني فقال ثلث لك والباقي لنسوتي وله
ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا باب
طلاق الفار من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم
او ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي
في فيه والمرأة في جميع ذلك كالرجل فار بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها ومات ولو بغير
ما ذكر وهي في العدة ترث كذا طالبة رجعي طلقت ثلثا او مبانة
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها او آلى منها فيه ولو آلى
في صحته وبانت به في مرضه لا بخلاف من في صف القتال
او حم او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة رجعيا لا ترث
كذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او ان

فان اضاف اليه تعالى لا يقع الا في العلم صح

ثم صح

ثم صح تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر لها او
اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اذا علق طلاقها بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لم ترث قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت قال في امرأة ان تزوجتها
طالق ثلثا فتزوجها امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند الزوج ولا تصير
فارا فلا ترث باب الرجعة هي استدامة القائم في العدة
بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وتصح فيما دون الثلث
وان ابت وندب اعلامها والاشهاد وعدم دخوله عليها بلا
اذنها ان لم يقصد الرجعة ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته
فرجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها كما في راجعتك فقالت
مجيبة مضت عدتي وفي زوج امة اخبر بها بالرجعة وصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا انقطع اذا
طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي نسيت غسل
عضو راجع وما دونه لا طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها او ولدت
لاقل المدة صحت وطلق من ولدت قبله منكرا وطأها فله
الرجعة وان خلا بها فانكر فلا فان طلقها فراجعها فولدت
ثم اخر لبطنين فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون

بعدها

لاقل من سنتين صحت قال اذا ولدت فانت طالق فولدت

يقع ثلث والثاني والثالث رجعة فتعتد بالحيض الرجعي لا يحرم الوطئ و
مطلقة ثنتين ولا يسافر بها بلا اشهاد على رجعتها وتنكح مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وبالثنتين لو امة
حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا سيدها
وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث ايضا باب الايلاء هو حلف على ترك قربانها مدة واقلها للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وتجب في الحلف بالله الكفارة وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج
اخر لم تطلق وان وطئها كفر كقوله والله لا اقربك شهرين و
شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لا قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين ووالله لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها والرجعية
كالزوجة فيه لا المبانة والاجنبية نكحها بعده وعجز عن الوطئ لمرض
بها او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قول
فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطئ وقوله انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها والفتوى على
انه طلاق وان لم ينوه كذا كل حل علي حرام وهر چه بدست راست گيرم

بروي

بر وي حرام باب الخلع هو فصل النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا ولا باس به
عند الحاجة بما يصلح للمهر ويفتقر الى ايجاب وقبول وهو في جانب
الزوج يمين حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولم يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبولها
ولم يتوقف على حضورها فيه بل على علمها وجاز تعليقه بشرط او وقت
لا شرط الخيار له وفي جانبها كبيع حتى انعكس الاحكام وطرف العتاق
في العبد كطرفها في الطلاق وقد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة وبالفارسية لو قال خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقال فروختم بانت والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها وان قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة و
كره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اكرهها عليه
تطلق بلا مال هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته
خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في
غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت
من مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم خالعت
على عبد لها على انها من ضمانه لم تبرأ طلبت ثلثا بالف او
على الف فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف
وفي الثانية رجعية مجانا وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او
على الف فطلقت واحدة لم تقع وبانت طالق بالف او على
الف فقبلت بانت ولزم وبانت طالق وعليك الف
او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك

امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع للمشتري و
تسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح
خلع صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم ولم يسقط فان خلعها
ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط المهر وان شرط الضمان
عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء قال خالعتك
فقبلت طلقت وبرئ عن المهر لو عليه والا ردت ما ساق اليها
من المهر خلع المريضة يعتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه ما يضاف
الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو محرمه نسبا او رضاعا
وحكمه حرمة وطئها ودواعيه حتى يكفر للظهار والعود ولو وطئ قبله
استغفر وكفر للظهار فقط وذا انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي
ظهار وان لم ينوه لا طلاق وان نواه وفي انت علي كامي او مثل
امي ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق وانت علي حرام كامي ما
نواه من الظهار او الطلاق وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان
نوى طلاقا او ايلاء وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي تحرير رقبة لم يكن فائتة جنس المنفعة ولو بشراء قريبه بنيتها
كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه
او يده ورجله من جانب ولا مدبرا او ام ولد او مكاتبا
ادى بعض بدله او عبد امشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد ضمانه
او عبدا اعتق نصفه عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها وان
عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية

وان افطر

ولا ايلاء

وان لم ينوه لغا

وان افطر ولو بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا
استأنفه لا الاطعام ان وطئ خلاله ولو قدر على الاعتاق في آخر
اليوم الاخير لزمه وان عجز عنه اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كالفطرة او قيمته من غير المنصوصة او واحدا شهرين لا في
يوم قدر الشهرين الا عن يومه واذا اشبعهم بالغداء والعشاء او
غدائين او عشائين بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام او اعطى كلا ربع
صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او من بر ومنوين تمر او شعير جاز كالا
اعتاق نصف رقبة وصيام شهر والطعام نصف صاع تمر قيمته
نصف صاع بر اطعمهم كلا صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما
وعن افطار وظهار صح عنهما كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا ولو
ولغا في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي شاء وان اعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد عبد ظاهر كفر بالصوم فقط لا
سيده عنه بالمال **باب اللعان** شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع وشرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة وصلحا
لاداء الشهادة على المسلم او نفى ولدها وطالبت به المطالبة
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
حد لو هي من اهلها وان صلح لها فهي لا تصلح او لا تحد قاذفها فلا

ولا لعان، وصورته ما نطق به النص، فان التعنا فرق القاضي بينهما ونفى
نسب ولدها، قذفها به، والحقه بامه، فان كذب نفسه حد، فله ان ينكحها
كذا ان قذف غيرها بعده فحد او زنت، لا لعان بقذف الاخرس، ولا
بنفي الحمل، وان ولدت لاقل المدة، وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
ولا ينفي القاضي الحمل، نفي الولد عند التهنئة، او شراء آلة الولادة
صح، وبعده لا، ولاعن فيهما، نفى اول التوأمين، واقر بالثاني
حد، وان عكس لاعن، وصح نسبهما فيهما، اجتمع شرائط اللعان
فيهما ثم طلقها بائنا، او ذلك سقط، ولم يجب الحد، كذا لو تزوجها
بعد ذلك، ولو طلقها رجعيا لا يسقط، باب العنين وغيره
هو من لا يقدر على الجماع، او يصل الى الثيب لا الابكار، او لا يصل الى
واحدة بعينها، وجدت زوجها مجبوبا، فرق في الحال ان طلبت
او عنينا او خصيا، فان اقر انه لم يصل، اجل سنة قمرية، سوى
مدة مرضه ومرضها، ان لم يكن رتقا، فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت، ولها كل المهر ان خلا بها، وتجب العدة
وان اختلفا، وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء، فقلن ثيب
حلف، فان حلف بطل حقها، كما لو اختارته عند العقد او بعده
وان نكل او قلن بكر اجل، فان اختلفا فالحكم كالاول لكنها
خيرت هاهنا حيث اجل ثم، ولا يتخير احدهما بعيب الآخر، ظهر زوج
الامة عنينا فالخيار للمولى، باب العدة هي تربص يلزم المرأة
مدة معلومة بزوال ملك نكاح متأكد بالموت او الدخول حكما
او فراش معتبر، او وطئ بشبهة النكاح، فلا عدة بالطلاق قبل الدخول

ومن

ومن حكمها منع جواز تزوج غيره، ونكاح اختها واربع سواها، وصحة الطلاق فيها
فهي في حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل، كذا ام الولد مات
مولاها او اعتقها، وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة
وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر ان وطئت
وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا، وفي امة تحيض حيضتان، وان لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة، وفي حامل الحرة او الامة، وان مات
عنها صبي وضع حملها، وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب فيهما، وفي امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين، وللرجعي
ما للموت، وفيمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة، وفي عدة بائن
او موت كامة، آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض
كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست، معتدة
طلاق وطئت بشبهة عليها عدة اخرى، وتداخلتا، فما تراه منهما، واذا
تم الاولى انقضى بعض الثانية، ومعتدة وفاة وطئت بها تعتد
بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيهما، ومبدأ عدة الطلاق والموت
تنقضي وان جهلت بهما وابتداؤهما عقيبهما، وفي فاسد عقيب
تفريقه او عزمهما على ترك الوطئ، قالت مضت عدتي وكذبها حلفت
نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطئ وجب مهر تام و
عدة مبتدأة، لا عدة على حربية افترقت بتباين الدارين
الا الحامل، وذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها، وحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية
الا الحامل، فصل تحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ولو امة

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل
وتبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان يظهر عذر لا بد من
سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فالاولى
خروجه وندب ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة بانت او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت ولو ثلثة خيرت
وندب الرجوع ولو في مصر تعتد فيه فتخرج بمحرم من لم تحض قط تعتد
بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة واعتبار
الشهور في العدة بالايام لا الاهلة طلقها فصالحته من نفقة العدة
لو بالشهور جاز ولو بالحيض لا اخبرت بمضي عدته وعدة المحلل وغلب
ظنه بصدقها والمدة تحتمل نكحها مطلقها لو تحيض فاقل ما تصدق
فيه شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما باب ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل
وكان مراجعا في الاكثر كذا مبتوتة ولدت لاقل منهما ولتمامهما لا الا
بدعوة ومراهقة ولدت لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة
اقرت بالمضي وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا او
ظهر حبلها او اقر الزوج به والا فتثبت اذا ثبت ولادتها بحجة تامة
ومعتدة وفات ولدت لاقل منهما او ولدت في العدة واقر الورثة
بالولادة ومنكوحة ولدت لستة اشهر اقر الزوج او سكت وان انكر ولادتها

تثبت

تثبت بشهادة امرأة فان نفاه تلاعنا ولاقل منها لا يثبت فان
ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق
يقع بلا شهادة نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ شراها لزمه والا فلا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر مذ اقر فهي ام ولده او لطفل هو
ابني ومات فقالت انا امه وهو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه
انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث تزوج امة من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق ولا تصير ام ولده ولدت امة الموطوءة
له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه باب الحضانة احق للام ولو بعد الطلاق
ما لم تتزوج الا ان تكون مرتدة او فاجرة بلا جبر عليها الا اذا تعينت ثم امها
وان علت ثم ام ابيه كذلك ثم اختها لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر ويسقط حقها بنكاح
غير محرمه ويعود بالفرقة طلبت اجرا فلو في النكاح او عدة الرجعي لم تعط
ولو بعد عدة او فيها لابنه من غيرها تستحق وفي المبتوتة روايتان قال
الاب اجد مرضعة بلا اجر او باقل ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
مع وجود محرم غير عصبة كالخال ولا فاسق ماجن لا تخيير طفل الام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى

وهو الاحوط وغيرها بها حتى تشتهي لا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها الذي نكحها فيه وخص هذا بالام للصغيرة عمة موسرة واب
معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الام وهي تريد
وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا
او تدفعي الى العمة **باب النفقة** هي تجب باسباب منها الزوجية
فتجب على الزوج ولو صغيرا او فقيرا لزوجته مسلمة او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ فقيرة او غنية موطوءة او لا بقدر حالهما ففي الموسرين
نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بين الحالين ولو
في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
بلا حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة بدونه ولو
نفقة الخادم لا لغير وكان لها الواحد لو موسرا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها و
بعدم ايفاء غائب حقها ولو موسرا وتؤمر بالاستدانة فرض نفقة اعسار
فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط ما مضت الا اذا فرضت
او رضيا بشيء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروضة الا اذا
استدانت بامر القاضي ولا تسترد المعجلة ويباع القن المأذون بالنكاح
في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله وفي دين غيرها
مرة نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة ولو استخدمها المولى بعدها
تسقط كذا المدبرة وام الولد بخلاف المكاتبة وتجب السكنى في بيت خال
عن اهل الزوجين الا ان يختارا ولاهلهما النظر والكلام معها متى
شاءوا لا الدخول عليها بلا اذنه والصحيح ان لا منع من خروجها الى
الوالدين ودخولهما عليها كل جمعة ودخول المحرم غيرهما كل سنة وتفرض لزوجة

الغائب

الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم ان اقر من له المال به وبالزوجية
والولاد او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يترك مالا فاقامتها ليفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به وبهذا يعمل ولمعتدة
الطلاق والتفريق لا بمعصية او لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا
الموت والمعصية وتسقط بارتداد معتدة الثلث لا بتمكينها
ابنه ومنها النسب فتجب على الاب خاصة كنفقة ابويه و
زوجته ولو فقيرا لولده الفقير صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب
وعلى الموسر يسار الفطرة لاصوله الفقراء وان قدروا على الكسب
بالسوية بين الذكور والاناث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا
الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز فقراء
بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه ويعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا
لدين له عليه غيرها ولا تبيع الام ماله ضمن مودع الابن لو انفق
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا اذا استدانوا باذن القاضي ومنها الملك فتجب على
المولى لمملوكه فان ابى كسب ان قدر وانفق والا امر ببيعه لو رقيقا
وفي المدبر وام الولد اجبر على الانفاق والمكاتب على المال لا يكتسب رجل لا

علي عبده ان قدر علي الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه و الا جاز
كذا ان منع عنه غصب عبدا فنفقته عليه الي ان رد فان طلب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه الا ان يخاف علي العبد فيبيعه القاضي
ويمسك ثمنه او دع عبدا فغاب فطلب المودع من القاضي الامر
بالنفقة فالقاضي يوجره فينفق عليه منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه

كتاب العتاق

الاعتاق اثبات القوة الشرعية بازالة الملك
او ازالة الملك مطلقا ويصح من حر مكلف في ملكه ولو بالاضافة اليه
بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك
او ما انت الا حر او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر
ونحوه مما يعبر به عن البدن وبقوله لعبده وهبت لك نفسك او
بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل ولم ينو ولو زاد بكذا لم يعتق
ما لم يقبل وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا رق
او لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك
لا بطلقتك وانت طالق وبكنايات الطلاق وان نوى كذا بيا ابني
ويا ابن ويا بني ويا بنية ويا اخي ويا سيدي ويا مالكي ولا سلطان لي
عليك وانت مثل الحر بخلاف هذا ابني لاكبر او لاصغر ثابت النسب
وانا غير ثابتة في مولده فيعتق ويثبت نسبه جليا او مولدا اكذا هذا
ابي او امي لا هذا اخي الا اذا قال من النسب او لاب او لام
كذا هذه اجدي اذا قال ابوا اي من ملك ذا رحم محرم صبيا او
مجنونا او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او اضاف

او اضاف عتقه الي شرط ووجد عتق علي كعبه لحربي خرج الينا مسلما والحمل
يعتق بعتق امه اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر بلا عكس
الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك والرق والعتق وفروعه
وخيرهما في الدين فولد الامة من زوجها ملك لسيدها ولو من
سيدها فحر وولد المغرور حر بالقيمة

باب عتق البعض

اعتق بعض
عبده لم يعتق كله خلافا لهما وسعي في الباقي فصار كالمكاتب
بلا رد الي الرق لو عجز اعتق حصته فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
والولاء لهما او تضمينه لو موسرا ويرجع به علي العبد والولاء له
شهد كل بعتق نصيب الاخر سعي لهما والولاء لهما علق احدهما
عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضي وجهل شرطه عتق نصفه وسعي
في نصفه لهما ولا عتق في عبدين ملكا ولد احدهما او اشتري
نصف ابنه من مولاه او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه هو
واخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه
فالاخر اعتقه او استسعي وان اشتري نصفه فالاب موسرا باقيه
ضمنه وان اشتراه الاب موسرا من مالك كله لم يضمن لم دبره
احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
فقط والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما لا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة له اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد ومات مجهلا عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من
الاخرين وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قال ولو في المرض

او استسعي

ثم الاب

قسم الثلث على هذا ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من
خرجت وثلثه ثمان من يثبت وثمن من دخلت والوطء والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم لا وطء فيه وبأول ولد تلدينه لو ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام
والبنت والابن عبد شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان تكون
في وصية **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق من له وقت الدخول مطلقا وبلا يومئذ من
له يوم حلفه فقط كذا كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي
يتناول من ملكه مذ حلف فقط لكن بموته عتق من ثلثه المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
ولا المكاتب **باب العتق على جعل** اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة المعلق عتقه بالاداء
مأذون لا مكاتب فجاز بيعه ولا يكون احق بكسبه ولا يسري
الى المولود قبل الاداء وعتق باداء كله ولو بالتخلية وببعضه لا
ولو اجبر على القبول فان كان كسبه قبل التعليق رجع به المولى
عليه ولو بعده لا وعتق في حاليه ان علق بان تقيد اداؤه
بالمجلس وباذا لا قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده
واعتقه الوارث عتق به والا فلا حرره على خدمته سنة
فقبل عتق ولزمته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته قال اعتقها بالف على ان

تزوجنيها

تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء عليه ولو ضم عبدي قسم على
قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة تسقط فلو تزوجت فمهرها حصته [margin: عليه وحصة المهر صح]
منه في صورتي الضم وتركه **باب التدبير** هو تعليق العتق بالموت
وهو اما مطلق كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة
ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة وبموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وله وارث ولم يجزه وكله لو مديونا واما مقيد
كان مت في سفري او مرضي هذا او مات فلان او مت
الى سنة او نحوها مما يقع غالبا فيباع ويوهب ويرهن ويعتق
من الثلث ان وجد الشرط صحيح قال انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله ولو مات قبله لم يعتق ولو
قال بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه
الوصي او الوارث او القاضي قيمة المطلق نصف قيمته لو قنا
والمقيد يقوم قنا **باب الاستيلاد** امة ولدت من مولاها
باقراره ولو حاملا او زوجها فاشتراها لم تملك وحكمها كالمدبرة
لكنها يعتق بموته من الكل ولم تسع لدينه فان ولدت
ثبت بلا دعوة ام ولد الذمي اذا اسلمت عرض عليه فان اسلم [margin: وانتفى بنفيه صح]
والا تسعى في قيمتها وعتقت بعد ما ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه
منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها

وان ادعياه معاً فنسبه منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وترث
من كل ارث ابن ويرثان منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة وان لم يصدقه فلا يثبت نسبه
الا اذا ملكه يوماً وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب
الا ان يصدقه فيه وفي ان الولد منه ولو في احدهما لا وان كذبه
المولى ثم ملكها يوماً ثبت النسب كتاب الكتابة هي جمع حرية الرقبة
مآلاً مع حرية اليد حالاً اذا كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اوله كذا وآخره كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح وعتق ان ادى كله وان
لم يقل اذا اديتها فانت حر فخرج من يده لا ملكه وعتق مجاناً ان
اعتقه مولاه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها
اذا كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد مولاه
وصيفاً او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما ثم سعى في قيمته لا
ينقص منه ويزاد عليه ولو على ميتة ونحوها بطل وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب عبده
على خمر مقدرة واي اسلم فللمولى قيمتها وعتق بقبض الخمر وعلى خدمة
شهر له او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول وآلاته
بما يرفع النزاع والف على ان يؤديها الى غريمه والف ووصيف
والف وخدمته سنة وخدمته ابداً لا تفسد بشرط الا ان يكون
في صلب العقد فصل في تصرفات المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة

وسفره

وسفره وان شرط تركه وتزويج امته لا عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا
فلمولاه وان اديا جميعاً معاً فولاؤهما للمولى وان عجز الاول ورد الى الرق
ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتباً لا التزوج بلا اذنه ولا التسري ولو باذنه
والمدبر ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك شيئاً منهما المضارب والشريك ويتكاتب عليه
بالشراء من بينهما ولاد لا غير ولو محرماً كالاخ والعم حتى جاز بيعهم
اذا ادى البدل عتقوا والا سعاية عليهم ان اشترى ام ولده لم
يجز بيعها والا جاز زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لهما مكاتب او مأذون نكح بالاذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد ووطئ امة شراها فاسداً فردت او صحيحاً
فاستحقت ضمن عقرها حالاً كالمأذون بالتجارة نكحها بلا اذن فاستحقت ضمن
بعد عتقه المولى يدبره فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسراً او يستولدها ومضت عليها او عجزت وكانت ام
ولده ويكاتب ام ولده وعتقت بموته مجاناً ومدبره وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل بموته معسراً او يصالح مع مكاتبه من الفين مؤجل
على الف حال مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته
ادى ثلثي البدل حالاً والباقي مؤجلاً او استرق ولو على نصفها ادى
ثلثها حالاً او استرق حر كاتب عن عبد بالف وادى الحر عتق ولا
يرجع وان قبل العبد فمكاتب كوكيل حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي
ادى قبل جبراً او عتقاً ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو فان حرره

سقط حصته وان حرر اي الاخر او مات ادي الغائب حصته حالاً والا
رد قناً كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادي لم يرجع وعتقوا
باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته
بالف وقبضه فعل وقبض بعضه فهو له ان عجز ولو كله عتق نصيبه
مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم وطئ الاخر فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع اليها العقر صح وان دبر الثاني
ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنياً فعجزت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما
فحرره الاخر غنياً او علي اعتق المدبر او استسعي فيهما او ضمن شريكه
في الاولى فقط باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم وله مال
سيصل لم يعجزه الحاكم الي ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او مولاه برضاه وعاد رقه وما في يده لمولاه وان مات عن وفاء
لم تفسخ وقضي بدله من ماله وحكم بموته حراً والارث منه وعتق بنيه
ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً
وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته سعي علي نجومه وباداءه
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ترك ولداً اشتراه فيها ادي
البدل حالاً او رد رقيقاً ترك ولداً من حرة ودينا يفي
البدل فجني الولد وقضي به علي عاقلة امه لم يكن تعجيزاً لابيه وان
اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضي به لقوم امه فهو تعجيز طاب لمولاه

صدقة

صدقة اداها اليه فعجز جني جناية او جنايات خطأ كان عليه حالاً الاقل من قيمته
ومن الارش وان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة اقر بجناية خطأ
لزمته في كسبه حتي عجز فكاتبه مولاه جاهلاً فعجز او كاتب فلم يقض
فعجز دفع او فدي وان قضي عليه مكاتباً فعجز بيع فيه لا تنفسخ بموت
مولاه ويؤدي البدل الي ورثته علي نجومه فان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه
عتق مجاناً تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتي تنكح غيره كتاب الولاء هو
قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة الاول المعتق غير حربي ولو بتدبير
او كتابة او استيلاد او ملك قريب وان شرط عدمه اعتق امة زوجها
قن الغير فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه
كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه وبينهما اقل من الاقل و
لو لاكثر فولاؤه لمولاها فان عتق الاب جر ولاء ابنه الي قومه عجمي له مولي
موالاة نكح معتقة فولدت فولاؤه لمولاها الام اذا كانت حرة الاصل
بمعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء لولدها والاب اذا كان كذلك
فلو عربياً لا ولاء عليه مطلقاً ولو عجمياً لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث
معتق الام وعصبته خلافاً لابي يوسف المعتق عصبة اخرت عن النسبية
وقدمت علي ذي الرحم فان مات السيد فالمعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ويثبت به العقل وولاية النكاح ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحر
الثاني اذا والي حر مكلف مجهول النسب غير عربي اجنبي عاقل باذن
ابيه او وصيه او العبد باذن سيده اخر علي ان يرثه ويعقل عنه
اسلم في يده اولا صح وعقله عليه وارثه له في الاولين وللسيد في الاخير

لعصبهم

ولو شرط من الجانبين يتوارثان بخلاف ولاء العتاقة واخر عن ذي الرحم
وللاسفل النقل عنه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن ولده ولا على التبرء عنه
بمحضر منه المعتق لا يوالي احدا والت امراة فولدت بمجهول النسب
تبعها ولدها كذا لو اقرت به او انه تبعه وهو معها كتاب الايمان
اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله او التعليق والمعتبر من الاول ثلثة
الغموس وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله و
والله ماله علي دين عالما بخلافه ووالله انه زيد عالما بانه غيره ويأثم بها
واللغو وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه والمنعقدة وهي حلفه
على آت وكفر فيه فقط ان حنث ولو مكرها او ناسيا في اليمين او الحنث
والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وقدرته
لا بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه واما قوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد و
اعزم وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
وان فعل كذا فهو كافر ولم يكفر ان علم انه يمين وكفر ان اعتقد انه
كفر وسوگندي خورم بخداي فقسم لا وحق الله وحرمته
وسوگند خورم بخداي او بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او فهو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحرفه
الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته اعتاق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن

فلم يجز

فلم يجز السر او بل هو الصحيح فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم
يكفر قبل الحنث حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر لا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر كل حل علي
حرام على الطعام والشراب والفتوى على بينونة امراته بلا نية كذا
حلال بر وي حرام المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم
والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا فلا كعيادة المريض وتشييع الجنازة
ودخول وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده
نحو ان قدم غائبي فوجد وفى او بما لا يريده كان زنيت وفى او كفر
وبه يفتى نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي
نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر بتصدق عشرة دراهم
خبزا فتصدق بغير الخبز او ثمنه جاز قال ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي ان اذبحها نذر بصوم شهر
بعينه لزمه متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال
نذر بتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمه فقط
نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى
قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز قال علي نذر فسكت ولا نية له لزمه
كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل باب حلف الفعل حلف
لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة هو الصحيح لا الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة او دهليزا او ظلة باب داره وفي دار لم يحنث بدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت بعد انهدامها
اخرى كذا الوقوف على سطحها اما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتاً او دخلها بعد هدم الحمام وهكذا البيت اذا دخله منهدماً صحراء او
او دخله بعد ما بني بيتاً آخر او بهذه الدار فوقف في باب دار لو اغلق كان
خارجاً او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبها
وهو راكبها فأخذ في النقلة ونزع ونزل مكانه او لا يدخلها وهو فيها فقعد
الا بخروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد
من خروجه باهله وجميع متاعه بخلاف المصر والقرية وحنث في
لا تخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضياً ومثله لا يدخل
اف ما وحكماً وفي لا تخرج من داره الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم اتى الى امر آخر وحنث في لا تخرج الى مكة فخرج لها ورجع لا
في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه وحنث في ليأتين مكة في آخر
حيوته وفي ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى او
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقاً وشرط للبر
في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن لا الا ان آذن وفي ان خرجت مثلاً
لم يرد الخروج فعله فوراً وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وان ضم اليوم ففي مطلق التغدي مركب المأذون ليس لمولاه في حق
اليمين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يراد بالاكل من الشجرة ثمره
ومن هذا البر قضمه ومن هذا الدقيق ما يتخذ منه وبالشواء اللحم وبالطبيخ
اللحم وبالرأس رأس يكبس في التنانير ويباع في مصره وبالشحم
شحم البطن وبالخبز ما اعتاده بلده وبالفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار وبالادام

من نهـ

من نهر الكرع لا بمن مائه لا يحنث في لا يأكل من هذا البسر بأكل رطبه او من
هذا الرطب او اللبن بأكله تمراً او شيرازاً وبسراً بأكل رطب ولحماً
بأكل سمك ولحماً او شحماً بأكل الية ولا في لا يشتري رطباً باشترا كباسة
بسر فيها رطب وحنث في لا يأكل رطباً او بسراً او ولا بسراً
بأكل مذنب ولحماً بأكل كبد او كرش او لحم خنزير او انسان والادام
ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل
من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم
طعاماً او شراباً او ثوباً دين امكان البر شرط صحة الحلف ففي
لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق
ولا ماء فيه لم يحنث وان كان وصب حنث وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً حنث للحال كذا التعليق فلاناً
بموته عالماً شهر على ان سيفاً وحلف ليقتلنه فعلى ايلامه تحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اتى مقيد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر في ليقضين
دينه الى قريب فالشهر بعيد مد شعرها وخنقها وعضها كضربها
قال ان لبست من غزلك فهدي فاشترى قطناً فغزلته ونسج
ولبس فهو هدي عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه
لم يحنث ولو حال بينه وبينها لباسه او على الفراش قرام او على السرير

ليقتلن ص

فهو على حقيقته ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه ص

قرام

بساطًا أو حصيرًا حنث. لا يفعله يقع على الأبد، ويفعله على مرة. بعلي المشي
إلى بيت الله أو الكعبة يجب حج أو عمرة ماشيًا، ودم إن ركب.
لا شيء بعلي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام
أو الصفا والمروة. قال إن لم أحج العام فعبدي حر فشهدا بنحره
بكوفة لم يعتق. في لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية، ولو صومًا أو يومًا
أو صومًا لا حتى يتم يومًا. وفي لا يصلي بركعة لا بما دونها، ولو صلوة
فبشفع لا أقل. وبإن ولدت فأنت كذا فولدت ميتًا. وفي
إن ولدت فهو حر يعتق الحي إن ولدت ميتًا ثم حيًا. وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفًا أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئًا
وقبضه بر، ولو كان ستوقة أو رصاصًا أو وهبه له لا. وفي
لا يقبض دينه درهمًا دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقًا غير ضروري.
ولا في إن كان لي إلا مائة فكذا ولم يملك إلا خمسين. ولا في لا يشم
ريحانًا إن شم وردًا أو ياسمينًا. والبنفسج والورد على الورق.

باب حلف القول حنث في لا يكلمه إن كلمه نائمًا فأيقظه، وفي إلا بإذنه
إن أذن ولم يعلم فكلمه، وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه،
وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخًا. وفي هذا حر إن بعته أو اشتريته
إن عقد بالخيار، وبالفاسد والموقوف لا بالباطل. وفي إن لم أبعه
فكذا فأعتق أو دبر. ويفعله فعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة

والحمل. ويفعله فقط في حلف البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد. ولا يحنث في لا يتكلم بقراءة القرآن أو
تسبيح أو تهليل أو تكبير في صلوته، ويحنث خارجها. يوم أكلمه على الملوين، وصح
نية النهار. وليلة أكلمه على الليل خاصة. إلا أن للغاية كحتى، ففي
لا أكلمه إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم حنث إن كلمه قبل قدومه، لا
بعده. لا يكلم عبده أو لا يلبس ثوبه أو لا يدخل داره أو لا يأكل طعامه أو لا
يركب دابته إن أشار وزالت إضافته كالمتجدد، وإن لم يشر
لا يحنث بعد الزوال، ويحنث بالمتجدد. وفي الصديق والزوجة يحنث
في المشار إليه بعد الزوال، وفي غيره لا. الحين والزمان بلا نية نصف سنة،
منكرًا أو معرفًا بهما ما نوى. ودهر لم يدر. والدهر الأبد. وأيام منكرة ثلاثة.
وأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة. قال أول عبد أشتريه حر فاشترى
عبدًا عتق. ولو عبدين ثم آخر فلا أصلاً. وإن ضم وحده عتق الثالث.
وفي آخر عبد إن مات بعد شراء عبد لا يعتق، وإن شرى آخر
ثم مات عتق يوم شرى من الكل. وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
أول ثلاثة بشروه متفرقين، والكل إن بشروه معًا. وصح شراء أبيه
للكفارة لا من حلف بعتقه، ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة
بشرائها. وبإن تسريت أمة فهي حرة يعتق من تسراها وهي ملكه
لا من شراها فتسراها. وبكل مملوك لي حر أمهات أولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه إلا بنيته. وبهذا حر أو هذا وهذا
لعبيده ثالثهم وخير في الأولين كالطلاق والإقرار. ولام تعلق بفعل
يقبل نيابة الغير كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أمره

ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره او ملكه او لا وان
تعلق بعين او فعل لا يقبلها كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه بلا امره قالت
نكحت علي فقال كل امرأة لي فكذا طلقت وصح نيته غيرها

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والزنا وطء مكلف
في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة عن طوع ويثبت بشهادة
اربعة في مجلس بالزنا لا الوطء او الجماع فيسألهم الامام عنه ما هو و
كيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقرار
العاقل البالغ اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة الا الرابعة
ثم سأله كما مر فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او
قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا
حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم الواطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن ٢ بسوطا لا عقدة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد وعبدا نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويحفر لها
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

٢ جلده مائة صح

باب

باب وطء يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل لظن غير
الدليل دليلا فلم يحد من ظن الحل في وطء امة ابويه وامرأته وسيده و
المرتهن المرهونة والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق
وهي ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد مطلقا
بوطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمهما والشريك المشتركة واذا ادعى النسب يثبت هنا
لا الاولى وبالعقد عنده في وطء محرم نكحها وحد بوطء امة اخيه
وعمه واجنبية وجدها على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها
حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطء اجنبية
زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ولا محرما نكحها او بهيمة
او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد هو فقط ولا بالزنا بمستأجرة له او باكراه
وباقرار ان انكره الآخر وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة
والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

شهد بحد متقادم بلا عذر ٢ الا في قذف ويضمن السرقة ولو
اقر به يحد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا
ولو اختلف ٢ اربعة في زوايا البيت او اقر بزنا وجهلها حد
وان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او
او اتفقوا حتى في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول بعدهم

لم تقبل صح

٢ اختلف صح

فان شهدوا عميا او محدودين في قذف او ثلثة او احدهم
محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده
هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم
حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا شيء على خامس رجع
فان رجع آخر حدا وغرما الربع وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا لا لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك ودية في بيت المال
فرجم ان اقر شهود الزنا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم باب حد الشرب
اذا شرب خمرا ولو قطرة واخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او
سكر وزال عقله بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا حد صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وينزع ثوبه
ويفرق جلده كما في الزنا وان اقر او شهد عليه بعد زوال الريح
او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقرار شرب الخمر
والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد
فهرب فسبي ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا باب حد
القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا اذا قذف محصنا او محصنة
اي مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل او لست لابيك
او لست بابن فلان ابيه في غضب حد بطلب المقذوف ولو
غائبا حال القذف بنزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان
جده وبنسبته الى عمه او الى خاله او رابه وبقوله يا ابن ماء السماء
وبقوله يا نبطي لعربي وطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت كالوالد

وان علا

وان علا والولد وان سفل ولو محروما او ولد بنت قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد ولا يطالب احد سيده وأباه
بقذف امه وليس فيه ارث ورجوع ولا اعتياض عنه قال يا زاني
فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان
وبزنيت بك هدرا اقر بولد فنفى لاعن وان عكس حد والولد له
قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا شيء بليس بابني ولا
بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد
او رجل وطئ في غير ملكه او بوجه كالامة المشتركة او ملكه
المحرم ابدا كامته اخته رضاعا او من زنت في كفرها او مكاتب
مات عن وفاء وحد مستامن قذف مسلما هنا وقاذف واطئ
عرسه حائضا او مملوكة محرمة موقتة كامته المجوسية او مكاتبته
ومجوسي نكح امه فاسلم اذا اقر بالقذف يطلب بالبينة فان
اقام اربعة على زناه او اقراره به كما حد المقذوف وان
عجز للحال واستأجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال
ابعث اليهم كفى حد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
فصل التعزير تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلثة ولا يفرق هنا وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كماله فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد

يا حجام صح

وبيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا
ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك مأوى اللصوص انت مأوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة
ادعى سرقة فعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد
فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامرأتين يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة
وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك
الصلوة والاب يعذر الابن عليه من حد او عزر فمات هدر
الا امرأة عزرها زوجها كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان
اقر مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما وان شارك جمع
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم يقطع بالساج
والقنا والابنوس والعود والمسك والادهان والورس و
الزعفران والعنبر والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
واللعل والفيروزج واناء وباب من خشب لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب

من ذهب

وبيت أذن في دخوله صح

من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي
ولو محلى وعبد كبير ودفاتر غير الحساب وكلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزائد وما قطع فيه ولم يتغير
لا بسرقة من ذي رحم محرم ولو مال غيره بخلاف ماله من بيت
غيره ومال مرضعته مطلقا ومن زوج وعرس ولو من حرز
خاص له ومن سيده او عرسه او زوج سيدته ومن مكاتبه
ومضيفه ومغنم وحمام نهارا او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده
واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظ صاحبه او نام عليه او شق الحمل
واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
صاحب مقصورة اخرى او القى شيئا من حرز في الطريق
ثم اخذ او حمله على حمار فساقه فاخرجه فصل تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم لا في حر وبرد شديدين ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا حبس حتى يتوب فان كان يده
اليسرى او ابهامها او اصبعان منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
لا يقطع رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى انه ملكه او اقرا ادعاه احدهما
او لم يطالب المالك وان اقرا انهما سرقا وغاب احدهما

القطع صح

لم يقطع صح

فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر وقطع بخصومة ذي يد حافظة ولكل
من سرق منهم لا من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وما
قطع به مطلقا ان بقي رد الى صاحبه والا لا يضمن وان اتلف
ولا من سرق مرات فقطع ولو بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر
بقطع يمينه بسرقة قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع وبدونها لا
وقطع من شق ما سرق في الدار فاخرجه وهو يساوي العشرة لا من سرق
شاة فذبح فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم ودنانير قطع وردت
وان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه باب قطع الطريق من قصده
معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم
قتل او صلب او قتل او صلب حيا وبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا
والحجر والعصا لهم كالسيف وان جرح فقط او قتل عمدا او اخذ المال
فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين
فلا حد فللولي القصاص او الارش في الاولى وله القود او العفو في
غيرها وفي الخنق دية ومن اعتاده في المصر قتل به ومع القطاع امراة
فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل وقتل الرجال عشر نسوة
قطعن الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال كتاب الاشربة

وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه صح

الشراب

الشراب ما يسكر وحرم الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد كذا الطلاء وهي ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
و[illegible] وحرم السكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب نيا
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها
ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها
ان سكر وحل المثلث العنبي وان غلى واشتد وسكن ونبيذ التمر
والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان اشتد والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا يكره تخليلها والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو قتل ادمي قصدا بنحو سلاح في تفريق الاجزاء
كليطة ونار وزجاج ومحدد خشب وحجر وشرط كون القاتل مكلفا و
المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل وان لا يكون بينهما شبهة
ولا ذو ملك وحكمه الاثم والقود عينا الا ان يعفو وليه او يصالح
وحرمان الارث ولا كفارة فيه واما شبه العمد وهو قتله قصدا
بغير ما ذكر وحكمه الاثم والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ان قدر والا
فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد فليس فيه شبهة واما خطا فهو اما في القصد
كرميه مسلما ولو عبدا ظنه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه
غرضا فاصاب ادميا واما جار مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل

أو سقط من السطح عليه فقتله وحكمها الإثم دون إثم القتل والكفارة
والدية وحرمان الإرث وأما القتل بالسبب كما تلف في حفر البئر أو
وضع حجر في غير ملكه أو خشبة على قارعة الطريق ونحوه إلا أن مشى عليه
بعد علمه بالحفر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا إثم القتل
ولا إرث إلا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القود بقتل
معصوم الدم عمداً أبداً إذا ذكرت فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة والفرع
بأصله وإن علا لا عكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب
قتل عمداً عن وفاء ووارث غير سيده وإن اجتمعا فإن لم يترك
وارثاً غير سيده أو ترك ولا وفاء أقاد سيده ولا قود بقتل مسلم
مسلماً ظنه مشركاً بين الصفين بل يكفر ويدي ومات بفعل نفسه
وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر سيفاً على المسلمين
وجب قتله ولا شيء به وكذا من قتل شاهر سلاح على رجل مطلقاً أو عصا
ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه عمداً ومن تبع سارقه المخرج
سرقته ليلاً فقتله جاز إذا تعين طريقاً لخلاص ماله ومن شهر عصاً نهاراً في
مصر فقتل من قتله عمداً ومن شهر فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد
ضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين ولو عمداً الدية في ماله وقاتل
جمل صال عليه القيمة ويقتص بجرح ثبت عياناً أو بشهادة وجعله صاحب
فراش حتى مات ولو بغير محدد لا بمثل إبرة وإن تعمد إلا أن يغرز بالإبرة

في مقتله

في مقتله ونحوه مما لا يظهر ولا قود بمثقل أو خنق وتغريق أو سقوط
وإلقاء في ضربة فمات كقتل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص و
الذهب والفضة والآنك كالحديد ولو لحدة يغرق رماه بمقدار حديد
يقتل به فجرحه أو لا فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب
بالحديد وقد أصابه بحديد فجرحه أو لا أو ضربه بقدر حديد أو بعمقه
أو عموده فمات منه قتل ومن له ولي واحد فله قتل القاتل قصاصاً
قبل قضاء القاضي بنفسه أو أمر الغير به ولا ضمان عليه إذا
كان الأمر ظاهراً وأما إذا قتل وقال الولي أمرته لم يصدق فيقتل
ويلي القصاص من يرث ولو زوجاً أو زوجة كذا الدية وليس للبعض
الورثة استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا أو يستوفي الكبير
قبل كبر الصغير ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل قتل عمداً
رجلاً لا ولي له للإمام قتله والصلح لا العفو ويقيد أبو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط
والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب ويسقط قود نفس وما دونها
ورثه على أبيه وبموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال
وإن قل ويجب حالاً ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من
الدية صالح بألف وكيل مولى عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به
تنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس ويكتفي به إن حضر وليهم ولو أحدهم
قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قود بين اثنين فعفى أحدهما
ثم قتل الآخر إن علم أن عفو البعض مسقط له يقاد وإلا فلا ولا يجب
القود بقتل عبد الوقف عمداً ولا يقاد إلا بالسيف

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل
ولو يده اكبر منها كذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال
ضوؤها وبقيت فيجعل على وجهه قطن رطب ويحاذى عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيه المماثلة لا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا
في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وقطع يد من نصف الساعد
وجائفة برئت ولسان وذكر الا اذا قطع الحشفة وطرف
الذمي والمسلم سواء وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء
او ناقصة او رأس الشاج اكبر بين القود والارش الكامل ولا
يقطع يدان بيد ان امرا سكيناً عليها فقطعت وضمنا ديتها
وان قطع يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما و
قطع فللآخر الدية ورمى عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول و
على عاقلته الدية للثاني قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين بينهما برء وبدية في خطائين
لا برء بينهما كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ولم يبق
اثر ومات من عشرة وان بقي وجب حكومة عدل ودية
عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن ديته ولو عفا عنه وما يحدث
منه ايضاً او عن الجناية لا شيء عليه فالخطأ من الثلث والعمد
من الكل كذا الشجة قطعت امرأة يد رجل عمداً فنكحها على يده
ثم مات فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها وعلى عاقلتها لو
خطأ ولو على يده وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها

مثلها

مثلها لو عمداً ولا شيء عليها ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها
لو خطأ فان ساوى الدية ولا مال له سواه فلا شيء عليهم وفي
الاكثر لم تجب الزيادة والزائد في الاقل وصية لهم قطعت يده
فاقتص له فمات قتل المقتص منه به وضمن دية النفس من قطع
قوداً فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا
عنه **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت
للورثة بدءاً لا ارثاً فلا يصير احدهم خصماً عن الباقي فلو برهن بغيبة اخيه
على قتل ابيه فحضر يعيدها ويحبس القاتل بخلاف الخطأ والدين
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود كذا
لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب اخبر ولي قود بعفو شريكيه
فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والشريك فلا شيء
له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولشريكهما نصفها
وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها وان صدقهما الشريك
فقط فله ثلثها ويصرف الى المخبرين اختلف شاهدا القتل في زمانه او
مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله
لغت شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجبت الدية اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار
شهادة لغت شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله
حياً ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ
الا في الرجوع ولو على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء
ضمن الولي الدية العبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على

بحاله

فله قتلهما صح

ربي مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمي
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا القطع بمن رمي مقطوعا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل كتاب الديات الدية الف دينار من الذهب
وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط وهذه في شبه العمد
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا
اخماسا منها ومن ابن مخاض وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يصح الاطعام
والجنين ويصح رضيع احد ابويه مسلم ودية المراة نصف دية الرجل
في النفس وما دونها والذمي فيها كالمسلم وفي النفس والمارن و
اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس
دية كذا كل ما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكذا اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان كما في كل سن وفي
عضو زال نفعه بضرب دية كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع
نسله فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطا نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها او
الجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من
الدية هو الحكومة وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف دية والحكومة وفي كف فيها اصبع عشرها

وان كان

وان كان اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة و
عين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بما دل على نظر وحركة
وكلام الحكومة وان علمت فالدية ودخل الارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية بخلاف اذهاب السمع او البصر او النطق وطريق معرفة
ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او
التفت علم انه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل
البصيرة فان قالوا بذهابه وجبت الدية وان قالوا لا يدري اعتبر الدعوى
والانكار فيكون القول للضارب مع يمينه على البتات ولا قود
في اذهاب عقله بل دية الموضحة والعينين ولا بقطع اصبع شل جاره
بل الدية فيهما او اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل فقط
والحكومة فيما بقي ان انتفع به ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما بل كل دية السن اذا فات منفعة
المضغ والا فلو مما يرى تجب ايضا والا فلا شيء واختلف في الاصفرار
والمختار الدية اقاد فنبتت سن الاول او قلعها فردت الى
مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش كذا الاذن لا ان قلعت
سن فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر وصبي
ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت
يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ما لطم رجلا فكسر بعض
اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر لا يقاد جرح
الا بعد برء عمد المجنون والصبي خطا وعلى عاقلته الدية ان لم
يكن من العجم بلا كفارة وحرمان ارث فصل ضرب

بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر دية الرجل
لو ذكرا او عشر دية المراة لو انثى في سنة وتقسم بين ورثته سوى
ضاربه ولا كفارة عليه ودية ان حيا فمات وديتان ان جنينين
وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا وديتان ان القت حيا فمات وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته
فمات وجب قيمته حيا لا ديته وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر
امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل ففيه الغرة الا ان يكون
باذن الزوج ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة باب
ما يحدثه في الطريق وغيره احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا جاز ان لم يضر بهم ولكل نقضه وفي اى قته بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وضمن دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر
بئرا في الطريق او غير ملكه فتلف به نفس وقيمة بهيمة تلفت ان لم ياذن
به الامام لا ان اذن او مات في بئر طريق جوعا او غما ونحى حجرا وضعه
اخر فعطب به رجل ضمن المنحي كمن حمل على راسه او ظهره شيئا
في الطريق فسقط على اخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
في مسجد غيره او جلس في مسجد غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه
رداء لبسه وضمن ذو حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه
مسلم او ذمي ممن يملكه كالراهن يملكه نقضه واب الطفل و
الوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن فيها
مالا او عاقلته نفسا تلفا به لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري

فسقط

فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع
والساكن ومال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا
ان مال الى الطريق فاجله القاضي او الطالب وان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط لخمسة طلب نقضه
من احدهم وسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية كما
ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بنى حائطا
باب جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن
الا في الوطئ ولو في ملك غيره فلو باذنه كان كملكه والا ضمن
ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها له فلو اوقفها
لغيره ضمن الا في موضع اذن بايقافها فيه وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وبالكبير يضمن وضمن السائق والقائد
ما اصابت بيدها لا رجلها وعليه الكفارة ولا يرث بخلافهما
ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما
وماتا ولم يكونا من العجم وكان خطا ولو عمدا فنصفها و
لو عبدين يهدر دمهما ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد وضمنها عاقلة
سائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه

رجلاً ولو معه سائق في جانب الابل ضمنا وأما اذا توسطها واخذ زمام واحد
ضمن وحده وقتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده رجلاً ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف
ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد ارسل كلباً او طيراً
وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا الطير ولا لو لم يسقه
ولا دابة منفلتة اصابت نفساً او مالاً ليلاً او نهاراً ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب
ما نقصها وعين بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد عمداً ففي النفس يجب القود
الآن يصالح او يعفى ولم يجز الاسترقاق ويثبت باقراره لا
اقرار المولى وفيما دونها او خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او
فداه بارشها حالاً فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشيهما وان
وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل قطع عبد يد حر عمداً
ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على
سيده فيقتله الولي او يعفو جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
منها ومن الارش ولدت مأذونة مديونة ولداً لا يدفع معها لوليها

ويباع لدينها عبد لرجل زعم آخر ان مولاه اعتقه فقتل ولياً له خطأ
فلا شيء له فان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق
الاول وان قال قطعت يدك قبل اعتاقي وقالت بعده
صدقت وكذا في اخذه منها لا الجماع والغلة امر عبد محجور
او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا الصبي الآمر ولو مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع حالاً بل بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء كذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيراً
ولو كبيراً اقتص قتل قن عمداً حرين لكل وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وان قتل احدهما
خطأ والآخر عمداً وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم عولاً عند ابي حنيفة
وارباعاً منازعة عندهما قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله

فصل

دية عبد او امة قيمته فان بلغت دية حر او
حرة نقص من كل عشرة ولو اكثر من عشرة آلاف في العبد
وخمسة آلاف في الامة وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت و
ما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن ففي يده نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح عبد قطع يده عمداً فاعتق فسرى
اقتص ان ورثه سيده فقط والا فلا قال لاحد عبديه حر فشجا
فعين واحداً فارشهما له وان قتلهما رجل وجب دية حر
وقيمة عبد ولو قتل كل رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد

دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** اقر مدبر او ام ولد
بجناية خطأ لم تجز ولا شيء عليه ولو بعد العتق وبعد ابتاعها فضمن مولاه
الاقل من الارش والقيمة وان جني جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة فيتشارك
ولي الثانية وولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء او يتبع مولاه او ولي الاولى
لو بدونه جني خطأ فمات لم يسقط القيمة عن مولاه قتل المدبر مولاه خطأ
يسعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله غصب
عبدا اقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع وان قطعه سيده في يد
غاصبه فسرى عنده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات بيده جني مدبر
عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى الاول وبعكسه لا يرجع والقن في الفصلين كالمدبر لكن المولى
يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن مولاه
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع على الغاصب وام الولد كالمدبر غصب صبيا حرا
فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة او نهش حية ضمن
عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا
بايداع لا يضمن وبدونه يضمن **باب القسامة** ايمان تقسم على
اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي قائلا كل بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا
ثم الولي لم يقض على اهلها بالدية وان على واحد من غيرهم سقط

عنهم

عنهم وان لم يتهم فلا وان لم توجد فيها كرر الحلف عليهم الى ان تتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت قاتلا غير زيد ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره
او ذكره وما تم خلقه كالكبير رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته
ديته لا اهل المحلة كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما ان
كان في موضع يسمع منه الصوت وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة لا بمجرد اليد ولو في دار نفسه تدي
عاقلة ورثته القسامة على اهل الخطة لا على السكان ولا المشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي
على الرؤوس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
فعلى عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة و شارعها
على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم
التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او بعض منهم وجد في برية لا عمارة بقربها او نهر كبير فهدر ولو
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى وفي ارض او دار موقوفتين على
ارباب معلومة فعليهم ولو على مسجد فكالمسجد ولو في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيها وخارجها ان كانوا قبائل فعلى قبيلة
وجد فيها ولو بين القبيلتين فكما بين القريتين وان نزلوا جملة

تخلفين فعلي اهل العسكر ولو مملوكه فعلي المالك جرح في حي فنقل الى اهله فبقي
ذا فراش فمات فالقسامة والدية علي الحي رجلان في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وجد في قرية
امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم
او واحد منهم كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم توخذ
من عطياتهم في ثلث سنين من وقت القضاء كذا ما يجب في مال القاتل
وان خرجت لاكثر منها او اقل توخذ منه والحي لمن ليس منهم توخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او
مع ثلث وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي مولاه ولمولى الموالاة
مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة
فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة
بل الجاني ومن ليس له ديوان ولا حي فعاقلته بيت المال وروي محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال
بالاجماع ولا عاقلة للعجم كتاب الآبق ندب اخذه لقادر عليه
واختلف في الضال فيأتي به الى القاضي فيحبسه الى مجيء مولاه فاذا
جاء واقام البينة قيل علي القاضي وقيل علي من ينصبه يحلفه بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه فيدفعه اليه قيل بالكفيل وقيل لا وان لم يقمها
واقر انه عبده او وصف علامته وحليته دفعه اليه بالكفيل وان انكر
المولي اباقه يحلف فان طال مجيئه باعه القاضي وان علم مكانه واحكم

ثمنه

ثمنه وانفق عليه منه ودفع الباقي اليه ان اثبت او بين الحلية
والعلامة وليس له فسخه ولمن وصله اليه مجورا او ماذونا او مدبرا
او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه
اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه وفي الاخيرين اذا مات المولى
قبل وصولها اليه فلا جعل له فان اشهد وابق منه لم يضمن
والا ضمن ولا شيء له لا جعل برد المكاتب وعلى المرتهن جعل الرهن
وان رد بعد موت الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه و
في الاكثر قدر الدين عليه والباقي علي الراهن وان كان مديونا
فعلي المولى ان اختار القضاء وان ابى بيع فبدا بالجعل والباقي للغرماء
وان كان جانيا فعلي المولى في الفداء والاولياء في الدفع وان
كان موهوبا فعلي الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد
وان كان لصبي ففي ماله وان رده وصيه فلا جعل له ابق بعد البيع
وقبل القبض صبر المشتري حتى يرجع او رفع الى القاضي ليفسخ
كتاب المفقود غائب لم يدر اثره ولم يسمع خبره حي في حق نفسه
فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله قبل ان تعرف حاله ولا تفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده و
ينفق على اقاربه بالولاد وعرسه لا يفرق بينه وبينها ولو لاربع
سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه
الى موت اقرانه في بلده فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم
بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين

من يرثه الآن وفي مال غيره فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته
ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يحاسبهما و
يبيعهما كتاب اللقيط ندب رفعه ووجب ان خيف هلاكه وهو
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
حر الا بحجة رقه نفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ان انفق الملتقط
عليه تبرع لا يكون دينا عليه وان امره القاضي به في الاصح الا ان
يقول على ان يكون دينا عليه فان ادعى الملتقط الانفاق ويذكر
فكذبه لا يرجع الا ببينة ابى الملتقط ان ينفق عليه وسأل القاضي ان
يأخذه منه فانه لا يقبله الا ببينة على كونه لقيطا وبعدها الا في قبوله
ان علم عجزه فان وضعه عند امه فطلبه الاول فهو مخير لا يؤخذ من
اخذه وان دفعه الى آخر فليس له الاخذ منه ونسبه ممن ادعاه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او ذات زوج ان صدقها
او برهنت او ام امتين فبرهنت كل او عبدا فيكون حرا او ذميا
فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه ما شد عليه
او على دابته هو عليها له صرفه اليه بامر القاضي وقيل بدونه للملتقط
قبض هبته ونقله حيث شاء وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله
ولا اجارته في الاصح ولا ختنه فان فعل وهلك ضمن كتاب
اللقطة ندب رفعها لصاحبها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم
ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد كانت امانة قلت او كثرت
واخذت من الحل او الحرم فينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وزوجته
وعرسه فان جاء صاحبها اجازه وله اجره او اخذها من الفقير لو قائمة
والا ضمن الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما وان لم يشهد فان اقر بانه اخذها له

ضمن وفاقا وان لم يصدقه دفعها على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا وان
اختلفا ضمن الا عند ابي يوسف وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه
ترك لخوفه من اخذ الظالم اياها فلا ولم يضمن كذا البهيمة وما انفق
عليها بلا اذن القاضي تبرع وبه دين على صاحبها واجر القاضي ما له نفع
وانفق عليها منه وما لا نفع له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على
صاحبها ان كان اصلح والا بيعها وحفظ ثمنها وللمنفق حبسها
لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا
ان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة رجل مات بالبادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء
ان له قيمة فلقطة والا فحلال لمن اخذه كتاب الوقف هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع فلا خلافا
لهما فلم يصح في رواية وصح في الاصح ولم يلزم فصح تمليكه وارثه
والرجوع عنه الا بالقضاء من مولى او بالموت اذا علق به او بعد
وعندهما في حيوته وبعد مماته مؤبدا او ببناء مسجد وافرازه
بطريقه والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل
يكفي واحد ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد فلو وقف على اولاده
وانقرضوا عاد الى الملك عنده ولو وقت بطل وعند ابي يوسف
يتم بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وهو عنده اسقاط
كالاعتاق لا تمليك فيخرج اي بنفس القول ويجيز الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم و
القبض ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة كالصدقة وبه يفتي مشايخ خراسان

واذا لزم وتم لا يملك ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم
الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم
ازال ابو يوسف للمسجد بقوله جعلته مسجدا وشرطا الصلوة فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو لغيرها او فوقه بيتا
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله واستغني
عنه يبقي مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعاد الي الملك
عند محمد ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما و
الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط و
البئر الي اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اذا اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الآخر اليه وان اختلف احدهما فلا وقف ضيعة
علي الفقراء وسلمها الي المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها
فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رأيت من الصواب فجعله باطل
الا اذا كان شرطا في الوقف ان يصرف عليها الي من شاء جاز
جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه وجعل الطريق مسجدا الا
واخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق علي الناس بالقيمة كرها و
جعل الولاية لنفسه واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه
وشرط ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخري
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولي في شرائطها
الي ذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة واما بدون الشرط فلا الا

الا القاضي

الا القاضي صح وقف العقار ببقره واكرته وسائر آلات الحراثة لا المنقول
وعن محمد صحته في المتعارف وقفية بني علي ارضه فوقفه بدونها لم يجز
وفيه جاز وعلي ارض موقوفة جهة فوقفه لها جاز بالاجماع ولو لغيرها اختلف
فيه يجب عمارته شرطا اولا علي الموقوف عليه لو معينا والا يبدأ بها
من غلته ولم يزد في الاصح ولو ابي او عجز عمره الحاكم باجرته فرده اليه
ولا يجبر عليها ولا يجوز اجارة من له السكني وصرف نقضه او ثمنه اليها
وان لم يحتج حفظ للحاجة ولم يقسم بين مصارف الواقف اذا افتقر
واحتاج الي الموقوف يرفع الي القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا وفسخه
لو لوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا اقر بوقف صحيح
وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز وليس له ان يأخذه ولا يسمع
دعواه الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فان خرج من الثلث او اجازه
الوارث نفذ والا بطل في الزائد علي الثلث الوقف اما للفقراء
او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كالرباطات
والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر
فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فلو اهمل مدتها قيل يطلق
وقيل يقيد بسنة وبها يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض
وباجر المثل يوجر فلو رخص اجره لا يفسخ ولو زاد علي اجر مثله
قيل يعقد به ثانيا للآتي وقيل لا كزيادة واحد تعنتا ولا
يوجره الموقوف عليه الا بتولية متولي اجره بدون اجر المثل
لزمه تمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدونه لا يفسخ بموت
الموجر ولا يعار ولا يرهن ويفتي بالضمان باتلاف منافعه

وغصب عقاره ونقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال
بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا شرط في الاصح
وبيان المصرف من الاصل متول بنى في ارض الوقف فهو للوقف
ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا
وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك كذا
الفرس والفرش للمسجد مطلقا باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف على الاصح ولو قامت البينة قبلت الولاية للواقف وان لم يشرطها
ويعزل لو خان كالوصي وان شرط ان لا يعزل ولاه واخرج صح وان
شرط ان لا يخرج طالب التولية لا يولى مرض المتولي ففوض التولية
الى غيره جاز ولو مات فالرأي في نصب المتولي الى الواقف ثم
وصيه ثم القاضي الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه اشترى المتولي بمال الوقف دارا لم
لا يكون وقفا في الاصح جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده ولو من
وجناية عبده في ماله فصل قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان تقيد بالذكور
فما يوجد واحد من الصلبي كانت له واذا انتفى صرفت الى الفقراء لا لولد
الولد وان لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن كانت له خاصة
ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح ولو قال على ولد ولدي فقط يندرج فيه
الصلبي واولاده فيه يشتركون في الغلة ولو قيد بالذكور يدخل الذكور
من ولد البنين والبنات ولو زاد البطن الثالث صرف الى
اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل

والمسجد

يستوي

ثم مات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي ولو وقفها على اولاده وسماهم وجعل آخره للفقراء صح

يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كذا
اذا قال على ولدي واولادي او على اولادي وقف ضيعة على
اولاده ثم الفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء ولو على امرأته
واولاده ثم ماتت لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يشترط
رد نصيب الميت الى ولده بل للجميع ولو قال على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط المذكور
فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض
ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد
وان سفلوا او على الميت فما اصابه كان لولده فيصير له سهمه الذي
عينه الواقف وسهم والده ولو على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الاخر صرف الكل الى
اولاد الاولاد وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وجده وولده
دار في يده برهن انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف
انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان كتاب
البيوع هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب ينعقد بالايجاب
والقبول الماضيين وبما في معناهما حتى التعاطي مطلقا وبلفظ
واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه ويخير القابل في المجلس
بين قبول الكل بالكل والترك الا اذا كرر لفظ بعت وفصل الثمن
او رضي بقوله اشتريت هذا بكذا او بعته الى اخر المجلس
وكالكتاب والرسالة كالخطاب ويبطل الايجاب قبل القبول

بالرجوع وبقيام ايهما عن مجلسه ولزم بهما بلا خيار وكفى الاشارة
في اعواض غير ربوية وشرط معرفة مبيع السلم مما يرفع الجهالة و
قدر ثمن في الذمة ووصفه وصح بحال ومؤجل معلوم الوقت
واذا منع البائع السلعة بسنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية
ومطلق فالعقد على غالب النقد فان استوى الرواج لا المالية
فسد ان لم يبين او المالية ايضا واختلف الاسم صح ان اطلق
اسم الدراهم على كل وصرف الى القدر به من كل نوع ولا يتعين
النقدان والفلوس النافقة في الحجة وان عينا وصح في الطعام
والحبوب ولو جزافا او بغير جنسه وباناء او حجر معين جهل قدره
وفي القدر المسمى اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين بكذا الا
صبرتان من جنسين ولا يتفاوت كالثلثة والبدل وان
سمي الجملتين بلا تفصيل صح في الكل حقا دفعا او لا فان باعها على
انها مائة وهي اقل اخذه بحصته او فسخ او اكثر فالزائد للبائع
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بالكل او ترك واخذ
الاكثر بلا خيار للبائع وان باع المتفاوت هكذا صح
في الكل لا الاقل والاكثر وان زاد لكل ذراع بدرهم
صح في الكل فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل
او ترك والاكثر بالاكثر او فسخ وان وجده عشرة او
نصفا او تسعة ونصفا اخذه في الاول بعشرة
بلا خيار وفي الباقي تسعة وان زاده في بيع المتفاوت
صح في الاقل بعشرة وفسد في الاكثر وصح بيع عشرة اسهم

ولا متفاوت كالثلثة والعدل صح

مائة صح

من

ولا ثوبين صح

من مائة سهم من دار لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها ولا ثوبين على انهما
هرويان فاذا احدهما مروي وان بين ثمن كل **فصل** لا يدخل العلو
بشراء بيت بكل حق له ونحوه ولا منزل الا به ويدخل بهو والبناء ومفتاح
غلق متصل والكنيف بشراء دار بحدودها وبدونه لا الظلة والطريق
والشرب والمسيل الا به ويدخل الشجر لا الزرع بشراء الارض ولا الثمر بشراء
شجرة الا بشرط ما فيها او منها لا بحقوقها ولا يصح بيع الزرع قبل ظهوره بقلا
وبعده ما يصح ان شرط تخليته للمشتري ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا
ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد وكذا منفرد وباع حلة باع
سمكة فيها درة لم يدخل في البيع صح بيع البر في سنبله والباقلي والارز
والسمسم في قشرها الاول وثمره وان لم يبد صلاحها ولزم قطعها وشرط
ابقائها يفسده ولو وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض
زيوفا بدل الجياد ثم علم ان كانت قائمة يردها ويسترد الجياد والا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبائع اسوة
للغرماء **باب خيار الشرط والتعيين** جاز للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
الى ثلثة ايام لا اكثر وان اجاز فيها جاز ان شرى على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلثة
ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن
قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك عنده ضمن الثمن ولا يملكه
وله فروع الاول لو اشترى زوجته بقي النكاح الا ان وطئها له ردها
الا في البكر الثالث قريبه لا يعتق عليه في المدة الرابع كذا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء



السادس ان ردت به على البائع فلا استبراء عليه السابع من ولدت
في المدة بالنكاح لم تصر ام ولد له الثامن انه يملك على البائع ان قبضه المشتري باذنه
واودعه عنده التاسع بقي خياره اذن شري وابرأه بايعه عن ثمنه
في المدة العاشر بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ومن له
الخيار تخير بلا علم صاحبه ولا ينفسخ بدونه وان نقض فلو علم في المدة
انتقض والا تم العقد ولا يورث هو وخيار الرؤية والتعيين والعيب بل الشرط
احدهما للغير بها فاي اجاز او نقض صح وفي اجازة احدهما ونقض الآخر
الاول اولى وفي المعية النقض باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل
وعين صح والا فلا وصح التعيين فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار العيب والرؤية ويبطله الاخذ
بالشفعة بدار ابيعت بجنب ما شرط فيه وتعيبه بما لا يرتفع ومضي المدة
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او لا يحل الا في الملك كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة او لا ينفذ الا فيه كالبيع والرهن والاجارة والهبة
لا اللبس والركوب مرة اشترى بالخيار الى الغد دخل والقول للمنكر في الخيار
والمضي والزيادة اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه اخذه
بثمنه او ترك كشراء شاة على انها حلوب او لبون بخلاف شرائها
على انها حامل او تحلب كذا رطلا اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها بانها المشتراة فالقول له وللبائع وطؤها باب خيار الرؤية الرؤية
جاز البيع والشراء لما لم يراه حضر المبيع في المجلس او غاب واشير الى
مكانه الخالي عن سميه وللمشتري الخيار عندها وان رضي قبلها دون
البائع ولا يتوقت ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح

عن

القنية

عن دعوى المال على شيء معين وكفى رؤية ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وكضرع شاة القنية وظاهر ثوب مطوي غير
معلم وموضع علمه معلما وجس شاة اللحم وذوق ما يطعم لا خارج
الدار او صحنها او الدهن في الزجاج وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله
بالشراء لا رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجسه وشمه وذوقه
ووصف العقار ونظر وكيله رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر فله ردهما لا غير شري ما رأى ان تغير خير والا فلا وان اختلفا
في التغير فالقول للبائع او الرؤية فللمشتري شرى عدل ثوب
وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب ويبطله مبطل خيار الشرط مطلقا وما لا يوجب
حق الغير بعد الرؤية باب خيار العيب من وجد بمشتراه
ما ينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف بالصغر والكبر وكالجنون
وهو لا يختلف بهما وكالبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها الا
ان يفحش الاولان فيه ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما و
السعال القديم والدين والشعر والماء في العين وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة والاستحاضة فلو حدث آخر عند المشتري
رجع بنقصانه او رده برضى البائع الا لمانع كثوب شراه
فقطعه فظهر عيبه وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه
وامة وطئها بكرا او ثيبا او قبلها بشهوة او لمسها بها فوجد بها
عيبا فان خاط المقطوع او صبغه بغير سواد او لت السويق بسمن

دون الغلام صح

فقطعه عيبه لا يأخذه ويرجع بنقصه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او مات العبد
او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها وان اعتق على مال او قتل
او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ومن شرى
نحو بيض وبطيخ وقثاء فوجده فاسدا فله نقصانه والا فكل الثمن ومن باع
مشتريه فرد عليه بعيب بقضاء رد على بايعه وبرضى لا وان قبض مشتريه
وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه بل يبرهن او يحلف بايعه وان غاب
شهوده دفعه ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل ادعى اباقا
لم يحلف البايع حتى يثبت انه ابق عنده ثم حلف بالله ما ابق
قط او ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا
العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب واذا لم
يحلف بالله عندهما انه لا يعلم انه ابق عنده واختلفوا على
قول الامام اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به
او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط
قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه
ولو استحق بعضه لم يخير بعد القبض في رد ما بقي وفي الثوب خير
اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ويرجع بالنقصان الا اذا رضي
البايع باخذها الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد ظهر
عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك فان
على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع ثم اداه المعيب ودفعه

علي البيع

وعرضه على البيع ولبسه وركوبه في حاجته رضا ولو للرد لا كالسقي وشراء
العلف عن ضرورة قطع المقبوض او قتل بسبب كان عند البايع
رد المقطوع واخذ ثمنيهما باع بشرط البراءة من كل عيب صح وبرئ
فيه الموجود والحادث قبل القبض قال مشتري العبد لمن ساومه
اشتره فلا عيب به ولم يبع فوجد به عيبا رده على بايعه ولا يبطله الاقرار
ان ابق ولو عينه لا قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع من آخر فوجده الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده مشتر قال اعتق البايع او دبر او استولد
او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف قضى عليه بالعتق والتدبير والاستيلاد
ورجع بالعيب ان علم به باع الامام او امينه غنيمة لحرز
ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما بل الامام ينصب له خصما ولا يحلفه
فاذا اثبت عليه العيب رد ويباع ويدفع الثمن اليه والنقص
او الفضل يرجع الى محله باب البيع الفاسد بطل بيع ما ليس
بمال والبيع به كالدم والريح والحر والميتة التي حتف انفها و
المعدوم ومنه حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع
امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عامدا او ما في حكمه
كام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن ضم الى حي وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل وبيع لا يجيزه حال العقد
كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش وبيع نفي فيه الثمن
وحكمه ان المبيع به لا يملك فان هلك عند المشتري لم يضمن

وبيع قن صح
وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف صح

ينتفع به

لا بالله ما ابق عنده قط ولا بالله ما به هذا العيب صح

وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بالخمر وعكسه وبيع ام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وسمك لم يصد او صيد
والقي فيما لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل ولم
يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع والحمل والنتاج الا حملها ولبن في ضرع
ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء
الحجر وكذا الاجارة والنحل الا مع كوارات فيها العسل ودود القز
وبيضه وبه يفتى والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولبن امراة في وعاء
وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وشعر الانسان وكذا الانتفاع
وجلد الميتة قبل الدبغ ويباع وينتفع به بعده كعظم الميتة وعصبها و
صوفها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
اختلفا في الزق فالقول للمشتري وشراء ما باع بالاقل قبل النقد بخلاف
ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول قبل نقده صح بيع الطريق وحده او لا
وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا بالاجماع
ووحده في رواية والشرب كذلك لا حق التسييل وهبته ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفا
بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم وقدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله وبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او للمبيع يستحقه
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركها وصح

في

في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة وجاز امر
المسلم ذميا ببيع صيده وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة ولزمه مثله حقيقة او معنى وعلى كل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه
او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري
في المبيع كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ومن بنى فيما اشتراه
فاسدا او غرس لزمه قيمتهما ووقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي
المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر
وارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المبيع من غير المشتري و
بيع المرتد والبيع بما باع فلان والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل
ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب
وحكمه انه انما يقبل الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا وان اخذ الثمن او
طلبه فليس باجازة واختلف في احسنت وفي قوله لا اجيز رد له
وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة والنجش والسوم على سوم
غيره بعد رضاهما بثمن بخلاف بيع من يزيد وتلقي الجلب المضر
لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والتفريق بين صغير

ببيع خمر او خنزير وشرائهما والمحرم غيره صح

تلقي صح

وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وحكمه انه لا يفسد
ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة باب
الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين احدهما مستقبل وتتوقف
على قبول الآخر في المجلس وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد
فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول الا اذا
باع المتولي او الوصي شيئا باكثر من قيمته وان شرط غير جنسه او
اكثر منه او الاقل الا اذا تعيب ولا تفسد بالشرط وجاز للبائع
بيع المبيع قبل قبضه وبيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل
والوزن وهبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض وبيع
في حق ثالث فتسليم الشفعة في البيع لا ينافي اخذها في الاقالة
ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر فتقايلا والمشتري
اذا باع المبيع من آخر قبل العقد جاز للبائع شراؤه منه بالاقل
واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول فوجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة
وهلاك المبيع يمنعها لا الثمن وهلاك بعضه بقدره باب
المرابحة والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه
بزيادة والثانية بيعه به بدونها والثالثة بيعه باقل
وشرطها شراؤه بمثلي او بمملوك من البائع الاول للمشتري و
الربح مثلي معلوم وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل و
الحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط اجره

في العقد

في العقد العرف لا اجر الطبيب والمعلم والدلال والراعي ونفقة
نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ ويقول قام علي بكذا لا اشتريته
بكذا فان خان في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط (٢ خبر المشتري م)
ولو هلك المبيع قبل الرد او حدث به مانع منه لزمه بكل
الثمن وسقط خياره شري ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح
طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح
يرابح السيد شري من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شري
المأذون كعكسه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف
اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا لنفسه ويرابح بلا بيان بالتعيب
ووطء الثيب كقرض الفار وحرق النار للمشتري ولا بد من بيان (وطئه ثان)
بالتعييب ووطء البكر كتكسره بنشره ولو اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه كذا التولية
ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في
المجلس صح وخير فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول
شري الكيلي كيلا لا جزافا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله الا ان
يكيل البائع بعد بيعه عند المشتري كذا الموزون والمعدود
لا المذروع وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه وزيادة المشتري
فيه ان قام المبيع وحط البائع عنه وزيادته في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بالكل فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى
الباقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فيهما قال لرجل
لآخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن

سوى الالف اخذه من زيد والزيادة من القابض ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شي عليه وصح تاجيل الديون اي اجل معلوم
او مجهول جهالة يسيرة سوى القرض الا اذا اوصى او احال المستقرض
المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة باب الربوا
هو فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي خاليا عن عوض
شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر والجنس فان
وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل لا النساء فحرم هروي بهروي وبر بشعير وجاز الجيد
والردي سواء فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم وبالنسا
الا ان لا يتفقا في صفة الوزن كالنقود والزعفران وحل متساويا
وبلا قدر كما دون الانصف صاع باقل منه كحفنتين بحفنة الا ان تكون كحفنتين بحفنة
بالنساء وكذا حكم كل عددي متقارب والمعتبر في غير الصرف التعيين
لا التقابض والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني لا يتغير ان يعرف بخلاف ما عداها فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز
مجازفة وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما والرطب بالرطب
وبالتمر بالبسر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله والتمر
او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما والدقيق بمثله
متساويا وبيع لحم الحيوان واللحوم والالبان المختلفين بعضها
ببعض والكرباس بالقطن وبالغزل وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا

في الاصح

في الاخير وبه يفتى لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة والدقيق بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر بالشيرج
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وبه يفتى والفلوس
بهما والدرهم والدينار بالوزن فقط وكذا ما ثلثاه خالص وثلثه خالص
بعد ان تعاملوا به ويوزن ان به ولا يستوفي الغني ولا ربوا بين
السيد وعبده ماذونا غير مديون وحربي ثمه او من امن ثمه ومسلم
٤
باب الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالحرية الاصلية والعتق
وفروعه وناقل كالاستحقاق بالملك الاول يوجب انفساخ العقود
فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق
وفروعه واما في المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
والثاني لا يوجب انفساخها والحكم به حكم على ذي اليد ومن
تلقى الملك منه فلا يسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج
او تلقي الملك من المستحق ولا يعاد البينة للرجوع ولا يرجع
احد قبل الرجوع عليه ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على
المكفول عنه ثم الرجوع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة فمبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان
اقر بها لا التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو قال رجل اشترني فاني عبد فاشتراه فثبت
حريته ضمن ان لم يعلم مكان بايعه ورجع عليه وان علم فلا



يختص ودهن السمسم مغرب
والسمسم بكل دقاية

الشيرج الدهن الابيض ويقال للعصير والنبيذ قبل ان
يتغير شيرج ايضا وهو تعريب شيره مغرب

بخلاف الرهن لا عبرة لتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة
فقال البائع لي بينة انها كانت لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم
بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع فاذا استولد مشترية بعلم غصب الغاصب البائع
اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن لا الحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره فان اورث العيب في الباقي
او كان شيئين كشيء واحد خير فيه والا لزمه بحصته من الثمن وبعضه
فاستحق المقبوض او غيره بطل فيه ايضا وخير في الباقي اورث العيب فيه
او لا ادعى حقا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها لم يرجع بشيء وكلها
رد كل العوض وان ادعاها فصولح على شيء فاستحق بعضها رجع بحصته
صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
جاز اعتاق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه باع عبد غيره بغير امره
وبرهن المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يأمر بالبيع واراد رد المبيع
لم يقبل وان اقر البائع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري باع دار
غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع باب
السلم هو بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا
والبائع مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال
ويصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين والذرعي كالثوب مبينا
قدره وصفته ووزنه ان بيع به فصح في السمك المليح والطري
حين يوجد وزنا وضربا معلومين وفي الطست والقمقمة والخفين

اذا عين لا فيما يتفاوت كالحيوان والاطراف والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع الى المحل ولا بكيل او ذراع معين
لم يعلم قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرط صحته بيان الجنس والنوع
والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي ومكان الايفاء لما له حمل ومؤنة والا فيوفيه حيث شاء كالثمن و
القيمة والاجر وشرط بقائه قبض رأس المال قبل الافتراق فان
اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين ولا تصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية او نحوهما فان
تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه شيئا برأس المال حتى يقبضه اشترى كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وان امره بقبضه صح كذا لو امر
رب السلم ان يقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم فكال في ظرفه
بغيبته او المشتري البائع فكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره وكيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده او ماتت فتقايلا صح وعليه
قيمتها فيهما وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما القول لمدعي
الرداءة والاجل الاستصناع باجل سلم تعاملوا او لا وبدونه صح بيعا لا
عدة فالصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو
جاء بما صنعه قبل العقد او غيره صح ولا يتعين له بلا رضاه فصح
بيعه قبل رؤية الآمر وله الخيار ولم يصح في غير المتعامل كالثوب الا باجل
مسائل شتى صح بيع كل ذي ناب او مخلب الا الخنزير والذمي فيه كالمسلم
الا في بيع الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها فاذا اشترى عبدا

او مصحفا يصح ويجبر على بيعه، ووطئ زوج المشراة قبض لا نكاحها، اشترى
شيئا فغاب فبرهن البائع على بيعه ان علم مكانه لم يبع لدينه
والا بيع العبد، وان اشتريا وغاب احدهما فللحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه، باع بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا به، وبالف من الذهب والفضة تنصفا بمثقال ودرهم
وزن سبعة، قبض زيفا عن جيد بلا علم وتلف او انفق كان
قضاء، افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارضه كان للآخذ كصيد
تشبث بشبكة نصبت للجفاف، ودرهم او سكر نثر فوقع على
ثوب لم يعد له، ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين الا اذا علق بكائن وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل به القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
او حوالة وعقد الذمة والرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي
وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة

والطلاق والعتاق والوقف، وما لا يصح البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين، **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن، فان كان التجانس لزم التساوي
والتقابض قبل الافتراق ولو اختلف جودة وصياغة والا
فالتقابض، فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح
ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح ان اشتغطا في
المجلس ظهر بعض البدل زيفا فرد انتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه، فلو شرى به ثوبا فسد، اشترى امة مع طوق ذهب قيمته
الف درهم بالفين نسيئة فسد في الكل ولو نقد الفا او اشتراهما بالفين
احدهما نقد فهو ثمن الطوق وان لم يبين او قال من ثمنهما كذا اذا
باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما، باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
واشتركا في الاناء، وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بقسطه او
رده، وان استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ الباقي بقسطه
بلا خيار، صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر
وكر شعير بضعفيهما، واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة، ومن له على
آخر عشرة دراهم فباع من هو عليه دينارا بها صح، وان باعه بعشرة مطلقة
ودفع وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا، الغالب الفضة والذهب
فضة وذهب، فلا يصح بيع الخالص به ولا بعضه ببعض الا متساويا
وزنا، والغالب الغش منهما في حكم العروض فصح بيعه بالجنس ان كان

اكثر ويجب متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس وان كان منه او اقل
او لا يدري فلا واذا راج لم يتعين بالتعيين والا يتعين به فالمباع
والاستقراض بما يروج منه يكون وزناً او عدداً او بهما والمبتاع في
كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض وكغالب الغش الفلو
اشتري به او بفلوس نافقة فكسدت قبل التسليم بطل البيع ويرد المبيع
ان قام والا فمثله او قيمته وصح بفلوس نافقة بلا تعيين وبكاسدة
استقرض فلوساً فكسدت رد مثلها اشتري بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بها منها قال
لمن اعطاه درهماً اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد
في الكل بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفاً الا حبة
ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط تذنيب بيع الوفاء قيل رهن
وقيل بيع وقيل الصحيح انه ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً
فان شرطا الفسخ فيه فسد وكذا ان لم يشرطاه وتلفظا بلفظ البيع
بالبيع الجائز وعندنا هو بيع غير لازم وان ذكرا البيع بلا شرط ثم
ذكراه على وجه الميعاد جاز ويلزم الوفاء به صح في العقار استحساناً
واختلف في المنقول كتاب الشفعة هي تملك العقار وما في
حكمه جبراً على مشتريه بمثل ما قام عليه وتثبت بعد البيع للخليط في نفس
المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاصين ثم لجار ملاصق ولو ذمياً
او مأذوناً او ما كان بابه في سكة اخرى ولو واضع الجذوع على
حائط او شريكاً في خشبة عليه على عدد الرؤوس لا الاقدار الملك وتستقر
بالاشهاد وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضا ويطلبها في مجلس علمه بالبيع

بسماعه

بسماعه

من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد بلفظ
يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت ويسمي طلب مواثبة
ثم يشهد عند الدار او على البائع او المشتري قائلاً اشتري
فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه ويسمي طلب اشهاد واذا اشهد في الاول
عند احدهما استغنى عنه ثم يطلب عند قاض قائلاً اشتري فلان دارا
كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي ويسمي طلب تمليك
وخصومة وبتأخيره مطلقاً لا تبطل وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
وبعد القضاء لزمه وللمشتري حبس الدار لقبضه وبتأخير اداءه لا تبطل و
الخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه بغيبة المشتري ويفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه اختلفا في الثمن فالقول للمشتري ولو برهنا فالشفيع اولى ادعى
المشتري ثمناً وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وبه للمشتري
حط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله
وقيمي بالقيمة وفي عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ
بحال او يطلب الآن ويأخذ بعد الاجل ولو سكت بطلت شفعته
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو ذمياً وقيمتهما

لو مسلماً وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مستحقي القلع او كلف
المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وان
خربت او احترق بناؤها او جف شجر البستان اخذها بتمام الثمن
او ترك وبحصته العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وفي شراء
ارض نخل عليها ثمر او اثمرت عنده يأخذها والثمر بكل الثمن فيهما و
اذا جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر فيهما لكن في الاول سقط حصته
من الثمن لا الثاني باب ما هي فيه اولا وما يبطلها لا تثبت قصداً
الا في عقار وما في حكمه كالعلو ملك بمال وان لم يقسم كحمام ورحى
وبئر وبيت صغير ونهر وطريق لا بناء ونخل بيعا قصداً او عرض وفلك
وارث وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوع فيهما ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهراً او ان قوبل ببعضها او
بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره او بيعاً فاسداً ولم يسقط فسخه
او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف
رد بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المستغرق بالدين في مبيع سيده وكذا
في بيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
كذا فيما بيع الا ذراع من طول حد الشفيع او شرى سهماً بثمن ثم باقيها
فالجار شفيع في الاول والمشتري شريك في الثاني او شرى بثمن غال
ودفع ثوباً دنياً به فالشفعة بالثمن لا الثوب او شرى بدراهم معلومة
بقبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض كره
الحيلة لاسقاط الثابتة وفاقاً انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لي في الاخذ
لها فسلم الشفيع واما لعدم ثبوتها ابتداءً فعند ابي يوسف لا يكره

وعند محمد يكره وبالاول يفتى هنا وبالثاني في الزكوة ويبطلها ترك طلب
المواثبة او الاشهاد عليه قادراً عليهما وصلحه عنها بعوض فيرده
وموت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها لا المشتري وبيعه ما يشفع به قبل
القضاء بها وجعله مسجداً او مقبرة او وقفاً مسجلاً قال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول له بيمينه ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولو سمع
شراك فسلمها فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وللشفيع
حصة احد المشترين لا احد الباعة بل اخذ الكل او ترك ونصفها مفرزاً
كبيع مشاعاً من دار قسمها صح للاب والوصي تسليمها على الصغير كذا
اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فسكتا والوكيل بالطلب اذا سلم او
اقر على الموكل بتسليمه صح لو عند القاضي كتاب الهبة اي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام فاقبضه وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك
عمري وحملتك على هذه الدابة لو نوى وكسوته وداري لك هبة
تسكنها لا في هبة سكنى او عكسه او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة وقبول وتتم بالقبض الكامل ولو
شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به فتتم بالقبض في مجلسها بلا اذنه
وبعده به ولو نهاه لم يصح مطلقاً في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا
فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه تمت كلبن في ضرع وصوف
على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلاً وتتم في مشاع

بطلها م

في داره وطعام في جرابه اذا سلمهما فيهما بخلاف العكس الا اذا وهب
المتاع والطعام ايضا فيقبض الكل باذنه فتصح في الكل وينوب القبض
في المجلس مناب القبول وتصح في صحيحها بالتخلية لا فاسدها وهب داراً
بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت في الدار ولو وهب ارضاً
وزرعها وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الارض الهبة الفاسدة
يفيد الملك بالقبض وبه يفتى ويلي القريب الرجوع فيها قال وهبت
لك بهذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت في الحنطة والسمن
فقط وهبت دارها لزوجها وهي بمتاعها ساكنان فيها جاز
وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه لا يكون قبضا وتتم هبة ما مع
الموهوب له بلا قبض جديد بخلاف البيع وما وهب لطفله بالعقد وما وهب
لاجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام
معها او اجنبي مربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ولم تجز هبة حمل
دار لاثنين وصح هبة اثنين داراً لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين
وصح هو وهبتها على فقيرين وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز
ولو وهبه قبل التسليم صحت في الكل هبة دار مشتراة قبل القبض تجوز
كذا هبة دراهم صحيح لرجلين معه دراهم قال لرجل وهبت لك
درهما منهما ان استويا لم يجز والا جازت وهبة ابوي مترددين في
دار الاسلام لطفله وهبة البناء دون العرصة اذا اذن له الواهب
في نقضه وارض فيها زرع دونه او نخل فيها ثمر دونه اذا اذن
بالحصاد والجذاذ **باب الرجوع فيها** صح في الاجنبي ومنعه المحرمية
بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا

اذا كان معلوما

والاخوه

والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض
اضيف اليهما مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه وهب لاخيه واجنبي عبداً
فقبضاه له الرجوع في نصيب الاجنبي وهبت شيئاً وقبضه فوهبه لاخر
ثم رجع الثاني او رد عليه فللاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثاني
على الاخر او باعه منه لم يرجع الاول يرجع في المستحق فقط بنصف
عوضها لا في المستحق نصفه حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع
بما لم يعوض لو باع نصفها او لم يبع رجع في النصف ولا بد من الرضى
او حكم قاض فصح اعتاق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء ولم
يضمن بهلاكه بعد المنع وضمن بعد القضاء والمنع ومع احدهما
فسخ لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في الشاع كنصف
دار وهبت تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق وضمن
لم يرجع قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد الرجوع وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط قبضهما للعوضين وتبطل
بالشيوع ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرطه وبيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتستحق الشفعة وهب كرباسا
فقصره الموهوب له لا يرجع كذا عبدا كافرا اسلم في يد الموهوب له
وجارية علمها الموهوب له القرآن او الكتابة او نحوها ذكره
وهب ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ التصدق على غني او وهب
لفقير لا يرجع **فصل** وهب امة الا حملها او على ان يردها

او تقبضها

عليه او يربيها او يستولدها او وهب دارًا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء

والشرط اعتق حملها او وهبها صحت بخلاف التدبير لا يجوز تعليق

الابراء عن الدين بالشرط الا بكائن فلو قال للمديونه اذا جاء غد

فأنت بري منه بطل ولو قال ان كان لي عليك دين ابرأتك وله عليه

دين صح جاز العمري لا الرقبي **كتاب الاجارة** هي تمليك

نفع بعوض عين او دين او نفع وتنعقد باجرتك هذه الدار

شهرا بكذا او وهبتك منافعها واختلف في انعقادها بلفظ البيع

ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا او العمل كالصباغة

والصبغ او الاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يلزم الاجر بالعقد بل

بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن

ويسقط بالغصب للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة

لكل مرحلة والخياطة ونحوها اذا فرغ وان عمل في بيت المستاجر والخبز

فيه بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم

وقبله لا اجر ولا غرم ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار يحبس

ونحوه يحبس العين للاجر فلا غرم ان ضاع بعده ولا اجر ومن لا

اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس بخلاف راد

الآبق ان شرط عمله لا يستعمل غيره والا جاز استاجره ليجي

بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر به لو معلومين

والا فكله ولايصال قط او زاد الى زيد ان رده لموته او غيبته

لا شي له فان دفع القط لورثته او من يسلم اليه اذا حضر

وجب

وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي وصح

استيجار دار او حانوت بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن

البناء كالقصارة او ارض للبناء او الغرس فاذا مضت المدة

قلعهما الا ان يضمن الموجر قيمته مستحق القلع او يرضى بتركه والزرع

يترك باجر المثل الى ان يدرك والرطبة كالشجر او دابة للركوب

او الحمل او ثوب للبس ان بين الراكب والحمل واللابس

فان عمم اركب والبس من شاء وحملها ما شاء وان خصص فخالف

ضمن كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل

التقييد فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله والاخف كالسمسم

والشعير لا الاضر كالملح والحديد وضمن بارداف رجل ان ذكر

ركوبه نصف قيمتها وبالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاق

الحمل والا كل قيمتها كهلاكها بضربه وكبحه وجوازه بها عما استوجر

اليه ولو ذاهبا او جائيا وردها اليه ونزع سرج حمار

وايكافه واسراجه بما لا يسرج بمثله وسلوك غير ما عينه وتفاوتا

او سلوك ما لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ

استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت ولا اجر

دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء

باجر مثله ولم يزد على المسمى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة

ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط

على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا او هو منه يعتبر

الى عرف البلدة **باب الاجارة الفاسدة** تفسد بالشرط

المفسد للبيع والشيوع الاصلي الا من شريكه وجهالة المسمى وعدم
التسمية فان فسدت بها وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالغاً ما بلغ وبالاولين لم يزد على المسمى وينقص عنه فان آجر داره
ليعيد فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغاً ما بلغ و
تفسخ في الباقي آجر داراً كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفي كل شهر سكن في اوله الا ان يسمي الكل آجرها سنة بكذا صح
وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر عبداً
باجر معلوم وبطعامه لم يجز جاز اجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت
المستأجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها لو بغير اذنه وفيما
باقرارها لا وجاز فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
فهو والاجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها
حتى ارضعته ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والملاهي والنوح وعسب التيس وتفتى اليوم
بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر
على دفع الاجر ويحبس وعلى الحلوة المرسومة تفسد ان دفع الى
آخر غزلاً لينسجه بنصفه او استأجر حماراً ليحمل زاده ببعضه او
ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقه او من يخبز له كذا اليوم بكذا او ارضاً

بشرطها

بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها بخلاف استيجارها على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم تصح الا ان يتم المدة ولو زرعها فمضى الاجل عاد صحيحاً استأجر جملاً
الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتاداً فهلك لم يضمن وان بلغ فله المسمى
فان تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت الاجارة وان تعدى ضمن او حمل
طعاماً مشتركاً فلا اجر له كما في الجحود في الطريق اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلف ولا اذا اتحدا باب من الاجارة الاجير المشترك من
يعمل لا لواحد او يعمل له غير موقت او موقتاً بلا تخصيص ولا يستحق الاجر
بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
وافتى المتأخرون بالصلح على النصف بل ما هلك بعمله كالخرق من الدق
وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده الا
آدمياً غرق او سقط من دابة او هلك من حجامة او فصد لم يجز
المعتاد وكذا دابة لم يجره فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او في مكان كسره بحصته اجره من
يعمل لواحد عملاً موقتاً بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة
وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه ولا يضمن ما هلك في
يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه
صح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه ومكانه والعامل
والمسافة والحمل ويجب اجر ما وجد لكن اذا كان في الزمان
يجب في الاول ما سمي وفي الثاني اجر المثل غير زائد على المسمى
بنى المستأجر تنوراً او كانوناً في الدار المستأجرة فاحترق

بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يصنع ما لا
يصنعه الناس. استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لم يضمن. كذا راع ند شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان
يتبعها. لا يسافر بعبد موجر للخدمة بلا شرط. لا يسترد مستاجر
اجر عمل عبد محجور. ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه كما
اذا اجره الغاصب. وصح للعبد قبضها. ويأخذ مولاه قائمة.
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب.
حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى.
القول لرب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة. باب
فسخ الاجارة تفسخ بخيار الشرط والرؤية وعيب قبل العقد وبعده
يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والارض او يخل به
كمرض العبد ودبر الدابة. فلو لم يخل به او انتفع بالمعيب او ازاله المؤجر
سقط خياره. وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون
وجع ضرس استؤجر لقلعه. وموت عرس او اختلاعها استؤجر
لطبخ وليمتها. ولزوم دين لا يقضى الا بثمن الموجر. وسفر مستاجر
عبد للخدمة. وافلاس مستاجر دكان ليتجر. وخياط يعمل بماله
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله. وبداء مكتري الدابة من سفره.
بخلاف ترك مستاجره ليعمل في الصرف. وبداء المكاري ويبيع
ما اجره بموت احدهما عقدها لنفسه ولو لغيره لا كالوكيل والوصي
والمتولي. وبموت احد المستاجرين او المؤجرين في حصته فقط.
مسائل شتى احرق حصائد ارض استاجرها او استعارها

فاحترق

فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح. وضع جمرة في
الطريق فاحرقت شيئا ضمن. سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى
جاره ضمن. اقعد خياطا ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
جاز. كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين. وحمل محملا معتادا او
اراءه اجود. استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه. قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب المسمى. الا اذا انكر الغاصب ملكه. وان اثبته او اقر به
ولم يرض بالاجر. للمستاجر ان يوجر الاجير من غير موجره. ويعير
ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به. فاذا استاجر دابة
ليركب لا يوجر غيره ولا يعيره. وكل لاستيجار دار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر. كذا
ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الامر
وان طلب وابى ليعجل لا. للقاضي الاجرة على كتب المكاتيب قدر ما
يجوز لغيره. المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا
بخلاف المشتري. كتاب العارية هي تمليك نفع بلا عوض و
تصح باعرتك. واطعمتك ارضي. ومنحتك ثوبي هذا. وحملتك
على دابتي هذه. واخدمتك عبدي. وداري لك سكنى و
عمري سكنى. ويرجع المعير متى شاء. ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد
ولا تؤجر ولا ترهن. فان اجر فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع
على احد او المستاجر ويرجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية معه
ويعار مطلقا ان لم يعين منتفعا. وما لا يختلف استعماله ان عينه

فمن استعار دابة مطلقاً يحمل ويعير له ويركب ويُركب وأيا فعل
بتعيين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى الاشر فقط
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض
اذا لم يعين الجهة فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع وصح الاعارة
للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص
ان وقت وكره قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد
مطلقا واذا كتب يكتب قد اطعمتني ارضك لا اعرتني وصح توكيل
برد العارية والمغصوب ولو توكل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين
ورد المستعير الدابة ولو مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
الى اصطبل مالكها او العبد الى دار مالكه تسليم كرده مع عبد المعير
مطلقا او اجيره كما مر لو غير نفسه بخلاف الاجنبي ورد الوديعة
والمغصوب الى دار المالك والعبد المأذون يملك الاعارة
والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار محجور مثله
فاستهلكه ضمن الثاني للحال المستعار ذهبا فعلقه صبيا فسرق فان
كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو جالسا وضمن لو مضطجعا وللأب
اعارة مال طفله واجرة الرد على المستعير والمودع والموجر
والغاصب والمرتهن كتاب الوديعة هي امانة تركت
للحفظ وركنها الايجاب صريحا او كناية او ما ينوب منابه قولا او
فعلا والقبول حقيقة او عرفا وشرطها كون المال قابلا لاثبات

اليد عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة فلا يضمن ان هلكت
او سرقت ولو وحده الا ان يموت مجهلا كذا الا في ثلث المتولي اذا
اخذ الغلة ومات مجهلا والسلطان اذا اودع بعض الغانمين الغنيمة
ومات مجهلا والقاضي اذا اودع مال اليتيم ومات مجهلا وله حفظها
بنفسه وعياله ويضمن بغيرهم الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم
الى جاره او فلك آخر كذا اذا طلبها ربها فمنع قادرا على تسليمها
او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها او خلط
مثله بما بقي او جحدها عنده ثم اقر او لا او حفظ في دار امر
في غيرها او خلطها بماله حتى لم يتميز وان اختلطت به اشتركا
وان ازال التعدي زال الضمان والحلف في سائر الامانات
وله السفر بها ان امن ولم ينه اودعاه شيئا لم يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الآخر كما في القيمي اودعها ما يقسم اقتسما
وحفظ كل نصفه وضمن دافع كله لا قابضه بخلاف ما لا يقسم
كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر
ما يقسم نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له بد منه
ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظ
النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من
دار او صندوق معين فيه فحفظ في آخر منها او آخر منه
بخلاف الدارين الا ان يكون للبيتين خلل ظاهر او اودع المودع
فهلك ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
لا في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه

ادعى رجلان كل انه له او دعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف
بينهما ولو اودع محجورا فاودع مثله وضاع ضمن الاول فقط بعد العتق
ولو ضاع عند ثالث وغرم الاول بعد عتقه والثاني في الحال كتاب
الرهن هو حبس المال بحق يمكن اخذه منه وهو الدين حقيقة
او حكما ينعقد غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع
ولو هلك ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا
سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين
قدره ورجع المرتهن بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا بينة
مطلقا وله طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به مطلقا الا باذن
فلو فعل يتعدى فلم يبطل به واذا طلب دينه ولو في غير بلد العقد
امر باحضار الرهن ثم لمن طلب دينه لا يكلف احضار رهن وضع
عند عدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه ولا امر من معه رهنه تمكينه من بيعه ليقضي دينه
ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية و
يحفظ بنفسه وعياله وضمن بحفظ بغيرهم وتعديه وايداعه وجعل
خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى وتقلد بسيفي الرهن لا
الثلثة وفي لبس خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة وعليه مؤن
حفظه وان ما مون رده او رد جزء منه الى يده فتنقسم على المضمون و
الامانة وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه وجعل

ان لم يكن لحمله مؤنة فان احضره سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن وان كانت سلم الدين لا احضار الرهن صح

وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامر به القاضي باب
ما يصح رهنه والرهن به والا صح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فلو بجنسها هلكت بمثلها من الدين بلا عبرة للجودة لا مشاع مطلقا
وثمر على شجر دونه وزرع ارض او نخلها دونها وكذا العكس ورهن
حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لذمي ثمنها الذي وفي عكسه الضمان ولا بالامانات
ومبيع في يد البائع ودرك واجرة نائحة ومغنية وثمن حر وكفالة
بالنفس وشفعة وعبد جان او مديون وقصاص مطلقا بخلاف الجناية
خطأ وتصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة وبدين ولو موعودا فهلكه في
يد المرتهن عليه بما وعد اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن وبراس مال
السلم وثمن الصرف فان هلك تم العقد واخذ حقه وان افترقا قبل
نقد وهلك بطلا والمسلم فيه فان هلك تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه
وان فسخ صار رهنا ببدله وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به
ويدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا معينين لثمنه وابى صح
استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه
حالا او قيمة الرهن رهنا قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك
كان رهنا رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
عند كل منهما وفي تهايئهما كل في نوبته كالعدل في حق الاخر
فلو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر رهنا من

ولا للقسم

رجل رهناً بدين عليهما صح بكله ممسكه الى قبض الكل بطل حجة كل من مدعيين
انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك
كان نصفه مع كل رهناً بحقه **باب رهن يوضع عند عدل** وضعاه
عنده صح ولا يأخذه منه احدهما ويضمن بدفعه اليه ويهلك على المرتهن
وكل او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح فان شرط في
الرهن لم ينعزل الا بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ويجبر عليه
ان حل الاجل والراهن غائب كوكيل بالخصومة غاب موكله ولو
وكل بالبيع مطلقاً ثم نهاه عن النسيئة لم يفد ولا يبيعه الراهن
او المرتهن الا برضى الآخر باعه العدل فالثمن رهن وان لم يقبض
فهلك على المرتهن كذا قيمة عبد رهن قتل وعبد قتله فدفع به
فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق فهي الهالك ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل فهو الراهن وصح او المرتهن ثمنه
فهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح قبض
المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشرط
بل وكل بعده رجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لا هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب**
التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن ان اجاز المرتهن
او قضى دينه نفذ والثمن رهن وان فسخ لم ينفسخ وصبر المشتري
الى فكه او رفع الى القاضي ليفسخ باع من رجل ثم باع من آخر

قبل

قبل الاجازة وقف الثاني ايضاً فلو اجازه جاز ولو باع ثم آجر او رهن
او وهب من غيره فاجازها المرتهن جاز الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده فلو موسراً طولب بدينه الحال وفي المؤجل اخذ منه قيمته و
جعلت رهناً بدله ولو معسراً في العتق سعى في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده اذا صار غنياً وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع
اتلافه كاعتاقه غنياً واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن وكان رهناً بدله اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه حالاً
وان بقي الرهن فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما رده رهناً
فان مات الراهن قبله فالمرتهن احق به من الغرماء واذا اجّر
او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن
فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن
فالمرتهن اسوة للغرماء رهن عبداً اغصبه ثم اشتراه من مالكه
لا ينفذ الرهن مرتهن اذن باستعماله او استعاره من راهنه
ليعمل ان هلك حال العمل لم يضمن وفي طرفيه ضمن كالرهن صح
الاستعارة لشيء ليرهن فيرهن بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه
من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمنه المعير وتم الرهن
او المرتهن ورجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق وهلك
عند المرتهن استوفى كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثله
للمعير على المستعير لا القيمة وبعض دينه لو قيمته اقل وباقيه على الراهن
لو افتكه المعير رجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة
هلك عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان تحرق

فيه ممن قبل جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
رهن عبدا يعدل ألفا بألف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله حر فغرم مائة وحل أجله أخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه ولو باعه بأمره بمائة وقبضها رجع بما بقي قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه جني خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع
ولا يدفعه فإن أبى دفعه الراهن أو فداه فيسقط الدين
إن لم يكن أكثر من قيمته مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى بالدين فإن لم يكن له وصي نصب لبيعه رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على
رضى الآخرين ولم يرده فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو
انفرد الغريم جاز وبيع في دينه وإذا ارتهن بدينه المكيل
على أحجار فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بها فتخمر وتخلل يساويها فهو
بقي رهنا بها ورهن شاة كذلك فماتت فدبغ جلدها فساوي درهما
فهو رهن به نماء الرهن للراهن ورهن مع أصله ويهلك مجانا
وإن بقي فهلك الأصل فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الأصل ويفك النماء
بحصته الزيادة تصح في الرهن لا الدين رهن عبدا يساوي ألفا
فدفع مثله رهنا بدله فهو رهن حتى يرده إلى راهنه والمرتهن
أمين في الآخر حتى يجعله مكان الأول أبرأ المرتهن الراهن عن دينه
فقبله أو وهبه له فهلك الرهن ولو استوفاه أو بعضه بإيفاء الراهن

أو متطوع أو شرائه عينا به أو صلحه عنه على عين أو احالته مرتهنه بدينه على
آخر فهلك في يده هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى وبطل الحوالة
كذا إذا هلك بعد تصادقهما على أن لا دين كتاب الغصب
هو أخذ مال محترم متقوم من يد مالكه بلا إذنه لا خفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة
غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة و
الغرم هالكة ولغيره الأخيران ويجب المثل في المثلي فإن انقطع فقيمته يوم
الخصومة والقيمة في القيمي يوم غصبه فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل برهن أنه مات عند غاصبه وقلب
الغاصب فبينته أولى عند محمد وبينة المالك عند أبي يوسف
وهو فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل الأصح أنه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وضمن
فيهما ما نقص بفعله وسكناه وزرعه أو بإجارة عبد غصبه بخلاف المبيع
وترجع السعر إذا رده في مكان الغصب ويتصدق بأجرة وأجر مستعاره
وربح حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالإشارة أو
بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد
غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا آجره فأجاز مالكه في المدة فعند
أبي يوسف أجر ما مضى قبل الإجازة وما بقي لمالكه وعند محمد أجر
ما مضى لغاصبه وما بقي لمالكه كذا لو آجره فاستحق في المدة وأجاز
المستحق غصب وغير فزال اسمه أو اختلط بملك الغاصب ولم يتميز أصلا
أو إلا بحرج ضمنه وملكه بلا حل قبل الرضا كذبح شاة وطبخها أو
شيها وطحن بر أو زرعه وجعل حديد سيفا والبناء على ساجة

وان ضرب الحديد درهماً او ديناراً او اناءً فهي لمالكه بلا شيء. ذبح
شاة غيره طرحها عليه واخذ قيمتها او اخذها. كذا لو خرق ثوباً وفوت
بعضه وبعض نفعه. ولو كله ضمن كلها. وفي يسير نقصه بلا تفويت
شيء منه ضمن النقص. بنى في ارض غيره او غرس قلعا وردت و
لمالكها ان يضمن له قيمتهما ان نقصت به فتقوم بدونهما ومع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل. هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة
البناء او الغرس. واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض
فيأخذها. حمر الثوب او صبغ او لت السويق بسمن ضمنه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن. وان سود
ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب. فصل غيب ما غصب
وضمن قيمته ملكه مستنداً. في قيمته يمينه ان لم يبرهن المالك على زيادة
فان ظهر وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى
الضمان. ولو بقول مالكه او بحجة او بنكول الغاصب فهو له. ولا خيار
للمالك. نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك. زوائد المغصوب
مطلقاً لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب. وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها. زنى بامة غصبها فردت حاملاً
فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة. زنى بها واستولدها ثبت
النسب والولد رقيق. المنافع لا تضمن بالغصب والاتلاف بل
ما ينقص باستعماله الا ان يكون وقفاً او مال يتيم. ولا خمر المسلم
وخنزيره بخلاف ما للذمي. غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم او جلد
ميتة فدبغه به اخذه المالك مجاناً. ولو اتلفهما ضمن. ولو خللها

بمتقوم

بمتقوم ملكه ولا شيء عليه. ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ. ولو اتلفه لا يضمن. ضمن بكسر معزف قيمته صالحاً لغير
اللهو. وباراقة سكر ومنصف قيمتهما لا المثل. وصح بيعها لا الامة
المغنية. فلو ما حل قيد عبد الغير او رباط دابته لو فتح اصطبلها
او قفص طائرة فذهبت. او سعى الى السلطان من يؤذيه ولا ان
يدفع بلا رفع. او من يفسق ولا يمتنع بنهيه. او قال عند سلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالاً فغرمه لا يضمن. ولو غرم قطعاً يضمن
كذا لو سعى بغير حق عند محمد. امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته. ولو قال له اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن. استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد
او قال اني حر ضمن قيمته. ولو لغيره لا. كتاب الاكراه
هو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره لكنه قد يفسده وقد لا
مع بقاء اهليته. وشرطه قدرة الحامل على ما هدد به سلطاناً او غيره
وخوف الفاعل على وقوعه. وكونه ممتنعاً عما اكره عليه لحق ما. وكون
المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم بعدم الرضا. فهو اما
ملجئ يفسد الاختيار لو باتلاف نفس او عضو. واما غير ملجئ لا يفسده
لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيده
او ضرب لا الذي جاه. فبالاول رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر. وبالصبر على القتل اثم الا في المخمصة. وتلفظ كلمة كفر وقلبه
مطمئن بالايمان. وبالصبر عليه اجر. واتلاف مال مسلم. وضمن اي الحامل
لا قتله. وتقاد في العمد اي الحامل فقط. ولا زنى الرجل. ولكن لا يحد استحساناً

وبالثاني لا لكنه اسقط الحد في زناهما لا زناه وتصرفات المكره قولا ينعقد
وما يحتمل الفسخ يفسخ وما لا فلا فالاول كبيعه وشرائه واجارته
وصلحه وابرائه مديونه او كفيله وهبته واقراره ويملكه المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض الثمن او سلم المبيع
طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي ولم يضمن ان هلك
بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث
يكون فاسدا هلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبائع مكره
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن الحامل رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن احد المشترين نفذ كل شراء بعده
والثاني كنكاحه وطلاقه واعتاقه ورجع بنصف المسمى ان لم يطأ
وبقيمة العبد ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ولا يعتبر ردته فلا تبين
عرسه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب
كتاب الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي وسببه الصغر و
الجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا مولاه
فان اقر بمال اخر الى عتقه وبحد او قود عجل ولم يصح اقرار المولى
عليه فيهما اذا عقد منهم من يعقله خير وليه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن
ومتطبب جاهل ومكار مفلس بمعنى المنع عن التصرف حسا

بلغ

بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ولو صح تصرفه
قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى بلا امره دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه و
بالعكس لا عرضه وعقاره افلس ومعه عرض شراه فقبض بالاذن فبائعه
اسوة للغرماء حجر قاض ورفع الى آخر فاطلقه جاز فصل بلوغ
الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والصبية بالاحتلام والحيض
والحبل والا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة
ولها تسع سنين فان راهقا واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما
كتاب المأذون اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف
لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على مولاه ولا يتوقت ولا
يتخصص ويثبت دلالة اذا رأى المولى يبيع عبده ملكا لاجنبي
ويشتري وسكت وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستأجر
ويؤجر نفسه ويضارب ويشارك عنانا ويقر بدين لغير زوجه
وولده ووالده وبغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذنه
المولى ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا
يعتق مطلقا ولا يقرض ولا يهب مطلقا ولا ابراء ولا يكفل مطلقا ودين
وجب بتجارة او بما هو في معناها يتعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده مولاه

ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه مطلقا وبما اتهب وان لم يظهر لا يأخذه
منه مولاه قبل الدين ويطالب بما بقي بعد عتقه وللمولى
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء وينحجر ان علم اكثر
اهل سوقه وباباقه وموت مولاه وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
اقر بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صح احاط
دينه بماله ورقبته لم يملك مولاه ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق
مولاه وعتق ان لم يحط ويبيع من مولاه بمثل القيمة ومولاه
وبالاقل وله حبسه بالثمن ولو بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد
ويبطل لو سلم المبيع قبل قبضه صح اعتاقه مديونا وضمن الاقل
من دينه وقيمته وذا فضل دينه تبع عبده محيط دينه رقبته وغيبه
المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع
قيمته فان ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع وان ضمن البائع
سلم المبيع للمشتري وتم البيع ثم ان رد على مولاه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد ~~ثم ان رد على مولاه بعيب رجع على الغريم~~
~~بقيمته وعاد~~ حقه في العبد وايهما اختار تضمينه برئ الآخر ولو
ظهر بعد التضمين لا سبيل له عليه ان قضى ببينة او نكول
ولو بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغريم اكثر منه رضي بالقيمة او رده
واخذ العبد وان باعه معلما دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف
بدينه ثمنه وان وفى ولا محاباة في البيع لا ولا تخاصم الغريم
مشتريا ينكر دينه ان غاب بائعه اشترى عبدا وباع ساكتا عن

اذنه

اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه
او اثبته الغريم واذن الصبي والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية
لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذنا به وما نفع وضر كالبيع والشراء
صح به وشرط الصحة ان يعقلا البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له الولي الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ولو اقرا الا ان بما معهما من الكسب والارث
صح كتاب الوكالة التوكيل تفويض التصرف الى غيره والرسالة
تبليغ الكلام الى الغير وشرط جوازه كون الموكل اهل تصرف و
الوكيل يعقله ويقصده فصح توكيل المسلم كافرا ببيع خمر والحر البالغ
والمأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين والتوكيل
بكل ما يعقده بنفسه لنفسه وبالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضا
خصمه الا الموكل مريضا او مسافرا او مريد السفر او مخدرة وبايفاء
واستيفائه الا في حد وقود بغيبة موكله قال انت وكيلي في كل
شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا
في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق حقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم
يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن
مشتريه والرجوع به عند الاستحقاق والخصومة في شفعة ما بيع
والعيب فرده لو بيده وبعد تسليمه الى الموكل باذنه وللمشتري
منع الثمن من موكل بايعه وان دفع اليه صح ولا يطالبه

بايعه ثانيًا والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل
وقيل للوكيل لكن لا يستقر وعلى القولين لا يعتق قريب شراه ولو
كان عرسه لا يفسد النكاح وحقوق عقد يضيفه إلى الموكل كنكاح وخلع
وصلح عن إنكار أو دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
وإعارة وإيداع ورهن وإقراض يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله
بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع التوكيل بالاستقراض باطل
لا الرسالة باب الوكالة بالبيع والشراء إن عممت أو علم
ما وكل بشرائه أو جهل جهالة يسيرة صحت وإن لم يبين الثمن
وإن جهل جهالة فاحشة لا وإن بين الثمن وإن جهل جهالة
متوسطة فإن بين النوع أو ثمن عين نوعًا صحت وإلا فلا الأول
كالفرس والبغل والحمار والثوب الهروي أو المروي والثاني
كالثوب والدابة والرقيق والثالث كالعبد والأمة والدار
فلو وكل بشراء فرس ونحوه صح وإن لم يبين الثمن وبشراء
عبد ونحوه صح إن بين النوع أو ثمن عين نوعًا وبشراء ثوب
ونحوه لا وإن بينه التوكيل بشراء طعام على البر ودقيقه وقيل
على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليلة والدقيق في متوسطة و
في متخذ الوليمة على الخبز مطلقًا وكل بشراء هذا العبد بدين له على
الوكيل صح وإن أطلق فاشترى عبدًا كان للوكيل إلا أن يقبضه
الموكل وكل عبدًا بشراء نفسه من مولاه له فإن قال له بعني نفسي
لفلان فباع صح وإن لم يقل لفلان عتق والثمن على العبد فيهما
وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه بألف ودفع فإن قال له اشتر

لنفسي

لنفسه فباعه عتق عليه وإن لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والألف
للمولى قال شريت عبدًا للآمر فمات وقال بل لنفسك فإن كان معينًا
فلو حيًا فالقول للمأمور مطلقًا ولو ميتًا فإن كان الثمن منقودًا فكذا وإلا
فللآمر وإن كان غيره فكذا إن كان منقودًا وإلا فللآمر له الرجوع بالثمن
على آمره دفعه إلى بائعه أو لا وحبس المبيع منه ليقبض ثمنه وإن لم يدفعه
فإن هلك في يده قبل الحبس فعلى الآمر ولم يسقط الثمن وبعده فعليه ويسقط
وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه إلا إذا شراه بغير جنس
ما سمي أو بغير النقود أو غيره بأمره بغيبته فإن حضر فللآمر وفي غير عين
هو له إلا إذا أطلق ونواه لآمره أو أضاف العقد إلى ماله صح
بعقد الصرف والإسلام لا بقبول السلم العبرة لمفارقة الوكيل فيهما لا
الآمر قال بعني هذا لزيد فباعه فأنكر المشتري فإن كذبه زيد أخذه
وإن صدقه لا إلا برضاه أمر بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين
مما يباع منّ به لزم الآمر منّ بنصفه وبشراء عبدين معينين بلا ذكر
ثمن فشرى أحدهما أو أمر بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى
أحدهما بنصفه أو أقل وقع عنه وبالأكثر عن المشتري إلا إذا شرى
الباقي بالباقي قبل الخصومة قال الوكيل شريته بألف وقال الآمر
بنصفه فإن كان الألف صدق المأمور إن ساواه وإلا فالآمر وإن
لم يدفعه وساوى نصفه صدق وإن ساواه تحالفا كذا معين لم يسم
ثمنًا فشراه واختلفا في ثمنه الوكيل إذا خالف أمر الآمر إن كان
خلافًا إلى خير في الجنس بأن وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألف ومائة
نفذ وبمائة دينار لا وإن كان خيرًا فصل الوكيل بالبيع والشراء

لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل و
تقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي اذا رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وفيما يحدث لا
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نساء
فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة
صدق المضارب لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولم يكن توكيلهما بكلام
واحد الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لا يوكل الا باذن آمره او باعمل
برايك ونحوه فان وكل به كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله او موته
وينعزلان بموت الاول ووكل بلا اذنه فعقد عنده او بغيبته واجاز او
كان الموكل الاول قدر الثمن صح قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من لا يلي غيره لم يجز تصرفه
فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى لم يجز
كذا ان زوج صغيره كذلك باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل
بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى وبقبض الدين يملكها والعين لا
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى
يحضر الغائب كذا الطلاق والعتاق الوكيل بها اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل اذا وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع

على الوكيل

على الوكيل صح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره وان انعزل به
كذا اذا استثنى الاقرار وادعى عنه لا توكيل كفيل بمال بقبضه بخلاف
الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم وبالتزوج الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وبطل الوكالة وبالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز
ولو ادى بحكم الضمان يرجع ويرده لا صدق التوكيل بقبض لو غريما امر
بدفع دينه الى الوكيل كذبه الغائب دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان بقي وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه ودفع على
رجاء الاجازة او مكذبا له ولو مودعا لم يؤمر بالدفع كذا لو ادعى
الشراء وصدقه وامر به لو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه وكل
بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل وكله بعيب فادعى البايع
رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري دفع رجل الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم اخرى فهي بها الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم باب عزل الوكيل ينعزل بعزل الموكل بشرط علمه او
فيهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت الموكل وجنون
احدهما مطبقا والحكم بلحوقه مرتدا وذا اذا لم يتعلق به حق الغير وبعجزه
بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به وبعود الوكالة اذا عاد اليه
قديم ملكه او بقي اثره وبافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وبعجز
موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا اذا وكل في العقود والخصومات لا قضاء
الدين او اقتضائه لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده الماذون قال وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي تقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو

رجعت ح

كلما عزلتك فانت وكيلي يعزل عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالنفس
او المال او التسليم وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به
مقدور التسليم من الكفيل وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل واهلها اهل التبرع فالمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه
والنفس او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة
اما بالنفس وان تعددت او بالمال وما يتعلق به اما الاولى فتصح
بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها وبجزء شايع وبنفسه وبعلي والي
وانا به زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب
كذا اذا اطلق او عمم وان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وعلم
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم يعلم
لم يطالب وان شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتي
كفل بالنفس الى شهر يطالب بما بعده برئ الكفيل بموته وبموتها ولو
عبد الكفيل لا بموت الطالب وبتسليم الكفيل او بأمور المطلوب
او دفع نفسه الى الطالب حيث يمكن مخاصمته قائلا سلمت اليك عن
الكفيل او سلمت نفسي عنه وفي تسليم الاجنبي شرط معه قبول الطالب
كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا
صحت الكفالتان فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال
او الكفيل فوارثه او الطالب فكذا ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها
فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا والقول في البيان

يشهد
لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى
مستوران او عدل واما الثانية فتصح ولو جهل المكفول به اذا
صح دينا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وبما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او علقت بشرط ملائم
نحو ان استحق المبيع او ان قدم زيد وهو مكفول عنه او ان غاب
زيد عن المصر لا بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا بجهالة المكفول
عنه وله نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي وكذا ماذا
للناس او احد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص وحمل
دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها
وبالثمن للموكل ورب المال ولشريك اذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة وبالخلاص وبدل الكتابة وعن ميت مفلس وبلا
قبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة
الغرماء وصحت عند ابي يوسف وبه يفتي واجمعوا انه اذا
بطريق الاخبار جاز وبالامانات وبالمبيع والمرهون وتجوز
بتسليمها وقيل ان وجب على الاصيل جازت به والا فلا و
تصح بالثمن والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع
فاسدا وبالخراج والنوائب والقسمة والدرك والشجة
وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص قال ادفع اليك
او اقضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او علق
للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل الا اذا شرط البراءة فيكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وله مطالبة احدهما ولو

بعد مطالبة الآخر كفل بمالك عليه فان برهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما يقر به مع يمينه لا الاصيل في اقراره عليه كفل بامره رجع عليه
بما ادى اذا ادى ما ضمنه ولا يطالبه قبل الاداء وبدونه لم يرجع وان
اجاز بعد العلم قال اضمن الفا لفلان علي فادى لم يرجع عليه الا
اذا قال عني فان لوزم لازم وان حبس حبس ابراء الطالب
الاصيل ان قبل برئا او اخره عنه تاخير عنهما بلا عكس فيهما ولو ابرأ الكفيل
برئ وان لم يقبل ولو وهب الدين له او تصدق عليه شرط القبول
وبعده له الرجوع على الاصيل صالح احدهما الطالب عن الف على
خمسمائة برئا ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره ولو على جنس آخر
رجع بالالف صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وفي ابرأتك لا
واختلف في برئت وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان لا يصح تعليق
البراءة منها بالشرط مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى
وارثه لم يرجع قبل حلوله وان مات المطلوب قبل الاجل حل
عليه لا على الكفيل فقط وان ماتا فالطالب يأخذه من اي التركتين
شاء لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله وان لم يعط طالبه
وان ربح به الكفيل طاب له وندب رده على قاضيه فيما يتعين
امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه كفل
بما ذاب له او قضي له عليه او ما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي
على الكفيل ان له على الاصيل كذا رد برهن ان له على زيد كذا
وهذا كفيله قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك

تسليم

تسليم لكتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او بيعا نافذا باتا ما
لا كتب شهادته في صك بيع مطلق فانه لا يكون تسليما ككتب شهادته على اقرار
العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة لا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن قال لآخر اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن فصل لهما دين على آخر
فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه لم يجز وعليهما دين لآخر وكفل كل عن
الآخر جاز ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف كفلا
بشيء عن رجل بالتعاقب وكفل به عن الآخر بامره فما ادى
رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل واذا كفل كل بالنصف
ثم كفل عن صاحبه فهي كما قبلها في الصحيح كذا لو كفلا بالجميع معا ثم كفل كل
عن صاحبه بالنصف وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي
اكثر من النصف كاتب عبديه بعقد وكفل كل عن صاحبه فما ادى
احدهما رجع بنصفه وان اعتق احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم
يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا مال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وان ادى رجع
بعد عتقه لو بامره ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل مات عبد مكفول برقبته فبرهن انه للمدعي ضمن الكفيل قيمته
كفل عبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او عكس لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال
محال به وشرط رضا المحتل بلا خلاف الا في الاول وشرط حضور الثاني
الا ان يقبل فضولي له لا حضور الباقيين واذا تمت برئ المحيل ولا يرجع
عليه المحتال الا بالتوي بموت المحال عليه مفلسا او حلفه منكرا
حوالة ولا بينة عليها وتصح بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدين
وتبطل بهلاك الاولى او استحقاقها ويبرأ المودع وباستحقاق الثاني
ويبرأ الغاصب لا بهلاكها اذا كان فيه وفاء وفيهما لا يطالب
المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل مع
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف المطلقة لا تبطل باخذ ما عنده
او عليه لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال عليه
اذا طالبه بمثل ما احال ولا قول المحتال للمحيل اذا طالبه احلتني بدين
لي عليك ويجبر المحتال اذا ادى المحيل فلم يقبل احال غريمه على رجل
على ان يعطيه من ثمن داره صحت ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر
على الاداء ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا الا اذا امره
بالبيع باع بشرط ان يحال بالثمن صح كره السفتجة **كتاب المضاربة**
هي شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنهما الايجاب
والقبول وحكمها انواع ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها
كالصحيحة واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة

وللعامل بل قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا
بمال تصح به الشركة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه
فقبل صح وكونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك
مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث
فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة وتسليمه الى المضارب
فشرط العمل على رب المال يفسدها وكون رأس المال معلوما
تسمية او اشارة وكون نصيب المضارب من الربح معلوما
عنده وشيوع الربح فتفسد بشرط زيادة قدر معين لاحدهما
كذا كل شرط يوجب جهالة الربح وغيره لا بل يبطل الشرط و
اذا صحت فله في مطلقها البيع مطلقا الا باجل لم يعهد والشراء
والتوكيل بهما والسفر والابضاع ولو لرب المال والايداع
والرهن والارتهان والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذنه او باعمل برأيك ولا يفيدان في الاقراض
والاستدانة بل يجب التصريح بهما فلو شرى بمالها ثوبا وقصر
او حمل بماله بعد ذلك القول كان متطوعا وان صبغه احمر شرك
بما زاد ودخل في اعمل برأيك كالخلط فلا يضمن لما له حصة
منعه ان يبيع وحصة الثوب في مالها ولا تجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه المالك فان تجاوز ضمن والربح له وعليه
خسرانه ولا تزوج قنا من مالها ولا يشتري من يعتق على رب
المال ولا من يعتق عليه ان كان ربح فان فعل صار لنفسه وان لم
يكن ربح صح فان ظهر زيادة قيمته عتق حظه ولم يضمن وسعى في

قيمة نصيب المالك معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها
الف فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه وان
قبض الالف ضمن نصف قيمتها باب ضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني وفي رواية ما لم يربح وان اذن فدفع
بالثلث وقد تصرف الثاني وربح وقيل له ما رزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت فللمالك
نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او قال
ما فضل فبيني وبينك نصفان فنصف للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني النصفان
ويضمن الاول للثاني السدس صح شرطه للمالك ثلثا ولعبده
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا تبطل بموت احدهما ولحوق المالك
مرتدا لا المضارب ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او [illegible]
وينعزل بعزله ان علم واذا علم والمال عروض يبيعها ولا يتصرف
في ثمنها ولا نقد من جنس رأس المال ويبدله بخلافه افترقا
وفي المال دين وربح لزمه طلبه كالدلال والسمسار وبلا
ربح لا ويوكل المالك به كسائر الوكلاء والهالك من الربح
فان زاد لم يضمن وقسم الربح والعقد باق وهلك المال او
بعضه ترادا الربح ليأخذ رأس ماله وما فضل بينهما وما نقص
لم يضمن وان قسما الربح ثم عقدا فهلك المال لم يترادا فصل

في الحضر من ماله كدوائه وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه
وغسل ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه من ماله
بالمعروف وضمن الزائد ورد الباقي بعد الاقامة الى مالها وما دون
السفر بعذر اليه ولا يثبت باهله كالسوق والاقل لا وان ربح اخذ
المالك قدر المنفق من رأس المال وان رابح حسب نفقته لا نفقة نفسه
معه الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا عنده غرم خمسمائة والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو
بضعفيهما فحصتهما ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما شرى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه شرى بالفها عبدا بعد الفين
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدا
خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام شرى عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع
رأس ماله معه الفان فقال دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين او ادعى المضارب العموم او قال ما عينت لي تجارة والمالك
ادعى الخصوص فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كما لو قال
من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة او قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة ولو وقتا وقتا فصاحب الاخير اولى
كتاب الشركة هي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء
او اتهاب او استيلاء او اختلاط ماليهما بلا صنع او خلطهما حتى تعذر
التمييز او تعسر وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه

بلغ

بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط واما شركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي ثلثة الاول شركة بالاموال و
الثاني شركة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الابدان
والثالث شركة الوجوه وكل منها اما مفاوضة او عنان اما المفاوضة
في الشركة بالاموال فبان تتضمن وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
فلا تصح بين عبدين وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك وصبي
وبالغ ومسلم وذمي ولا بد من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه
فما يشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او كفالة بامره ضمنه الاخر
وبطل امرا واما العنان في الشركة بالاموال فهو شركة في كل تجارة
او نوع وتتضمن الوكالة فقط وتصح ببعض المال ومع فضل لاحدهما
وتساويهما مالا لا ربحا وبالعكس ويكون احدهما دراهم والآخر دنانير
وبلا خلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا الآخر ثم رجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد بيع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وان هلك احد المالين ما تصح فيه
الشركة وقبض ضارب عنانا هلاك مالهما او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وما هو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر
وبعده عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فما شراه بينهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبله فان وكل حين الشركة

يقطعها

صريحا فما شراه لهما شركة ملك والا فلا ولكل من هذين الشريكين
ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة واما المفاوضة
في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب فيه
المساواة في المفاوضة المذكورة سوى المال كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما وتتضمن وكالة وكفالة وتصح
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما واما العنان في شركة الصنائع فبان
يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتتضمن وكالة
فقط ويثبت به الاحكام المذكورة آنفا واما المفاوضة
في شركة الوجوه فبان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن وكالة وكفالة واما العنان
فيها فبان لا يعتبر التساوي فيها وتتضمن وكالة فقط وان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وسائر المباحات وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا
فلهما نصفين وما حصل احدهما باعانة الآخر فله وللآخر اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
لا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية والمستقي
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر الربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وان شرط الفضل وتبطل بموت احدهما ولو حكما لا يزكي احدهما

مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر شريكا مفاوضة امة باذن شريكه ليطأها فهي له مجانا واخذ البائع بثمنها ايا شاء

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرطها اهلية العاقدين وصلاحية الارض للزراعة وبيان مدة متعارفة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين صاحب الارض والعامل والشركة في الخارج وانما تصح اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر او الارض لواحد والباقي لآخر او العمل لواحد والباقي للآخر وكان نفقة الزرع عليهما بقدر حقيهما كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي للآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات او السواقي او كون نفقة على العامل او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي او كون التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن او جعلاه لرب البذر صحت واذا فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى

ولو العامل

ولو العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر العامل ان ابى لا رب البذر قبل العمل ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له قضاء ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في الاخريين ومضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقته عليهما وفي موت احدهما قبله ترك الى ادراكه ولا شيء على المزارع انفق احدهما بلا امر صاحبه او قاض فهو متطوع وتفسخ بدين محوج الى بيعها ولو نبت لم تبع قبل استحصاده

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة وشروطها كشروطها الممكنة هنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وتفسد ان لم يخرج الا اذا دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث يفسد ان لم يذكر سنين معلومة او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد بخلاف رطبة لنباتها غاية حيث تجوز وتقع على اول جزة او يكون دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى تخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت والرطبة لصاحبها ولو شرطا تنصيفها فسدت ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد تخرج فيها وقد لا

لا فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم
والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك
كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون هي
والارض بينهما نصفين فسدت فان غرسها غراسا من عنده فانجبت
ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله
تبطل بموت احدهما وبمضي مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب الارض
فللعامل القيام عليه وان كره ورثة صاحب الارض وان مات
العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض وان ماتا فالخيار
الى ورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضى مدتها فالخيار للعامل ولا
تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا اعني العمل او سارقا يخاف
على ثمره او سعفه كتاب الدعوى هي مطالبة حق عند من له الخلاص
اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ومن المتنازعين
قولا في الحق وركنها اضافة الحق الى نفسه او من ناب منابه عند
النزاع واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضي وحكمها وجوب
الجواب على الخصم وانما تصح اذا الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها وعلم المدعى
فلو منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر ولو قال غصبت
عين كذا ولا ادري قيمته قالوا يسمع ولو عقارا ذكر حدوده الثلاثة الا
ان يغلط في الرابع كذا الشهادة وانه يطالبه وانه في يد المدعى عليه
فهو لا يثبت بتصادقهما بل بالبينة او علم القاضي ولو دينا في الذمة ذكر
جنسه وقدره وطالبته به واذا صحت سأل القاضي عنها فان اقر او

ذكر حدوده

بموجبه

بموجبه وان انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه والا حلفه
بطلبه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى صح وهو بعد عرض اليمين ثلاثا
احوط ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قبل الحكم ولو بعد العرض
ثلاثا ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولو قال لا اقر ولا انكر حبس حتى يقر
او ينكر ادعى مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ
فحلف فالصلح باطل وهو على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها و
استحلفه القاضي لولا الاول عنده ولو عنده كفى وكذا لو اصطلحا ان
المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن لا تحليف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف
السارق وان نكل ضمن ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
فان نكل ضمن نصف مهرها وذو النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة و
حجر في اللقيط وعتق بالملك وامتناع الرجوع في الهبة فان نكل ثبت الحق لا النسب
ان كان لا يصح الاقرار به والا فعلى الخلاف ويحلف منكر القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ويحلف في التعزير
فان نكل عزر وقال لي بينة حاضرة في المصر واستحلف خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب لا يكفل الا الى
آخر المجلس ويحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم
لكن اذا نكل لا يقضى واذا قضى لم ينفذ ويغلظ بصفاته تعالى لا بالزمان
والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في كالبيع والنكاح والطلاق

والغصب والتعزير بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم الآن
او ما هي بائن منك الآن او ما يجب عليك رده او حق التعزير
لا على السبب بائعه ونحوه الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف على السبب بلا نزاع
كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف الامة والعبد الكافر ولو استحلف خصمه فقال
حلفتني مرة فاقام البينة تقبل وان استحلفه جاز وقال لا بينة لي ثم برهن
او لا شهادة لي ثم شهد ففيه روايتان والاصح القبول قيل تقبل
ان وفق وفاقا كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير
يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كالوكيل بالبيع
او الخصومة في الرد بالعيب التحليف على فعل نفسه على البتات وفعل
غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فاذا ادعى سرقة العبد
او اباقه يحلف على البتات لان تسليمه سليما واجب عليه ولذا ادعى
يحلف خصمه على العلم كذا ادعى دينا او عينا على وارث يحلف على العلم
لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه
ولو ادعاها الوارث يحلف على البتات كالموهوب له والمشتري
ادعى منكوحة الغير ولا بينة له يحلف الزوج على العلم فان حلف
انقطع النزاع وان نكل حلفت على البتات فان نكلت قضي
بنكاح المدعي ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة اقر بدين او غيره
ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه لم يكن كاذبا فيه ولست
بمبطل في دعواك عليه صح فداء اليمين والصلح عنه ولا يحلف بعده

التحالف

التحالف اختلفا في قدر الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن والمشتري
في المبيع اولى وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء وفسخ القاضي بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ فلو
وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ تحل ومن نكل
لزمه دعوى الآخر بالقضاء لا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه ويحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تغيره بالعيب كذا بعضه الا ان رضي
البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ورأس المال بعد اقالته
بل صدق المسلم اليه لو حلف ولا يعود السلم بخلاف البيع اختلفا في قدر المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فلها ان شهد مهر المثل له وله ان شهد لها
وان لم يشهد لهما تهاترا وان عجزا تحالفا واي نكل لزمه دعوى الآخر
ولا يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل منه وبقولها لو
كما قالت او اكثر منه وبه لو بينهما اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
قبل قبضها او فيهما تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا لو في الاجرة
والمؤجر لو في المنفعة واي نكل ثبت قول الآخر واي برهن قبل وان
برهنا فحجة المؤجر اولى لو في الاجرة والمستأجر لو في المنفعة
وحجة كل في زائد يدعيه لو فيهما ولا تحالف لو بعد قبض المنفعة والقول
للمستأجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى اختلف الزوجان في متاع البيت قائم النكاح او لا فالقول
لكل منهما فيما يصلح له الا اذا كان كل يفعل او يبيع ما يصلح للآخر ولو

فيما يصلح لهما فإن مات أحدهما فالمشكل للحي بيمينه ولو أحدهما مملوكاً
فالمتاع للحر في الحياة وللحي في الموت فصل قال المدعى عليه هذا الشيء
أودعنيه زيد أو أجرنيه أو رهنيه أو أعارنيه أو غصبته وبرهن
دفعت خصومة المدعي إن قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه وإن
قالوا أودعه من لا نعرفه لا كما قال اشتريته من الغائب أو قال
المدعي غصبته أو سرقته أو سرق مني وإن برهن ذو اليد على
إيداع زيد بخلاف غصب مني ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد
هو أودعنيه دفعت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيداً وكله بقبضه
ولو قال أودعنيه وكيله لم تندفع إلا ببينة **باب دعوى الرجلين**
حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد إلا إذا أرخا
وذو اليد أسبق ادعى أن هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي برهنا على ما في يد آخر قضي لهما
وعلى الشراء منه فلكل نصفه بنصف الثمن أو تركه وإن ترك أحدهما بعد القضاء لم يأخذ
الآخر كله وهو للسابق إن أرخا ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما
ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط بلا يد لهما وعلى نكاح سقطا إن لم يؤرخا
أو استوى تاريخهما فهي لمن صدقته إلا أن تكون في بيت الآخر أو دخل بها
إلا أن يبرهن الآخر أنه تزوجها قبله وإن صدقت غير ذي برهان فهي
له فإن برهن الآخر قضي له ثم لا يقضى لغيره إلا إذا ثبت سبقه كما لا
يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح إلا بإثباته الشراء والمهر أولى
من هبة وصدقة مع قبض ورهن معه من هبة معه برهن خارجان
على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على أقدم فالسابق أولى ولو على الشراء من آخر

تاريخهما

تاريخهما من آخر أو وقت أحدهما قضي لهما نصفين برهن خارج على الملك
وذو يد على الشراء منه فذو اليد أولى كذا إن برهن كل من الخارج وذي اليد على
النتاج ونحوه ولو عند بائعه فذو اليد أولى إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلاً
في رواية ولو أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى
برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك في يده ولم يرجح
بكثرة الشهود والأعدلية ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر
كلها وبرهنا فالربع للأول والباقي للثاني وإن كانت معهما فهي
للثاني برهنا على نتاج دابة مطلقاً وأرخا قضي لمن وافق سنها
وقته وإن أشكل فلهما إن لم يكن في يد أحدهما فقط وإلا فله وإن خالف
الوقتين كانت لهما يقضى بها لو خارجين أو ذوي يد ولو في يد أحدهما
كانت له برهن أحدهما على غصب مني والآخر على إيداعه تنصف ادعى
في الحال وشهد الشهود أن هذا كان ملكه يقبل الراكب واللابس أولى
من آخذ اللجام والكم ومن في السرج من رديفه وذو حملها من معلق
كوزه وتنصف البساط بين جالسه والمتعلق به ولابس ثوب وطرفه
مع الآخر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها والحائط لمن جذوعه عليه أو متصل
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فإنه
بقدر الأرض برهنا على يد في أرض قضي بيديهما ولو برهن أحدهما
أو كان تصرف فيها قضي بيده صبي يعبر قال أنا حر فالقول له وإن
قال أنا عبد فلان قضي لمن معه فلو كبر وادعى الحرية تسمع بالبينة
باب دعوى النسب باع أمة فولدت لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه

ثبت نسبه وأميتها فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت
منه ولو معه او بعده لا كذا ان ماتت الام بخلاف الولد واعتاقهما كموتهما
والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من سنتين وصدقه المشتري ثبت النسب
ولم يبطل بيعه ولو فيما بين الاقل والاكثر وصدقه كان الحكم كالاول باع
المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه كذا لو كاتب
الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها ثم زوجها
ثم ادعاه باع احد توأمين علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح قال هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته قال له مسلم هو عبدي و
كافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا وان سبق دعوى المسلم كان
عبدا له قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من
غيره فهو ابنهما لو غير معبر والا فهو لمن صدقه ادعت ذات زوج
بنوة صبي لم تجز حتى يشهد امراة على الولادة وان كانت معتدة
لزم حجة تامة ولولا النكاح والعدة كان ابنها ولدت امة تزوجها
على انها حرة او اشتراها او اتهبها واستحقت غرم الاب قيمة الولد
وهو حر وان مات فلا شيء على ابيه ويرثه وان قتله ابوه او غيره
واخذ ديته غرم قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر فصل
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك
والاستنكاح في الامة يمنعها وفي الحرة دعوى النكاح ادعى مالا فقال الخصم
ابرائي عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اقر بعد الابراء فلو كان قال

وكانت ام ولده نخ صح

ابرائي وقبلته لم يصح دفع الدافع ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء
قط فبرهن على الف والمنكر على القضاء او الابراء قبل وهذا الا ان يزيد
ولا اعرفك وقيل يقبل به ايضا قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل
دعواه قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح قال
ذو اليد ليس هذا لي ونحوه ولا منازع ثمه ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي صح
ولو ثمه منازع كان اقرارا له في رواية وفي اخرى لا ولو قاله الخارج لا يدعي
بعده ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع اقرار مال لغيره
لا يمنع دعواه لنفسه عينا لغيره بوكالة او وصاية بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوي ثم الدعوى بها ادعى دارا لنفسه ثم انها وقف عليه تسمع كدعواها
له ثم لغيره ولو عكس لم تجز في رواية وجاز في اخرى ان وفق ادعى العصوبة
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به والا تساقطا
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او
على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء بالاول ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام قال هذا الولد مني
ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح ولو عكس لا برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع
ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آوردم لا المدعى عليه جاء بخط البراءة
فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له ادعى قيمة جارية مستهلكة
فبرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان تجيء بها حية
ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها

الوارث فاقام بينة فادعى الوارث الرجوع يقبل وقيل لا
الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس اذا اشترك الدين بين شريكين
لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر بخلاف ما اذا اشتركا بها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق
الا في نسب الولاد ونحوه ولكن يرتد برده الا بعده لا ثبوته ابتداء
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو ادعاه ابتداء او
جعله سببا لم يسمع بخلاف دعواه في الدفع ولو كذب المقر لم يحل اخذه
الا بطيب نفسه وهو حجة قاصرة بخلاف البينة اقر مكلف حر او عبد
ماذون له بمعلوم صح مطلقا وبمجهول لو تقرر فلا يشترط لصحته وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك كالغصب والوديعة بخلاف ما اشترط له ذلك كالبيع والاجارة
ولزمه بيان ما جهل عاليه قيمة وصدق المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه
ولم يبرهن ولم يصح للمجهول اذا فحشت جهالته كذا المحجور اقر بما لا تهمة فيه
ونقود فيؤاخذ به الآن وبما فيه تهمة كالمال فيؤخر الى عتقه ولزم في
علي مال درهم وفي مال عظيم نصاب في مال الزكوة ويقدر النصاب بقيمة في
غيره وفي اموال عظام ثلثة نصب وفي دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
بلا واو فاحد عشر وربعا فمائة واحد وعشرون ولو ربع زيد الف
علي قبلي اقرار بالدين وان وصل به وديعة صدق عندي معي في بيتي
في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة جميع مالي او ما املكه له هبة فيقتضي التسليم
قوله لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار

وبلا ضمير

وبلا ضمير لا وقوله نعم اقرار لا الايماء براسه بنعم في جواب الي عليك
كذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه ولزم في مائة و
درهم دراهم وفي مائة وثوب ثوب ويفسر المائة كذا وثوبان وفي الجمع
كلها ثياب وفي علي نصف درهم ودينار وثوب ونصف
هذا العبد وهذه الجارية نصف كل اقر بعشرة دراهم ودانق او
قيراط كان من الفضة وبتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
فقط كذا الطعام في البيت وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف نصله
وجفنه وحمائله وبحجلة عيدانها وكسوتها وبثوب في ثوب او
منديل لزماه وبثوب في عشرة اثواب ثوب وبخمسة في خمسة
بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة وفي من داري ما
بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما اقر بالحمل صح مطلقا وذكر
ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من
ستة اشهر او سنتين فللموصي والمورث او ميتا او حيين فلهما
وان بين بغير صالح كبيع واقراض وهبة او ابهم الاقرار لغا اشهدا
على الف في مجلس وآخر في آخر لزم الفان الا امر بكتابة الاقرار
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزم كله وقيل حصته

باب الاستثناء وما بمعناه

استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه
ولو كله فكله لو بعين لفظه نحو غلماني كذا الا غلماني بخلاف الا فلانا
وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم كذا الا هؤلاء استثنى وزنيا او كيليا
من دراهم صح قيمة ولو غيرهما منهما لا اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله

أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل شرطه. أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها. كذا اذا قال بناؤها
لي وارضها لفلان. ولو قال وعرصتها لفلان كان كما قال. وصح
بالف من ثمن قنّ عيّنه وانكر قبضه فلو سلّمه لزم الالف والّا فلا
وان لم يعيّنه لزم ولغا انكاره وصل او فصل كقوله من ثمن خمر او خنزير
وفي ثمن متاع او قرض هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه
الجيد. وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الّا فصلاً
في الاخيرين. قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق كما في علي الف الّا انه
ينقص كذا متصلا. قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن بخلاف غصبتنيه في رد اعطيتنيه وديعة. قال كان هذا
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه صدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي فركبه او لبسه وردّه اليّ او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته. قال هذا
الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر. اقر بدين
لآخر ثم قال كنت كاذبا فيه حلف المقر له على عدم كذبه. باب
اقرار المريض. دين صحته مطلقا ومرض موته بسبب فيه معروف يقدّمان
على ما اقر به فيه. والكل على الارث. ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الّا بتصديق البقية. وجاز لغيره ولو بكل ماله. اقرّ
ثم ببنوّته ثبت نسبه وبطل اقراره. ولاجنبية ثم نكحها صحّ بخلاف الهبة
والوصية. ولو لمن طلقها فيه فلها الاقل من الارث والدين.
اقرّ ببنوّة غلام جهل نسبه في مولده ويولد مثله لمثله وصدّقه وهو من
اهله ثبت نسبه منه وشارك الورثة. صحّ اقراره بالولد والوالدين

والزوجة

والزوجة والمولى والولد بالوالدين

والزوج والمولى. وشرط التصديق فيهم كما شرط تصديق الزوج او شهادة امرأة
في اقرار ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها. وصح التصديق
بعد موت المقر الّا من الزوج بعد موتها مقرة. اقر بنسب من غير ولاد كأخ
وعم لم يثبت وورث الّا مع وارث وان بعد. مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث بلا نسب. اقر احد ابني ميت له على آخر دين
بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه
بنصف ما قبض وان تصادقا على الشركة بينهما. فصل. اقرّت
بدين فكذبها زوجها صح في حقه حتى يحبس ويلازم. وعندهما لا. مجهولة
النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صحّ
في حقها لا حقه وحق الاولاد حتى لا يبطل النكاح. والاولاد قبل الاقرار
وما في بطنها رقيق. او اقر مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق. فان مات العتيق يرثه وارثه
ان كان والّا فالمقر له. فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر. قال
لي عليك الف فقال الحق او الصدق صدقت او اليقين او نكّر او كرر او
قرن بها البرّ كان اقرارا. ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا. قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او هذه السارقة
فعلت كذا او باعها فوجدها احد ما شتمها لا ترد به بخلاف هذه سارقة
او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة. وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا. كتاب الشهادات. هي اخبار بحق للغير على الغير
عن يقين لا تخمين. وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية و
ركنها لفظ اشهد. وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية

وتجب بالطلب في حق العبد ان لم يوجد بدله ودون حق الله تعالى كعتق الامة
وطلاق المرأة وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان وللولادة
واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة
ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي
للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد للقبول
والعدالة لوجوبه وهي لو على حاضر تجب الاشارة الى الخصمين والمشهود
لو عينا وعلى غائب او ميت قسموه ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل
حتى ينسبوه الى جده ولكن تنويه صناعته الا اذا كان معروفا بها
ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى ويكفي في التزكية
هو عدل وان لم يقل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هم
عدول لكنهم اخطأوا او نسوا او هم عدول ولو قال صدقوا
او عدول صدقة لزم الحكم ويكفي واحد للتزكية والترجمة ان ... والرسالة
الى المزكي والاحوط اثنان ولسامع ما يتعلق بالاقوال او رأى ما يتعلق
بالافعال ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يسع الشهادة بسماعه من وراء الحجاب الا اذا تعين
القائل او يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
ولا من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بالتسامع
الا في النسب ١ والموت ٢ والنكاح ٣ والدخول ٤ وولاية القاضي ٥ واصل الوقف ٦

ح لحوق

ان يتول المزكي

او رآه

اذا

اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدلا ويشهد رائي جالس
مجلس القضاء يتردد اليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان
بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق
المعبر في يد متصرف كالملاك انه له اذا شهد به قلبه فان فسر للقاضي
شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت الا في الوقف شهد انه شهد
دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة الشهادة بالايجاب شهادة
بالقبول في المعاوضات حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط تقبل
بخلاف الهبة **باب القبول وعدمه** تقبل من اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن بلا عكس
ومنه على مثله ان اتحد دارهما وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة
ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعتيق
للمعتق وبالعكس والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
وكافر على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس لا من كافر على مسلم الا
في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر
واعمى ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والصغر واديا
بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
كافرا فيسلم ومسجون في حادث السجن واصله وفرعه وزوج وعرس
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه ومخنث يفعل الردي
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو وعدو بسبب الدنيا ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام
بلا ازار او يأكل الربوا او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة

او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف. شهدا ان اباهما اوصى
اليه وهو يدعيه صحت كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه على الايصاء. ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه
ردت ادعى او لا. كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت
قبل ان يشهدوا على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة ربوا
او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انهم لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة. وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة وعلى انهم
عبيد او محدودون لقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني
كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي والمدعى مال او قذفه
والمقذوف يدعيه او انه استاجرهم بكذا واعطاهم اياه مما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
زورا او شهدوا زورا من رده قاض في حادثة. ليس للامام قبوله فيما
شهادة قاصرة يتمها غيرهم. تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها في
يد الخصم فشهد به آخران. وان شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود
وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران
انه المسمى به. شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي لم يقر ما بينه
الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراء. وبينة الغبن اولى
من بينة كون القيمة مثل الثمن. وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة
كونه مخلوط العقل او مجنونا. وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع. باب الاختلاف

مثل

وبينة بينة

باب الاختلاف في الشهادة

في الشهادة. تجب مطابقة الشهادة للدعوى معنى. فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بملك بسبب قبلت. وبعكسه لا. وتطابق الشاهدين في المعنى
واللفظ لا يوجب اختلافه. فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت
كذا الهبة والعطية ونحوهما. ولو احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت. كما اذا ادعى غصبا او
قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به. وقبلت على الالف في الف
ومائة ان ادعى الاكثر. وفي العين يقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان
هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على الواحد بالاجماع. وفي العقد لا
مطلقا. فلو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت
كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة. وان ادعى الآخر فكدعوى الدين. والاجارة كالبيع
في اول المدة وكالدين بعدها. والمدعي هو الموجر. والنكاح يصح بالاقل
مطلقا. شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف
كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه. ويرد قوله قضى كذا
الا اذا شهد معه آخر. ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض. شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا. فان قضي
باحديهما ردت الاخرى. شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب. ملك المورث لا يقضي لوارثه
بلا جر ان يشهدا بقولهما مات وتركه ميراثا له او ذا ملكه او في يده
كذا قولهما كان لابيه اعارة او اودعه او آجره ذا اليد. شهدا بيد حي
منذ كذا ردت الا ان يقولا وانه احدث اليد فيه. فيقضي له باليد ولو

تطابق

بالتسليم اليه لكن لا يصير به مقضيا عليه حتى لو برهن بعده على انه ملكه يقبل
وان اقر المدعي عليه به او انه بيد المدعي او يملكه او انه
اخذه من يده دفع الى المدعي باب الشهادة على الشهادة تقبل
فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل وان لم يغاير فرعاهما بان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك صح تعديل الفرع للاصل كاحد الشاهدين الفرع
للآخر وان سكت صح نقلها وعدلوا ان انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع
شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية او قالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل هاتا شاهدين انها هي كذا الكتاب الحكمي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها او جدها اشهد على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر ويقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح من
ظهر انه شهد زورا عزر بالتشهير باب الرجوع عنها هو ان يقول
كنت مبطلا فيما شهدت ونحوه فلا يكون انكارها رجوعا لا يصح الا عند القاضي
وحكم بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين ولم ينقض وقبله التعزير
العبرة للباقي لا الراجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد الثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان
من رجل وعشر نسوة فلا ضمان فان رجعت اخرى ضمن التسع الربع

وان رجع الكل فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي عليهن على الروايتين
وان رجعن فقط فالنصف وفاقا وضمن رجلان شهدا مع امراة فرجعوا
ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا الا ما زاد على مهر مثلها وفي البيع الا ما
نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري وما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع
وفي الطلاق قبل الوطئ الا نصف مهرها وضمن في العتق القيمة والقصاص
الدية والفرع برجوعه لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم ولا الاصل بقوله ما اشهدته او اشهدته وغلطت ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن به شاهد
اليمين لا الشرط كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول
وشرطه العقل لا البلوغ فيصح من الصبي المأذون ان نفع او عري عن ضرر بين
ولا الحرية فيصح من العبد المأذون والمكاتب وكون المصالح عنه
حقا للمصالح ثابتا في المحل لا لله تعالى فلو ادعت مطلقة على زوجها ان
صبيا في يده ابنها منه وجحد فصالح من النسب على شيء بطل ولو صالح
الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة بطل كذا الصلح من الشفعة
ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص وكون البدل مالا معلوما
ان احتيج الى قبضه او منفعة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو اما باقرار
او سكوت او انكار فالاول كبيع لو عن مال بمال فيجري فيه احكامه وان
استحق المدعي او بعضه رجع المدعي عليه بالبدل او بعضه وان استحق البدل
او بعضه رجع المدعي بالمدعي وكاجارة لو بمال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب لو عليها

باحدهما وان استحق المدعي او بعضه يرد المدعي البدل او بعضه ويخاصم مع المستحق
وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا ان زاد
شيئا في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال والمنفعة و
الرق وكان عتقا بمال مطلقا ولو باقرار والا فقطع نزاع في زعم المدعي عليه والزوج
النكاح وكان خلعا لا دعوى المرأة النكاح وعن دعوى حد ونسب ولا اذا
قتل مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه وصح عن نفس عبد له فعل ذلك و
صلح المكاتب عن نفسه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا كما في موسر اعتق نصفا له
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته ولو بعرض صح مطلقا وكل بالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وصار متبرعا
وان لم ينقد وقف فان اجازه المدعي عليه لزمه البدل والا رد الصلح
على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه فصح عن الف على خمسمائة
والف جياد على خمسمائة زيوف والف حال على مؤجل وعشرة دراهم
وعشرة دنانير على خمسة دراهم لا عن دراهم على دنانير مؤجلة والف
مؤجل على نصفه حالا او الف سود على نصفه بيضا او دين عليه على جنس غيره
بغير عينه صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض جاز والا فلا
وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط كذا العكس قال
ادفع الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فان دفع غدا برئ والا لا

ولو قال صالحتك على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت برئ من الفضل على انك
ان لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر كما قال وان قال ابرأتك عن
خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا برئ وان لم يعطها
واذا لم يوقت برئ وان علق صريحا لم يصح قال سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ الان الدين المشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه او رجع على الغريم بالباقي
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الاخر نصفه من غريمه او نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الاخر الربع وفي الابراء عن حصته والمقاصة بدين سبق لم يرجع شريكه
وفي بعضها قسم الباقي على سهامه صالح عن عيب فظهر عدمه او زال
بطل الصلح صالح احد ذي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الاخر
نفذ عليهما وان رده رد اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس او نقدين بهما صح قل بدله او لا
وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا اذا كان المعطى اكثر من
حصته من ذلك الجنس وبطل ان شرط لهم الدين من التركة الا اذا
شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او
اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء
واختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون
وصح في الاصح عن مجهولة في يد البقية غير المكيل والموزون كتاب
القضاء هو الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول واهله اهل الشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد كما لا يصح

قبول شهادته ولا تقبل، اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه، وكون القصبة
من اعماله، اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه، وان عدلا ففسق باخذها يستحق العزل
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية كذا المفتي لا يطلب القضاء
ولا يسأل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف
ويجوز تقلده من الجائر واهل البغي فان تقلد ديوان قاض قبله والزم
محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة والا نادى عليه وخلاه ونظر في
الودائع وغلات الوقوف وعمل بالبينة او اقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم في مسجد والجامع اولى او في
داره واذن بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ويرد
هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد ان لم يكن
لهما خصومة ويشهد الجنازة لا الدعوة الخاصة ويعود مريضا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة ولا يضحك في وجهه ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجة ولا الشاهد شهادته
واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه واذا ثبت الحق على الخصم باقراره
او بينة امره بدفعه فان ابى حبسه قدر ما يرى بطلب ذي الحق فيما
لزمه بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر
المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة وفي غيرها لا ان ادعى الفقر الا
ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه
ولم يمنع غرماءه عنه ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
اولى وابد حبس الموسر لا يحبس لنفقة ما فيه لزوجته وولده الا في الانفاق

طلب ه ولا يقبل قول المعزول الا ببينة

عليهما

عليهما واذا ابى تقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه
بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف في الصلوة للضرورة ممن سمع الخطبة
فنائب المفوض اليه نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه
ولا ينعزل بخروجه عن القضاء ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح ويمضي
حكم قاض آخر الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع فان امضى قضاء
من حد في قذف وتاب او الاعمى او امراة بحد او قود او قاض لامرأته
بشهادة المحدود ان تاب والاعمى والمراة بشهادة زوجها وقاض بحد او قود
بشهادتهما نفذ حتى لو ابطله ثان نفذه ثالث واما قضاء عبد وصبي مطلقا
وكافر على مسلم فلا ينفذ ابدا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل القضاء يحل او يحرم بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه
بسبب معين بخلاف الاملاك المرسلة القضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا فعنه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين قيل عليه الفتوى وقيل على النفاذ فيهما لا يقضى على غائب
ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما
بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد
انه اشترى المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
ولو شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب واما اذا قضى عليه قيل ينفذ
وقيل لا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة
يقرض مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب لا الاب والوصي قضى بجور
متعمدا اذا اقر به فالغرم عليه في ماله ولو خطأ فعلى المقضي له حكما من صلح قاضيا
لحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح

كحكم المولى

ولا يفتي به كذا اجارة باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد جاز ولابنه لا اجارة
بحكمه ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لا بعده ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجه
بخلاف حكمه عليهم وان حكما رجلين فلابد من اجتماعهما ورفع حكمه الي المولي
ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **باب كتاب القاضي** شهدوا
علي خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل او علي غائب لم يحكم وكتب بها
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الي القاضي وهو نقل
الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة و
المضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان
موجبه المال والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد وقود وذكر اسمه
ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وان يشهد ان
لكل واحد منهم شهادة بحسب الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان و
الاستشهاد وشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى وقراه على من
اشهدهم وكتب اسمائهم وان بهم فيه وتاريخ الكتاب وختمه عندهم
وسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه والقراءة
عليهم وختمه وعليه المتاخرون لانه اسهل الامن مولي بملك الجمعة ولا يجوز كون
شهود الطريق كفارا ولو المدعي عليه كافرا ادعي علي غائب بلا
دار او بعث وكيل استحلفه القاضي ما قبضته كلا او بعضا وبالبراءة
ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا لك قبض منه فان انقطع الشهود
او وصلوا الي المكتوب اليه ووجد الخصم بولاية قاض اخر اشهدا
على كتابه الاخرين ثم في الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقها

بدلهما فانهاه الي من انتهي اليه الاصل او الي اخر ثم الي ان يصل الي من
يكون الخصم تحت ولايته ثم انه لا يقبله الا بحضور الخصم قيل ولم يشترطه
ايضا ابو يوسف وشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا
عنده انه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل ان زال عن القضاء قبل وصوله اليه
كذا زوال المكتوب اليه بعزله الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين وان كتبه ابتداء جوزه ابو يوسف فان قال الخصم لست
الذي كتب فيه فعلى المدعي اثباته وان مات نفذه على وارثه او وكيله
جاز نقل شهادة واحد وكتب توكيل غائب واختلف في حكمه بعلمه والمحكم
ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار او الانكار و
الحكم بالبينة او النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما
كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها والحجة والوثيقة يتناولان
الثلاثة **مسائل شتى** لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا
رضى ذي العلو زايغة مستطيلة ينشعب عنها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى
بابا في الثانية بخلاف مستديرة لزق طرفاها ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وبعده لا قال لاخر
اشتريت مني هذه الجارية فانكر للقائل وطؤها ان ترك الخصومة اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق قامت بينة وعلى
ان ستوقة لا ثمن اقر بقبض جياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء قال لاخر
لك علي الف فرده ثم صدقه لغا تصديقه بلا حجة ادعى خمسة دنانير فقال
المدعى عليه او فيتكها في الشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري

وطعن عنه بهذا القاضي في القاضي الذي كتب
اوفي الشهود والذين شهدوا عليه بحق عند القاضي
الذي كتب الكتاب تسمع هذا الطعن فان اقام
على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك الكتاب

انها من هذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبراء المدعي عليه · اقام البينة
على شراء دار او اراد رد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب
بعد انكاره بيعه · بطل صك كتب ان شاء الله في اخره · مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته · وقال ورثته · بل قبله صدقوا الم
مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته · وقالوا بعده · قال هذا
ابن مودعي الميت · لا وارث له غيره دفعها اليه · فان اقر بابن آخر له
لم يفد اذا كذبه الاول · تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود ولم
يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم يكفلوا · ادعى دارا لنفسه ولاخيه
الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا
كفيل جحد دعواه او لا · كذا في المنقول في الاصح · وصيته بثلث ماله على كل شي
وبمالي او بما املكه صدقة على مال الزكوة · فان لم يجد غيره امسك منه قوته
فاذا ملك تصدق بقدره · صح الايصاء بلا علم الوصي · لا التوكيل بلا علم الموكل
فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه · وشرط للعزل خبر عدل او مستورين
كعلم السيد بجناية عبده · والشفيع بالبيع · والبكر بالنكاح · ومسلم لم يهاجر بالشرائع
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء · واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء · وان باع الوصي لهم بامر القاضي وقبض ثمنه
وضاع من يده واستحق العبد او مات قبل قبضه · رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم · القاضي اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان
من مالهم والثلثان للورثة · امرك قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب
قضى به وسعك فعله · وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره
ولم يقبل قول غيرهما الا ان يعاين سبب الحكم · صدق معزول قال لزيد

اخذت

اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه · او قال قضيت بقطع يدك
في حق · وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما · واقر بكونهما في قضائه · كتاب القسمة
هي تمييز بين الحقوق الشائعة وركنها فعل يحصل به التمييز · وسببها طلب الشركاء
او احدهم الانتفاع بحصته · وشرطها عدم فوت المنفعة · وحكمها تعين نصيب
كل على حدة · ولا تعرى مطلقا عن معنى افراز · هو اخذ عين حقه · ومبادلة
هي اخذ عوض عنه · وان غلب الاول في المثليات · والثاني في غيرها
فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني · ولمعنى الافراز
يجبر عليها في متحد الجنس عند طلب احدهم · ويستحب نصب قاسم يرزق
من بيت المال · وصح نصبه باجر على عدد الرؤس · ويجب كونه عدلا عالما
بها · ولا يتعين واحد لها · ولا يشترك القسام · وصحت برضا الشركاء
الا عند صغر احدهم · قسم عقارا ادعوا ارثه · وعقارا ادعوا شراءه او
ملكه مطلقا · ولو ارثه عن زيد لا · حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما · برهنا على الموت وعدد الورثة واحد
وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما · وان برهن
او شروا وغاب احدهم · او كان مع الوارث الصغير او الغائب
او شي منه لا · وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته · وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته · لا ان تضرر كل للقلة الا بطلبهم ولا
الجنسين بالتداخل والرقيق · والجواهر · والحمام والبئر · والرحى الا برضائهم
دور مشتركة او دار وحانوت قسم كل وحده · ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه · ويقوم بناءه · ويفرز كل قسم بطريقه وشربه فاذا كان
بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف مثلا جعله ستة اسهم · ويلقب الاول بالسهم الاول
وما يليه بالثاني والثالث · ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه

او لا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان
صاحب الثلث اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركة
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم الآخر بلا شرط
فيها صرف ان امكن والا فسخ وجاز شهادة القاسمين عند اختلاف
المتقاسمين ويقسم سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد وان قوم كل واحدة وقسمهما
اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة وان قال
قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره اصابني
من كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخ ولو اقتسما دارا واصاب
كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر
فعليه البينة وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي ان استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ و
في شايع من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفة بل يرجع في نصيب شريكه
ظهر دين في التركة تفسخ الا اذا قضوه او ابراء الغرماء او بقي منها ما يفي به
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل ادعى احد المتقاسمين دينا
في التركة صح ولو عينا لا وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار
وذاك بعضا وهذا علوها وذاك سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وذاك يوما كذا في بيت صغير وعبدين هذا العبد زيدا وبكرا الآخر لا في غلة
عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن شاة **كتاب الوصايا** الايصاء جعل الغير مالكا
لماله بعد موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره
بعد موته فههنا بابان الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه ركنها قوله

ومايليه وان كان صاحب النصف اخذه م

بالاستيفاء م

اوصيت

اوصيت بكذا لفلان ونحوه وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
جازت بالثلث للاجنبي وان لم تجز الوارث لا الزيادة عليه الا ان تجيز
ورثته بعده وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم ولولاهما فالترك اولى كتركها مع احدهما ووجبت اذا كان
عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج ونحوه من الدين وصحت بالكل عند عدم
وارثه ولمملوكه بثلث ماله وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها او
بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا للوارث
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا
ولا من صبي مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك
او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا
اضافا كلما الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة قبولها بعد موته
فيبطل قبولها وردها قبله وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عن المغصوب
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع بخلاف
غسل ثوب اوصى به وجحود ليس برجوع كذا كل وصية اوصيت بها فحرام او
ربوا او قوله اخرتها بخلاف تركتها وباطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثي ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى بحالها ولو
حيا فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدهما بخلاف اقراره ووصيته وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا

وفي ان مات الموصى له الرجوع م

او لا

او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان طال مدته سنة كالصحيح والا كالمريض اجتمع الوصايا وضاق الثلث
عن الفرض والنفل قدم الفرض وان تساوت قدم ما قدم اوصى بحج
احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث يكفي مات
حاج في طريقه واوصى بحج كذلك اوصى بان يحج عنه بهذه الالف فهلك
منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء احج
بها فان بقي منه شيء رد على الوارث بخلاف الوصية باعتاق
عبد عنه حيث لم يعتق بالباقي اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق
عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث **باب الوصية بالثلث** اوصى له بثلثه ولآخر
بثلثه ولم يجيزوا فالثلث بينهما ولو لآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند
ابي حنيفة وعندهما يربع ولو لآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث
وثلثة اسهم لصاحب النصف ولو لآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا
عندهم ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثله لا وبسهم
او جزء بين وارثه وبسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه وفي سدس
ماله مكررا له سدسه وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي
وبثلث رقيقه او ثيابه المختلفة او دوره له ثلث ما بقي وبالف وله عين
ودين هو نقد ان خرج من ثلثه والا فثلث النقد وثلث ما يأخذ من
الدين وبثلثه لزيد وبكر الميت كله لزيد مطلقا كذا لو اوصى له ولمن

كان

كان في هذا البيت ولا احد فيه او له ولعقبه او له وللولد بكر فمات ولده قبل
موت الموصي او له وللفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه
عند موت الموصي وان مات بينهما وبكر ميت فنصفه لزيد اوصى بثلثه و
هو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل
موته بطل كذا بشاة من غنمي ولا غنم له وفي بشاة من مالي له قيمتها من
ماله وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس ولهما الباقيان وبثلثه لزيد وللفقراء نصفه بينهما
وبمائة لزيد ومائة لبكر او بها لزيد وخمسين لبكر ان اشرك آخر معهما فله
ثلث كل مائة في الاول ونصف ما لكل في الثاني وفي له علي دين فصدقوه يصدق
الى الثلث فان اوصى بالثلث معه عزل لهما والباقي للورثة فيقال لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا ويؤخذ اصحاب
الثلث بخمسه ما اقروا والباقي لهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم في دعوى الزيادة وفي بالف لوارث واجنبي نصفه وخاب
الوارث وفي الحي والميت الكل للحي وبثلثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان
ضاع ثوب فلم يدر اي هو والورثة تقول لكل تلف حقك بطلت وان سلموا
الباقيين اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسط ثلث
كل وببيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب الموصي فهو للموصى له
والا فله قدره كما في الاقرار وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث
نصيبه ولدت الموصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له
فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما

للموصى له ولو بعد القبول وقبلها ولو قبل موت الموصي بقي على حكم ملكه باب
العتق في المرض المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع
فلو في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه وحال الموت في الاضافة اليه فيكون
من ثلثه مطلقا اذا مات ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته و
هبته وضمانه من الثلث فان حابى فاعتق فهي احق وفي عكسه سواء وهما
وعندهما عتقه اولى فيهما ففي بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للآخرين
وفي عكسه لها نصف ولهما نصف تبطل بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان فدى لا اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء
او يبرهن على دعواه ادعى زيد دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى مات وترك ابنا
والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم والالف المتروك وديعة لي وصدقهما
قيل الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء وقيل الالف بينهما نصفان عنده
وعندهما الوديعة اولى باب الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه و
اقرباؤه وذوو قرابته وانسابه اثنان فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب
سوى الوالدين والولد فلو له عمان وخالان فهو لعميه وفي عم وخالين نصف
بينه وبينهما وعم وعمة استويا وجيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم
محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله امرأته واله
اهل بيته وابوه وجده منهم وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لبنات فلان
لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وولد زيد يتناول الذكر والانثى
وفي ورثته للذكر كالانثيين وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامله

يتناول

يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وبنو
فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث
ومولى العتاقة والموالاة وخلفائهم اوصى من له معتقون ومعتقون
بطلت الا ان يبينه في حيوته ويدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا مدبروه
وامهات اولاده باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت رقبتهما
من الثلث سلمت اليه لها والا يخدم العبد ويقسم الدار اثلاثا او يهايأه وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وتبطل بموته في حيوة موصيه وبعد موته
يعود الى الورثة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار
ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا ان يخرج العبد من البلدة
الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث والا فلا الا
باذن الورثة اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا
خدمهم ستة ايام والموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب السنة ويوما
لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة يكون له هذه وان ضم ابدا فله معها ما يحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا اوصى
بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا وان لم
يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اوصى
بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي
لفلان او فلان بطلت وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد

بجيز الورثة. **فصل** وصايا الذمي اما معصية عندنا وعندهم كما
للمغنيات والنائحات فتصح لو لقوم معينين تمليكا من الثلث
والا فلا. واما معصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج
في المساجد فلا تصح الا ان يكون لقوم باعيانهم. واما قربة عندنا وعندهم
كجعلها للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح. واما قربة
عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار
فيصح مطلقا. وعندهما لا الا ان يوصي لمعينين. وتورث ان صنعت
في الصحة. وذو هوى ان كفر فكالمرتد. والا فكالمسلم في وصاياه.
تنبيه الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عممت. واذا خصت
بغني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم كذا في الوقف. **الباب الثاني**
في جعل الغير وصيا. اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا
وان سكت فمات الموصي فله رده وقبوله. وان رد ثم قبل صح الا
اذا نفذ رده. ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به. والى عبد او
كافر او فاسق بدله القاضي بغيره. والى عبده صح لو ورثته صغار. والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره. ويبقى امين يقدر. والى اثنين لا ينفرد
احدهما. ولو ابى الكل بالانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في
حقوقه. وشراء حاجة الطفل. والاتهاب له واعتاق عبد معين و
رد وديعة. وتنفيذ وصية معينين. وبيع ما يخاف تلفه و
جمع اموال ضائعة. وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
وحده. والا ضم اليه غيره نصب القاضي وصيا اخر كافيا لم ينعزل بعزله
الا ان يكون عدلا غير له ونصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه

الايصا ... (margin note)

كافيا

كافيا وينعزل بعزله قبل وينعزل به ايضا العدل الكافي. واستبعد المرغيناني
وصي الوصي وصي لهما. وقسمته عن ورثة غيب مع الموصى له تصح فلا يرجعون
عليه ان ضاع قسطهم معه. وقسمته عن الموصى له الغائب معهم لا. فيرجع بثلث
ما بقي. وتنقض قسمتها واخذ قسطه. فان قسم في الوصية بحج فهلك
الا في يده او بيد من يحج حج بثلث ما بقي. صح بيعه عبدا من التركة
بغيبة الغرماء. باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه. فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه ضمن ورجع في التركة كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه
فاستحق فانه يرجع في ماله وهو على الورثة بحصته. وله ان يتجر بمال الصغير
ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله
ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه. ويرهن ماله بدينه ويدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر الموهوب من دينه. وله ان يعمل به مضاربة. وينبغي
ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة. ويكون المشتري كله للصبي قضاء
ويماثله الاب في ذلك كله. وليس للاب تحرير قنه ولو بمال. ولا ان
يهب ماله ولو بعوض. وله التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه. ولا بمال
الميت فان فعل وربح ضمن راس المال. وتصدق بالربح. ويحتال على
الاملاء لا الاعسر ولا يقرض. ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن فيه. ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار. اذا لم يكن دين. ويبيعه بضعف قيمته او للدين
او النفقة او وصية مرسلة او زيادة خرجه على غلته او اشرافه على
الخراب لا يجوز اقراره بدين على الميت. ولا بشيء من تركته الا ان يكون
وارثا فيصح في حصته. اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع. شهد
وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت

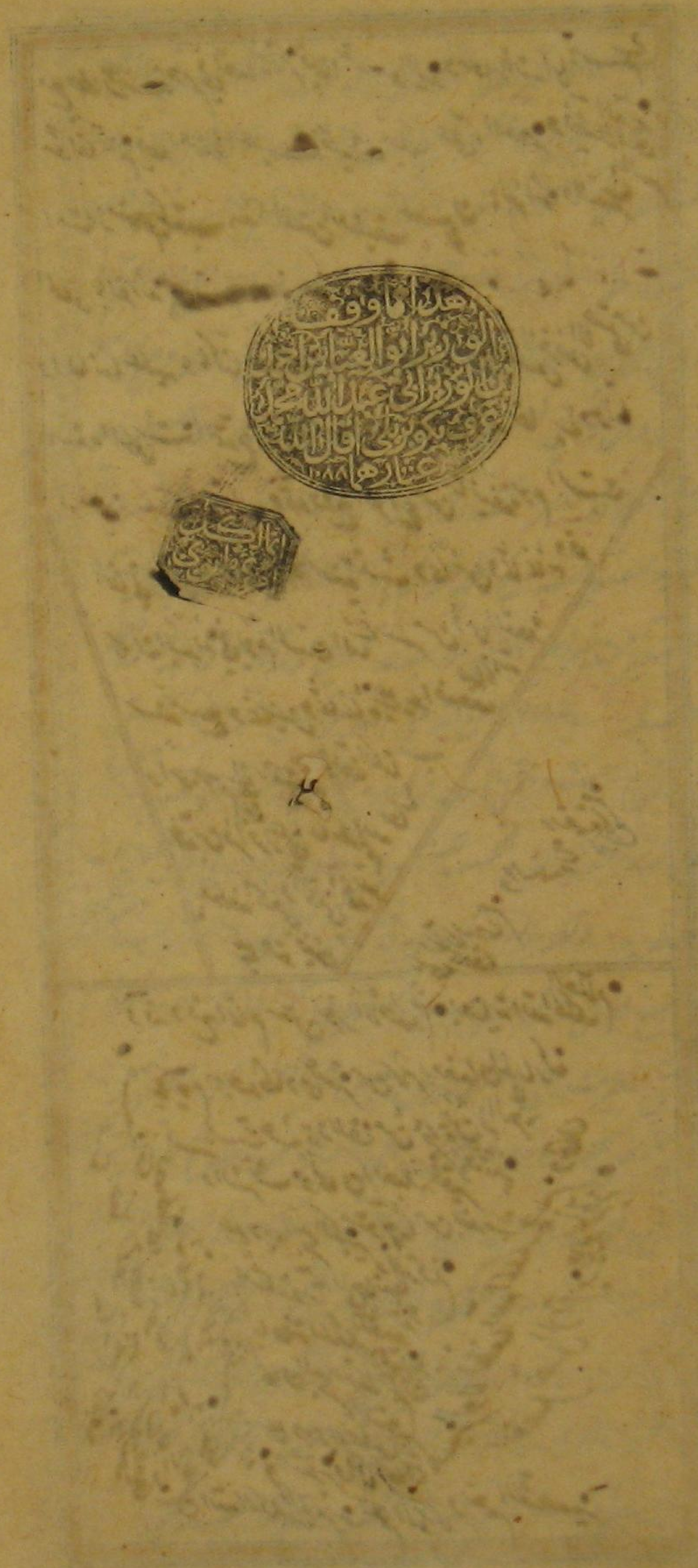
كذا شهادتهما للصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت في مال غيره
وشهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف او للاولين بعبد وللآخرين
بثلث ماله اضعف الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في
اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي الاب
والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة لا الاضعف
بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى ولا يشتري الا
ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد
الصغير من غير ابيه ووصي الاب اولى من الجد وان لم يوجد فالجد
مثله هذا آخر ما من الله علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى
بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصويره حاويا
لمهمات خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات
مسطورة ولقد بذلت مجهودي في التقرير والتنقيح والتهذيب والتوضيح
وتتبع اقوال الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الائمة العظام
حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات
على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات
ليس نفس الانسان عنها عرية ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة
الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فرائده
كل غواص قوي فضلا عن الزجاج ولذا ترى العلماء المتاخرين مع كمالهم
في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم
ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة فهذا العبد الفقير الى الله الغني

مع

مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما انتسبوا اليه ومعارضته اياهم في
مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه تحيث قبلها على الحصر وفضلاء الدين
امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوائد والشرح
المملو بالفرائد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من
هذه الكلمات التمدح بل الامتثال بما نطق من قوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت
الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة وقد
كان البداءة في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة
سنة تسع وسبعين وثمانمائة على يد اضعف عباد الله
واحوجهم الى رحمته مؤلف الكتاب
محمد بن فرامرز بن علي عاملهم الله تعالى
بلطفه الخفي والجلي الحمد لله
على التوفيق



وقد وقع اتمام متن غرر الاحكام بعناية الله الملك العلام
في يوم الاحد الحادي عشر من شهر رمضان المبارك
سنة ست عشرة والف من هجرة من له العز
والشرف وكان العبد الفقير [illegible]
على وجه البحر الكبير متوجها من بندر [illegible]
الاسكندرية الى جانب الروم
باعانة الملك القيوم
وكان البحر متلاطم الامواج
على وجه الاعلى التعبير
[illegible]
فنسأل الله الملك القدير نعم المولى ونعم النصير




هذا ما وقف
١٠٨٨

